عقيدة أهل السنة في الصحابة

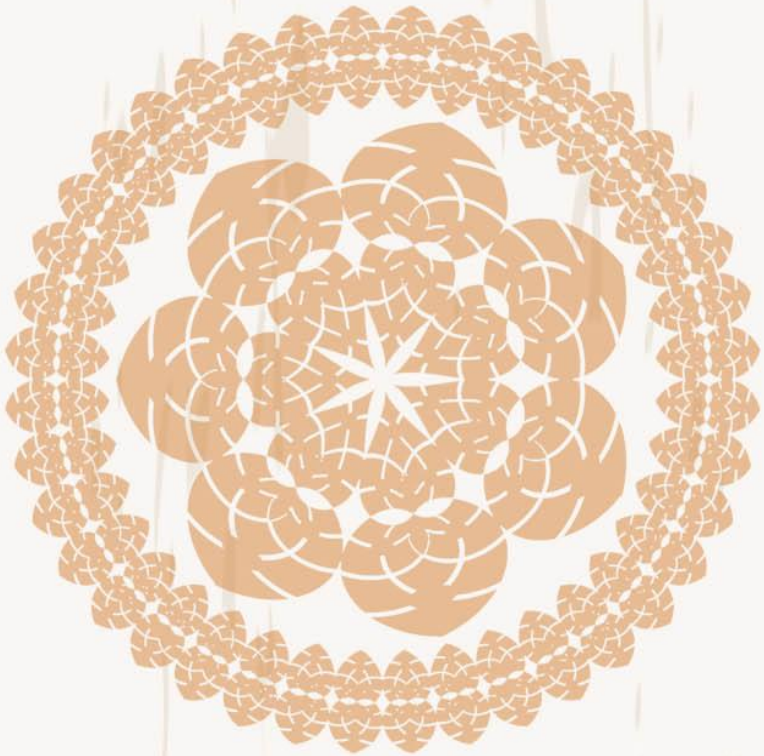

الشيخ صلاح نجيب الدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عقيدة أهل السنة في الصحابة

الشيخ صلاح نجيب الدق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عقيدة أهل السنة في الصحابة

المقدمة:

الحمد لله {الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا}، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، الذي أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، أما بعد:

فقد دأب أعداء الإسلام، قديمًا وحديثًا، على الطعن في أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم، الذين نقلوا إلينا القرآن والسنة؛ لأنهم يعلمون أن الطعن في الناقل يعني الطعن في المنقول.

إن الطعن في الصحابة يعني الطعن في القرآن والسنة، وهذا معناه هدم الإسلام؛ من أجل ذلك قمت بجمع بعض الشبهات التي ذكرها الطاعنون حول الصحابة، مع بيان أقوال العلماء في الرد على هذه الشبهات، وقد بدأت الحديث في هذا الكتاب أولًا ببيان عقيدة أهل السنة في الصحابة، ثم تحدثت عن الشبهات التي ذكرها الطاعنون حول أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبدالله بن مسعود، وخالد بن الوليد، وعبدالله بن عمر، وأم المؤمنين حفصة بنت عمر، وحذيفة بن اليمان، ثم ختمت الكتاب بذكر شبهات عامة حول الصحابة.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخرًا لي عنده يوم القيامة {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: 88، 89]، كما أسأله سبحانه أن ينفع به طلاب العلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

صلاح نجيب الدق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقيدة أهل السنة في الصحابة

إن الله تعالى ضمن حفظ القرآن والسنة، فقال سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

وجعل سبحانه لهذا الحفظ أسبابًا، ومن أعظم هذه الأسباب أنه اختار أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فحفظوا القرآن والسنة، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، وقاموا بواجبهم كاملًا نحو دين الله تعالى، فبذلوا في سبيل ذلك كل شيء، فكانوا أهلًا لتزكية الله تبارك وتعالى لهم في القرآن وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم؛ ولذا كان من حقهم علينا أن نظهر فضائلهم، وندافع عنهم بكل ما نملك ضد أصحاب العقائد الفاسدة.

تعريف الصحابي:

الصحابي: هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل في ذلك كلُّ من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، طالت مجالسته له أو قصُرت، ومن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يروِ عنه، ومن غزا معه ومن لم يَغْزُ، من رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض؛ كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرًا، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى؛ (الإصابة لابن حجر العسقلاني جـ 1 صـ 10).

عدد الصحابة:

لقد صحب النبيَّ صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا؛ يقول أبو زرعة الرازي – رحمه الله –: "توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، كلهم قد روى عنه سماعًا أو رؤية"؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 5 صـ 309).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدالة جميع الصحابة:

اتفق أهل السنة على عدالة جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعدالة الصحابة ثابتة معلومة؛ بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم في كتابه العزيز، واختياره لهم، وكذلك زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن فضلهم على من بعدهم، إن كثرة الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة تقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحدٌ منهم – مع تعديل الله له – إلى تعديل أحد من الناس.

روى أحمد عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمدٍ صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد؛ فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمدٍ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد؛ فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ" (حديث حسن)؛ (مسند أحمد جـ 6 صـ 84).

أولًا: عدالة الصحابة في القرآن:

(1) قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: 74].

(2) وقال جل شأنه: {لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 88، 89].

(3) وقال سبحانه: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100].

قال ابن كثير: أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ؛ فيا ويل مَن أبغضهم أو سبَّهم، أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعني الصِّدِّيق الأكبر والخليفة الأعظم: أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه؛ فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادُون أفضل الصحابة، ويُبغضونهم ويسبونهم، عياذًا بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبُّون من رضي الله عنهم؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما أهل السنة فإنهم يترضَّون عمن رضي الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون؛ ولهذا هم حزبُ الله المفلحون، وعباده المؤمنون؛ (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ 7 صـ 271: 270).

(4) وقال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [التوبة: 117، 118].

(5) وقال جل شأنه: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: 18].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الرضا من الله صفة قديمة؛ فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدًا؛ (الصارم المسلول لابن تيمية صـ 572).

(6) وقال سبحانه: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الفتح: 26].

(7) وقال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 29].

قال الإمام مالك بن أنس في قوله تعالى: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح: 29]: من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أصابته هذه الآية؛ (زاد المسير لابن الجوزي جـ 7 صـ 446).

وقال ابن إدريس: لا آمَن أن يكونوا ضارعوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح: 29]؛ (زاد المسير لابن الجوزي جـ 7 صـ 446).

الرافضة: فرقة من غلاة الشيعة، وسُموا بذلك؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم يسبُّون معظم الصحابة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن الجوزي: في قول الله عز وجل {تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} [الفتح: 29] هذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور؛ (زاد المسير لابن الجوزي جـ 8 صـ 449).

(8) وقال سبحانه: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [الحجرات: 7].

(9) وقال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: 10].

(10) وقال جل شأنه: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 8 - 10].

قال ابن كثير: وما أحسنَ ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضيَّ الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 10]؛ (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ 13 صـ 494: 493).

روى مسلم عن عروة بن الزبير قال: "قالت لي عائشة: يا بن أختي، أُمِروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسبُّوهم"؛ (مسلم: حديث 3022).

ثانيًا: عدالة الصحابة في السنة:

ثبتت عدالة الصحابة في كثير من أحاديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسوف نذكر بعضًا منها:

(1) روى الشيخان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))؛ (البخاري: حديث 3651/ مسلم: حديث 2533).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2) روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه))؛ (البخاري: حديث 3673/ مسلم: حديث 2541).

(3) روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: "صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا، فخرج علينا فقال: ((ما زلتم ها هنا؟))، قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: ((أحسنتم أو أصبتم))، قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: ((النجوم أمَنةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماءَ ما توعد، وأنا أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون))؛ (مسلم: حديث 2531).

(4) روى البخاري عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يُبغِضهم إلا منافق؛ من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله))؛ (البخاري: حديث 3783).

(5) روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب مَن صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم))؛ (البخاري: حديث 3649/ مسلم: حديث 2532).

(6) روى البخاري عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الأنصار كَرِشي وعَيبتي، والناس سيكثرون ويقلُّون؛ فاقبَلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم))؛ (البخاري: حديث 3801).

كَرِشي وعَيبتي؛ أي: بطانتي وخاصتي.

(7) روى البخاري عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((والذي نفسي بيده، إنكم أحب الناس إليَّ)) مرتين؛ (البخاري: حديث 3786).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(8) روى البخاري عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بُغضُ الأنصار))؛ (البخاري: حديث 3784).

(9) روى مسلم عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يدخل النارَ - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها))؛ (مسلم: حديث 2496).

(10) روى مسلم عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار))؛ (مسلم: حديث 2506).

(11) روى مسلم عن علي بن أبي طالب - وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة -: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: ((إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم!))؛ (مسلم: حديث 2195).

(12) روى الشيخان عن سهل بن سعد قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفِر الخندق وننقُل التراب على أكتادنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم لا عيشَ إلا عيش الآخرَهْ، فاغفر للمهاجرين والأنصار))؛ (البخاري: حديث 3797/ مسلم: حديث 1804).

(13) روى البخاري عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أن الأنصار سلكوا واديًا أو شِعبًا، لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار))؛ (البخاري: حديث 3779).

(14) روى الترمذي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يُبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 3066).

(15) روى الطبراني في معجمه الكبير عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذُكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذُكر القدَر فأمسكوا)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الجامع للألباني حديث 545).

(16) روى الطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من سبَّ أصحابي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) (حديث حسن)؛ (صحيح الجامع للألباني رقم 6285).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(17) روى ابن ماجه عن عبدالله بن عمر قال: "لا تسبوا أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم؛ فلمقام أحدهم ساعةً خيرٌ من عمل أحدكم عمره) (حديث حسن)؛ (صحيح ابن ماجه للألباني حديث 133).

عقيدتنا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

أخي الكريم، اعلم أن عقيدتنا هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن أصول عقيدة أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم في جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن - بحمد الله تعالى - نقبل ما جاء به كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء، من فضائل الصحابة ومراتبهم.

فنحن نقدم من أنفق من قبل الفتح، وهو صلح الحديبية، وقاتل في سبيل الله، على من أنفق من بعد وقاتل، وكلًّا وعد الله الحسنى، ونقدم المهاجرين على الأنصار، ونؤمن بأن الله تعالى قال لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر -: ((اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))؛ (مسلم: حديث 2195)، ونؤمن بأنه لن يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، وأن الله رضي عنهم جميعًا، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

فقد روى مسلم عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها))؛ (مسلم: حديث 2496).

ونشهد بالجنة لمن شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كالعشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم ممن عيَّنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونؤمن بأن خير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر الصِّدِّيق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعًا.

التوقف عما شجر بين الصحابة:

أخي الكريم، ومن عقيدتنا أيضًا: وجوب السكوت وعدم الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا، وذلك بعد مقتل عثمان بن عفان، ونعتقد أن فتنة الجمل قد تمت من غير اختيار من علي بن أبي طالب، ولا من طلحة بن عبيدالله، ولا من الزبير بن العوام رضي الله عنهم، وأن عائشة رضي الله عنها خرجت للإصلاح بين المسلمين، مع العلم بأنهم جميعًا مِن الذين بشَّرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، فيما أخرجه الترمذي من حديث عبدالرحمن بن عوف؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2946).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن عقيدتنا: أننا نحب جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نُفرِط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونُبغض من يُبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بالخير، وحبهم دين وإحسان، وبُغضهم كفر ونفاق وطغيان؛ روى البخاري من حديث أنس بن مالك: أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى الساعة؟ قال: ((وماذا أعددتَ لها؟)) قال: لا شيء إلا أني أحب اللهَ ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أنت مع من أحببت))، قال أنس: فما فرحنا بشيءٍ فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت مع من أحببت))، قال أنس: فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بمثل أعمالهم؛ (البخاري: حديث 3688).

نسأل الله تعالى أن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة بحبنا لهم، وإن لم نعمل بمثل أعمالهم.

ومن عقيدتنا أيضًا: أن نتوقف عما شجر بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن سفيان رضي الله عنهما، مع اعتقادنا أن الحق كان مع علي بن أبي طالب وأصحابه، وأن معاوية كان متأوِّلًا في قتاله لعلي بن أبي طالب.

ونعتقد أن القتال الذي حصل بين الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن على الإمامة؛ فإن أهل موقعة الجمَل وصِفِّين لم يقاتلوا على نصبِ إمامٍ غير علي بن أبي طالب، ولا كان معاوية يقول: إنه الإمام دون علي، وكذلك طلحة والزبير.

أسباب الفتنة بين علي ومعاوية:

اعلم – أخي الكريم – أن الفتنة قد حدثت عندما طلب معاوية ومَن معه من علي بن أبي طالب تسليم قتلة عثمان بن عفان إليهم؛ وذلك لكون معاوية ابن عمه، فامتنع علي؛ ظنًّا منه أن تسليم قتلة عثمان إليهم على الفور، مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بعسكر علي، يؤدي إلى اضطراب في أمر الخلافة التي بها انتظام كلمة أهل الإسلام، خاصة وهي في بدايتها، فرأى علي بن أبي طالب أن تأخير تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه أصوب، إلى أن يرسخ قدمه في الخلافة، ويتحقق التمكن من الأمور فيها، ويتم اتفاق كلمة المسلمين، ثم بعد ذلك يلتقطهم واحدًا فواحدًا ويسلمهم إليهم، ويدل على ذلك أن بعض قتلة عثمان رضي الله عنه عزم على الخروج على علي بن أبي طالب ومقاتلته لَمَّا نادى يوم الجمل بأن يخرج عنه قتلة عثمان رضي الله عنه؛ (الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي صـ 325).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أكثر الصحابة قد اعتزلوا القتال واتبعوا النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الفتنة.

قال ابن كثير: روى الإمام أحمد عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين، أنه قال: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرات الألوف، فلم يحضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين)؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 صـ 264).

ومن عقيدتنا: أن نستغفر للقتلى من كلا الفريقين، ونترحم عليهم، ونحفظ فضائلهم، ونعترف لهم بسبقهم، وننشر مناقبهم؛ عملًا بقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 10].

قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: أهل السنة والجماعة لا يعتقدون أن كل واحدٍ من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنهم خير القرون"، "وإن المد من أحدهم إذا تصدق به، كان أفضل من جبل أُحدٍ ذهبًا ممن بعدهم"، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب، فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمدٍ صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتُلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم؟ ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرةٍ وما من الله به عليهم من الفضائل، علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى؛ (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 3 صـ 155: 156).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتَّاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة:

1- أبو بكر الصديق 2- عمر بن الخطاب 3- عثمان بن عفان 4- علي بن أبي طالب 5- طلحة بن عبيدالله 6- الزبير بن العوام 7- أبو سفيان بن حرب 8- عمرو بن العاص 9- يزيد بن أبي سفيان 10- خالد بن الوليد 11- أبان بن سعيد بن العاص 12- أبي بن كعب 13- الأرقم بن أبي الأرقم 14- بريدة بن الحصيب 15- ثابت بن قيس بن شمَّاس 16- جهيم بن الصلت 17- جهيم بن سعد 18- حنظلة بن الربيع 19- حويطب بن عبدالعزى 20- الحصين بن عمير 21- حاطب بن عمرو 22- حذيفة بن اليمان 23- خالد بن زيد 24- خالد بن سعيد بن العاص 25- زيد بن ثابت 26- سعيد بن العاص 27- شرحبيل بن حسنة 28- عامر بن فهيرة 29- عبدالله بن الأرقم 30- عبدالله بن عبدالله بن أبيٍّ ابنِ سلولَ 31- عبدالله بن رواحة 32- عبدالله بن زيد 33- عبدالله بن سعد بن أبي السرح 34- عبدالله بن أسد 35- العلاء بن الحضرمي 36- العلاء بن عقبة 37- محمد بن مسلمة 38- معاوية بن أبي سفيان 39- معيقيب بن أبي فاطمة 40- المغيرة بن شعبة (البداية والنهاية لابن كثير جـ 5 من صـ 295: صـ 308).

أكثر الصحابة رواية للحديث:

1- أبو هريرة 2- عائشة بنت أبي بكر الصديق 3- أنس بن مالك 4- عبدالله بن عمر بن الخطاب 5 - عبدالله بن عباس 6 - جابر بن عبدالله 7- أبو سعيد الخدري 8- عبدالله بن مسعود 9- عبدالله بن عمرو بن العاص؛ (الباعث الحثيث لابن كثير صـ 157: صـ 160).

أكثر الصحابة فتوى:

قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): أكثر الصحابة فتوى مطلقًا سبعة، وهم: 1- عمر بن الخطاب 2- علي بن أبي طالب 3- عبدالله بن مسعود 4- عبدالله بن عمر 5 - عبدالله بن عباس 6 - زيد بن ثابت 7 - عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضوان الله عليهم جميعًا.

ثم قال ابن حجر أيضًا: وقال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء السبعة مجلد ضخم، ثم قال ابن حزم: ويلي هؤلاء عشرون، وهم: أبو بكر الصديق، عثمان بن عفان، أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، سعد بن أبي وقاص، أبو هريرة، أنس بن مالك، عبدالله بن عمرو بن العاص، جابر بن عبدالله، سلمان الفارسي، أبو سعيد الخدري، طلحة بن عبيدالله، الزبير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن العوام، عبدالرحمن بن عوف، عمران بن حصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان، عبدالله بن الزبير، أم سلمة؛ (الإصابة لابن حجر العسقلاني جـ 1 صـ 18).

منزلة الصحابة عند السلف الصالح:

سوف نذكر بعضًا من أقوال سلفنا الصالح في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) عمر بن الخطاب:

روى اللالكائي عن البهي قال: سبَّ عبيدالله بن عمر بن الخطاب المقداد بن الأسود، فهمَّ عمر رضي الله عنه بقطع لسانه، فكلمه فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: ذروني أقطع لسان ابني؛ حتى لا يجترئ أحد بعده بسب أحدٍ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبدًا؛ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ 4 رقم 2377.

(2) قال عمار بن ياسر: من فضَّل على أبي بكر وعمر أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أزرى على اثني عشر ألفًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ 7 صـ 1449 رقم 2610).

(3) عبدالله بن عباس:

روى اللالكائي بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تسبُّوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون؛ (اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ 4 رقم 2339).

(4) جعفر بن محمد:

روى اللالكائي بسنده عن عمرو بن قيس قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: برئ الله ممن تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ 4 رقم 2393).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(5) قال أيوب السَّختيانيُّ: من أحب أبا بكر فقد أقام منار الدين، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمان بن عفان فقد استنار بنور الله، ومن أحب عليًّا فقد استمسك بالعروة الوثقى، ومن قال الخيرَ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق؛ (الكبائر للذهبي صـ 295).

(6) قال عبدالله بن المبارك: السيف الذي وقع بين الصحابة فتنة، ولا أقول لأحد منهم: هو مفتون؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 8 صـ 405).

(7) قال أبو نعيم: الواجب على المسلمين في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إظهارُ ما مدحهم الله تعالى به، وشكرهم عليه من جميل أفعالهم، وجميل سوابقهم، وأن يغضوا عما كان منهم في حال الغضب، والإغفال عما فرط منهم عند استذلال الشيطان إياهم، ونأخذ في ذكرهم بما أخبر الله تعالى به، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 10]، فإن الهفوة والزلل والغضب والحدة والإفراط لا يخلو منه أحد، وهو لهم مغفور؛ (اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ 7 صـ 1477).

(8) قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله، ما تقول فيما كان من علي ومعاوية رحمهما الله؟ فقال أبو عبدالله: ما أقول فيهما إلا الحسنى، رحمهم الله أجمعين؛ (السنة للخلال صـ 460 رقم 713).

* قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبدالله: أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبدالعزيز؟ فقال: معاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني الذي بُعِثت فيهم))؛ (السنة للخلال صـ 434 رقم 660).

وقال الإمام أحمد أيضًا: إذا رأيت أحدًا يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء، فاتَّهِمْه على الإسلام؛ (اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ 4 رقم 2358).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(9) قال أبو زرعة الرازي: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعلَمْ أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كلَّه الصحابةُ، وهؤلاء يريدون أن يجرَحوا شهودنا؛ ليُبطِلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة؛ (الكفاية في علم الرواية صـ 49).

(10) القاضي عياض (عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم وفضائلهم): وأما الحروب التي جرت، فكانت لكل طائفةٍ شبهة اعتقدت تصويب نفسها بسببها، وكلهم عدول رضي الله عنهم، ومتأوِّلون في حروبهم وغيرها، ولم يُخرِج شيء من ذلك أحدًا منهم عن العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحدٍ منهم؛ (معارج القبول جـ 2 صـ 505: صـ 506).

(11) قال أبو عمر بن عبدالبر: في الحديث عن سنن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أوكد آلات السنن المعينة عليها والمؤدية إلى حفظها: معرفة الذين نقلوها عن نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، وحفظوها عليه، وبلَّغوها عنه، وهم صحابته الذين وعَوها وأدَّوْها محتسبين حتى كمل بما نقلوه الدينُ، وثبت بهم حجة الله عز وجل على المسلمين؛ فهم خير القرون وخير أمة أخرجت، ثبت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم، وثناء رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه؛ (الاستيعاب جـ 1 صـ 117: صـ 118).

(12) قال أبو محمد بن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعًا؛ قال الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: 10]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الأنبياء: 101]؛ فثبت أن الجميعَ من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار؛ لأنهم المخاطَبون بالآية السابقة؛ (الإصابة لابن حجر العسقلاني جـ 1 صـ 19).

(13) الإمام النووي:

روى مسلم عن أبي بَكْرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار))، قال: فقلت - أو قيل -: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: ((إنه قد أراد قتل صاحبه))؛ (مسلم: حديث 2888).

قال الإمام النووي: اعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلةٍ في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق: إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصِدوا معصيةً ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريقٍ أنه المحق ومخالفه باغٍ، فوجب عليه قتاله؛ ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبًا، وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه لاجتهادٍ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب؛ هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة، حتى إن جماعةً من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدة أي منهم؛ (مسلم بشرح النووي جـ 9 صـ 239).

(14) قال ابن تيمية: إن القدح في خير القرون الذين صحبوا الرسول قدح في الرسول عليه السلام، كما قال مالك وغيره من أئمة العلم: هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل: رجل سَوءٍ، كان له أصحاب سوءٍ، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين، وأيضًا فهؤلاء الذين نقلوا القرآن والإسلام وشرائعَ النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين نقلوا فضائل علي وغيره؛ فالقدح فيهم يوجب ألا يوثقَ بما نقلوه من الدين، وحينئذٍ فلا تثبت فضيلة، لا لعلي ولا لغيره؛ (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 4 صـ 429).

(15) قال الذهبي: يَعرف فضائلَ الصحابة رضي الله عنهم مَن تدبَّر أحوالهم وسيرهم وآثارهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد موته؛ من المسابقة إلى الإيمان، والمجاهدة للكفار، ونشر الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ورسوله، وتعليم فرائضه وسننه، ولولاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع، ولا علمنا من الفرائض والسنن سنةً ولا فرضًا، ولا علمنا من الأحاديث والأخبار شيئًا، فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين، ومرَق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا من اعتقاد مساويهم، وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم، وبيان فضائلهم ومناقبهم وحبهم، ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور، والوسائط من المنقول، والطعن في الوسائط طعن في الأصل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول، وهذا ظاهر لمن تدبره وسلِم من الزندقة والإلحاد في عقيدته؛ (الكبائر للذهبي صـ 294: 293).

(16) قال ابن كثير – في ترجمة معاوية بن أبي سفيان –: ثم كان ما كان بينه وبين علي بعد قتل عثمان على سبيل الاجتهاد والرأي، فجرى بينهما قتال عظيم، كما قدمنا، وكان الحق والصواب مع علي، ومعاوية معذورٌ عند جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وقد شهدت الأحاديث الصحيحة بالإسلام للفريقين من الطرفين – أهل العراق وأهل الشام – كما ثبت في الحديث الصحيح:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((تمرُقُ مارقة على خير فرقة من المسلمين، فيقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق))، فكانت المارقةُ الخوارجَ، وقتلهم عليٌّ وأصحابه؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 8 صـ 129).

(17) ابن حجر العسقلاني:

روى البخاري عن أبي بَكْرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فكلاهما من أهل النار))، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: ((إنه أراد قتل صاحبه))؛ (البخاري: حديث 7083).

قال ابن حجر العسقلاني: اتفق أهل السنة على وجوب منعِ الطعن على أحدٍ من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهادٍ، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا، وأن المصيب يؤجر أجرينِ؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 13 صـ 37).

(18) قال ابن عثيمين: في الحقيقة، إن سب الصحابة رضي الله عنهم ليس جرحًا في الصحابة رضي الله عنهم فقط، بل هو قدح في الصحابة، وفي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي شريعة الله، وفي ذات الله عز وجل: أما كونه قدحًا في الصحابة، فواضح، وأما كونه قدحًا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحيث كان أصحابه وأمناؤه وخلفاؤه على أمته من شرار الخلق، وفيه قدح في رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه آخر، وهو تكذيبه فيما أخبر به من فضائلهم ومناقبهم.

وأما كونه قدحًا في شريعة الله، فلأن الواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقل الشريعة هم الصحابة، فإذا سقطت عدالتهم لم يبقَ ثقة فيما نقلوه من الشريعة، وأما كونه قدحًا في الله سبحانه، فحيث بعث نبيه صلى الله عليه وسلم في شرار الخلق، واختارهم لصحبته وحمل شريعة ونقلها لأمته! فانظر ماذا يترتب من الطوامِّ الكبرى على سبِّ الصحابة رضي الله عنهم؛ (شرح العقيدة الواسطية جـ 2 صـ 283: صـ 284).

من هم أعداء الصحابة؟

يجب على كل مسلم أن يعرف مَن هم أعداء الصحابة؛ لكي يحذرهم ويتصدى لأقوالهم الباطلة؛ دفاعًا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الدفاع عن الصحابة الكرام إنما هو في حقيقة الأمر دفاع عن القرآن الكريم والسنة، وأعداء الصحابة هم الخوارج والشيعة، وهم من الفرق الضالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولًا: الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم مع معاوية، وهم فِرق متعددة ضالة، وأشدهم بغضًا لعلي هم النواصب.

أجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ومن معهم من الصحابة بعد أن رضي علي بالتحكيم، وقاتلوهم واستحلوا دماءهم وأموالهم؛ (مقالات الإسلاميين جـ 1 صـ 167).

ثانيًا: الرافضة: وتسمى بالشيعة الإمامية أو الاثنى عشرية.

قال أبو الحسن الأشعري: وإنما سُموا الرافضة؛ لرفضهم إمامةَ أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهَرَ ذلك وأعلَنَه، وأن أكثر الصحابة ضلُّوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ (مقالات الإسلاميين جـ 1 صـ 89).

يعتقد الرافضة أن كل الصحابة قد ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة، وهم: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغِفاري، وسلمان الفارسي؛ (الشيعة والسنة صـ 49).

يقول الروافض: إن كبار أهل السنة وأئمتهم - كأبي بكر وعمر وعثمان - حرفوا القرآن، وأسقطوا كثيرًا من الآيات والسور التي نزلت في فضائل أهل البيت، والأمر باتباعهم، والنهي عن مخالفتهم، وإيجاب محبتهم، وأسماء أعدائهم، والطعن فيهم، واللعنة عليهم؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية صـ 30: صـ 31).

يعتقد الروافض أن القرآن الكريم لم يجمَعْه ولم يحفظه أحد كما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم إلا علي بن أبي طالب والأئمة من آل البيت فقط، ويكذِّبون من ادعى حفظه من باقي الصحابة؛ (الخطوط العريضة صـ 17).

الروافض يلعنون ويسبُّون أبا بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطاب وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر؛ وذلك في دعاء صنمَيْ قريش المشهور في كتبهم؛ (حقيقة الشيعة - لعبدالله الموصلي صـ 116: صـ 117).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

ينقسم سب الصحابة إلى قسمين، ولكل منهما حكم يخصه، كما يلي:

القسم **الأول**: من سب الصحابة سبًّا يقدح في عدالتهم بالكفر أو الردة أو الفسق: فهذا كافر ومرتد عن الإسلام؛ وذلك لأن السب بهذه الطريقة يعني أن الذين نقلوا القرآن والسنة كفارٌ أو مرتدون أو فسَّاقٌ، وبذلك يقع الشك في القرآن والسنة؛ لأن الطعن في النقَلة طعن في المنقول، وهذا القول – أيضًا – تكذيب لعدالتهم والرضا عنهم في القرآن الكريم.

القسم **الثاني**: من سب الصحابة سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد، فهذا السب حرام، ويستحق صاحبُه التعزيرَ والتأديب؛ (الصارم المسلول لابن تيمية صـ 567: صـ 587).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شبهات حول الصحابة والرد عليها

معنى الشبهة:

الشبهة في اللغة:

الشبهة: الاختلاط، يقال: اشتبه الأمر عليه: إذا اختلط، وجمع الشبهة: شُبَه، وشبهات؛ (لسان العرب لابن منظور جـ 4 صـ 2190)؛ (مجمع اللغة العربية جـ 2 صـ 1162).

الشبهة في الشرع:

ما اختلط أمره، فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل؛ (المعجم الوسيط جـ 1 صـ 471).

قال علي بن أبي طالب: سميت الشبهة شبهةً؛ لأنها تشبه الحق، فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين، ودليلهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال، ودليلهم العمى؛ (شرح نهج البلاغة جـ 1 صـ 607).

التحذير من اتباع الشبهات:

أولًا: القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 7].

ثانيًا: السنة:

روى الشيخان عن النعمان بن بشيرٍ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل مِلكٍ حمًى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغةً، إذا صلَحت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))؛ (البخاري: حديث: 52/ مسلم: حديث: 1599).

أقوال العلماء في الشبهات:

(1) قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله): الشُّبَه التي يضل بها بعض الناس هي ما يشتبه فيها الحق بالباطل، حتى يشتبه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل؛ (التدمرية لابن تيمية صـ: 106).

(2) قال الإمام ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): ليس لك أن تظن بالمسلم شرًّا إلا إذا انكشف أمر لا يحتمل التأويل، فإن أخبرك بذلك عدل فمال قلبك إلى تصديقه، كنت معذورًا؛ لأنك لو كذبته كنت قد أسأت الظن بالمخبِر، فلا ينبغي أن تحسن الظن بواحدٍ وتسيئه بآخر، ينبغي أن تبحث هل بينهما عداوة وحسد، فتتطرق التهم)؛ مختصر منهاج القاصدين ـ لابن قدامة المقدسي صـ 243).

(3) قال الإمام محمد بن عبدالوهاب (رحمه الله): الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها؛ فإن الخوض معه في إبطالها تضييعٌ للزمان؛ (مؤلفات الشيخ محمد عبدالوهاب جـ ٤ صـ 93).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شبهات عامة حول الصحابة

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "أكثر الصحابة انفضُّوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، وذهبوا إلى الإبل التي جاءت من الشام، واشتغلوا بالتجارة؛ وذلك دليل على عدم الديانة".

الرد على هذه الشبهة:

روى الشيخان عن جابر بن عبدالله، قال: "بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عِيرٌ تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11]"؛ (البخاري: حديث: 936/ مسلم: حديث: 863).

هذه القصة إنما وقعت في بدء زمن الهجرة، ولم يكن الصحابة، في ذلك الوقت، واقفين على الآداب الشرعية كما ينبغي، وكان للناس مزيد رغبة في الغلة، وظنوا أن لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء، ولم يخرجوا جميعهم، بل كبار الصحابة - كأبي بكر وعمر - كانوا قائمين عنده صلى الله عليه وسلم؛ ولذا لم يوعدهم الله تعالى بعذاب، ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية للدهلوي صـ 272: 271).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: "كان الصحابة كلهم راضين بقتل عثمان، وتبرؤوا منه، حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بلا دفن".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

سبحانك هذا بهتان عظيم!

أولًا: إن طلحة والزبير والصِّدِّيقة عائشة ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم قد طالبوا بالقِصاص من قتلة عثمان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: ثبت في التاريخ أن الصحابة كلهم لم يدخروا جهدًا في دفع البلوى عنه، حتى استأذنوا منه في قتال المحاصِرين، فلم يأذن لهم.

ثالثًا: جاء زيدُ بن ثابت الأنصارَ وقال شبابهم له: إن شئتَ كنا أنصار الله مرتين.

رابعًا: جاء عبدالله بن عمر مع المهاجرين وقال: إن الذين خرجوا عليك قد أمِنوا سيوفنا، واستأذنه لقتالهم، فلم يأذن له، وكان الحسن والحسين وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة معه في دار، وكانوا يدافعون عنه كلما هجم عليه أهل البغي والعدوان، ولم يأذن لهم ولا لأحدٍ بقتالهم.

خامسًا: شيع جنازته جماعة من الصحابة والتابعين، ودفنوه ليلًا ولم يؤخروه؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية للدهلوي صـ 267: 266).

سؤال هام:

كيف قتل المتمردون عثمان بالمدينة وفيها جماعة من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة عن هذا السؤال من عدة وجوه:

الأول: الكثير من الصحابة – أو كلهم – لم يكن يظن أن أمر الخوارج يبلغ إلى قتل عثمان؛ لأنهم طلبوا من عثمان أحد أمور ثلاثة: إما أن يعزل نفسه، أو يسلم إليهم مروان بن الحكم، أو يقتلوه، فكان الخوارج يرحبون أن يسلم لهم مروان، أو أن يعزل نفسه، ويستريح من هذه الضائقة الشديدة، وأما القتل فما كان يظن أحد أن هؤلاء الخوارج يجترئون عليه.

الثاني: الصحابة مانَعوا دون عثمان أشد ممانعة، ولكن لما وقع التضييق الشديد، عزم عثمان على الناس أن يكفوا أيديهم، ويغمدوا أسلحتهم، ففعلوا، فتمكن أولئك الخوارج مما أرادوا، ومع ذلك ما ظن أحد من الناس أن يُقتَل عثمان.

الثالث: هؤلاء الخوارج اغتنموا غَيبة كثير من أهل المدينة في أيام الحج، وعدم مجيء الجيوش من الآفاق لنصرة عثمان، فصنعوا ما صنعوا من قتل عثمان رضي الله عنه.

الرابع: هؤلاء الخوارج كانوا قريبًا من ألفي مقاتل، وربما لم يكن في أهل المدينة هذا العدد من المقاتلين؛ لأن الناس كانوا في الثغور وفي الأقاليم في كل جهة، ومع هذا كان كثير من الصحابة قد اعتزل هذه الفتنة ولزموا بيوتهم، وكان من يحضر منهم المسجد لا يجيء إلا ومعه السيف، والخوارج محدقون بدار عثمان، وربما أرادوا صرفهم عن عثمان حتى تصل الجيوش من الأمصار، ولكن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخوارج قد تسوَّروا دار عثمان وقتلوه قبل وصول هذه الجيوش؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 صـ 206: 207).

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: "كثير من الصحابة فرَّ من الزحف في غزوتي أُحُد وحُنين، والفرار من الزحف من أكبر الكبائر".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: فرار الصحابة يوم غزوة أُحُد كان قبل النهي عن الفرار من المعارك.

ثانيًا: لو افترضنا أن الفرار كان بعد النهي؛ فهو معفوٌّ عنه؛ بدليل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [آل عمران: 155].

ثالثًا: لو كان الصحابة قد فروا يوم غزوة حُنين، فإنه كان فرارًا معاتبًا عليه، ولم يصر عليه أولئك المخلصون، بل عادوا وانتصروا على أعدائهم؛ بدليل قوله تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [التوبة: 25، 26]؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية للدهلوي صـ 273: 274).

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليردَنَّ عليَّ ناس من أصحابي الحوضَ، حتى عرفتهم اختُلِجوا دوني (أُبعِدوا)، فأقول: أصحابي، فيقول (أي المَلَك): لا تدري ما أحدثوا بعدك)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: قد يكون المراد بالأصحاب جميع المؤمنين به صلى الله عليه وسلم، المتبعين له صلى الله عليه وسلم، وهذا كما يقال لمقلدي أبي حنيفة: أصحاب أبي حنيفة، ولمقلدي الشافعي: أصحاب الشافعي، وهكذا... وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع، وكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له: في مذهب أصحابنا، مع أن بينه وبينهم عدة من السنين، ومعرفته صلى الله عليه وسلم لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا بسبب أمارات تلوح عليهم؛ فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيامة من عصاة غيرهم، كما أن طائعيهم يمتازون عن طائعي غيرهم، وجذبهم إلى ذات الشمال كان تأديبًا لهم وعقابًا على معاصيهم.

ثانيًا: قد يكون المقصود بهم الأعراب الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ثم ارتدوا بعد موته، وحاربهم أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه.

ثالثًا: قد يكون المقصود بهم المنافقين، الذين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم؛ قال سبحانه: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [المنافقون: 1 - 4].

وقال تعالى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: 101].

رابعًا: قد يكون المراد بكلمة أصحابي المعنى العام لكلمة الصحبة؛ أي: كل من عاش وصحب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ولو لم يؤمن به صلى الله عليه وسلم، فلا يدخلون تحت المعنى الشرعي لكلمة صحابي؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية للدهلوي صـ 273: 272).

روى البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاةٍ فكسع (أي ضرب) رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما بال دعوى الجاهلية؟!))، قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال: ((دعوها؛ فإنها منتِنة))، فسمع بذلك عبدالله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))؛ (البخاري: حديث: 4905).

في هذا الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبيٍّ ابنَ سلولَ (زعيم المنافقين) من أصحابه، بناءً على معنى كلمة الصحبة في اللغة العربية.

خامسًا: قال النبي صلى الله عليه وسلم (أصحابي)؛ لظنه صلى الله عليه وسلم أنهم لم يرتدوا بعده، ويؤيد ذلك قول الملَك: ((لا تدري ما أحدثوا بعدك)).

روى الشيخان عن أنس بن مالكٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتى عرفتهم اختُلِجوا دوني (أبعدوا)، فأقول: أصحابي، فيقول (أي الملك): لا تدري ما أحدثوا بعدك))؛ (البخاري: حديث: 6582/ مسلم: حديث2304).

سادسًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعرفهم)؛ أي: من آثار الوضوء.

روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: ((السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددتُ أنَّا قد رأينا إخواننا))، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟! قال: ((أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ))، فقالوا: كيف تعرف من لم يأتِ بعدُ من أمتك يا رسول الله؟ فقال: ((أرأيت لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهرَيْ خيلٍ دُهمٍ بُهْمٍ، ألا يعرف خيله؟!))، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فرَطهم على الحوض، ألا ليُذادَنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلُمَّ، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا))؛ (مسلم: حديث 234).

الشبهة الخامسة:

يقول الطاعنون: "إن الله تعالى لم يمدح جميع الصحابة"؛ وذلك بدليل قوله سبحانه: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 29].

الرد على هذه الشبهة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد من عدة وجوه:

أولًا: قال الإمام القرطبي (رحمه الله): ليست "مِن" في قوله: {مِنْهُمْ} [الفتح: 29] مبعِّضةً لقومٍ من الصحابة دون قومٍ، ولكنها عامة مجنسة؛ أي: جنس الصحابة، مثل قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: 30]، ولا يعني الله تعالى أن نجتنب بعض الأوثان ونترك بعضها، بل نجتنب كل الأوثان؛ لأن الرجس يقع على أجناسٍ شتى، منها الزنا والربا وشرب الخمر والكذب، فأدخل سبحانه (من) يفيد بها الجنس، وكذا (منهم)؛ أي: من هذا الجنس، يعني جنس الصحابة.

ثانيًا: قد تكون (من) مؤكدة للكلام، والمعنى وعدهم الله كلهم مغفرةً وأجرًا عظيمًا؛ ودليل هذا قوله سبحانه: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: 82]، معناه: وننزل القرآن شفاءً؛ لأن كلَّ حرفٍ منه يَشفي، وليس الشفاء مختصًّا به بعضه دون بعضٍ.

ثالثًا: قد يخصص الله تعالى أصحاب نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم بوعد المغفرة تفضيلًا لهم، وإن وعد الله جميع المؤمنين المغفرة؛ (تفسير القرطبي جـ 16 صـ 283: 282).

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: "اعترض الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم وأغضبوه في صلح الحديبية".

الرد على هذه الشبهة:

روى البخاري عن المسور بن مخرمة (وهو يتحدث عن صلح الحديبية) قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((قوموا فانحروا، ثم احلقوا))، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مراتٍ، فلما لم يقم منهم أحدٌ، دخل على أمِّ سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبيَّ الله، أتحب ذلك؟! اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمةً، حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا؛ (البخاري: حديث: 2731).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد من عدة وجوه:

أولًا: توقف الصحابة عن تنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب؛ (أي: للاستحباب).

ثانيًا: كان الصحابة يرجون نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ.

ثالثًا: يحتمل أن يكون الصحابة قد ألهتم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة. أخَّر الصحابة الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

رابعًا: لما رأى الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر هديه وحلق رأسه، تأكدوا أنه لم يبقَ بعد ذلك غاية تنتظر، وأن الأمر للوجوب، فبادروا إلى فعل ما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 5 صـ 409).

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتصارعون من أجل السلطة والوصول إلى الخلافة".

الرد على هذه الشبهة:

سبحان الله! هذا بهتان عظيم على جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الرد من عدة وجوه:

أولًا: أجمع الصحابة، المهاجرون والأنصار، على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الاثنين، الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة في سقيفة بني ساعدة، فلما كان من الغد، جلس على المنبر ليبين للناس المنهج الذي سوف يسير عليه في خلافته.

روى ابن سعدٍ عن الزبير بن العوام قال: لما ولي أبو بكرٍ، خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس: قد وليت أمركم ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن وسنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السنن فعلَّمَنا فعلِمْنا، اعلموا أن أكيس الكَيْس التقوى، وأن أحمق الحمق الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، أيها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناس، إنما أنا متبع ولست بمبتدعٍ، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن زغت فقوموني؛ (الطبقات لابن سعد جـ 3 صـ 136).

ثانيًا: ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة شورى بين الصحابة، فأجمع الصحابة على خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمونٍ، قال (وهو يتحدث عن مقتل عمر): قالوا لعمر بن الخطاب حين حضره الموت: استخلف، فقال: لا أجد أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، فأيهم استخلفوا فهو الخليفة بعدي، فسمى عليًّا وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوفٍ وسعدًا، فإن أصابت سعدًا فذلك، وإلا فأيهم استُخلِف فليستعِنْ به؛ فإني لم أنزعه عن عجزٍ ولا خيانةٍ، قال: وجعل عبدَالله بن عمر يشاور معهم وليس له من الأمر شيء، قال: فلما اجتمعوا قال عبدالرحمن بن عوفٍ: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفرٍ، قال: فجعل الزبير أمره إلى عليٍّ، وجعل طلحةُ أمره إلى عثمان، وجعل سعد أمره إلى عبدالرحمن، قال: فأتمروا أولئك الثلاثة حين جعل الأمر إليهم، قال: فقال عبدالرحمن: أيكم يتبرأ من الأمر، ويجعل الأمر إلي، ولكم الله علي ألا آلوَ عن أفضلكم وخيركم للمسلمين؟ فأسكت الشيخانِ عليٌّ وعثمان، فقال عبدالرحمن: تجعلانه إلي وأنا أخرج منها؛ فوالله لا آلو عن أفضلكم وخيركم للمسلمين؟ قالوا: نعم، فخلا بعلي فقال: إن لك من القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم، ولي الله عليك لئن استخلفت لتعدلن، ولئن استخلف عثمان لتسمعن ولتطيعن، فقال: نعم، قال: وخلا بعثمان فقال مثل ذلك، فقال له عثمان: نعم، ثم قال: يا عثمان، ابسُطْ يدك، فبسط يده فبايعه وبايعه عليٌّ والناس؛ (مصنف ابن أبي شيبة جـ 7 صـ 435 حديث: 37059).

ثالثًا: أجمع الصحابة على خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(1) محمد بن الحنفية، قال: كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمامٍ، ولا نجد اليوم أحدًا أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تفعلوا؛ فإني أكون وزيرًا خير من أن أكون أميرًا، فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد؛ فإن بيعتي لا تكون خفيًا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، فقال عبدالله بن عباسٍ: فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبى هو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا المسجد، فلما دخل دخل المهاجرون والأنصار فبايَعوه، ثم بايعه الناس؛ (تاريخ الطبري جـ 4 صـ 427).

(2) قال أبو بشيرٍ العابدي: كنت بالمدينة حين قتل عثمان رضي الله عنه، واجتمع المهاجرون والأنصار، فيهم طلحة والزبير، فأتوا عليًّا فقالوا: يا أبا حسنٍ، هلم نبايعك، فقال: لا حاجة لي في أمركم، أنا معكم، فمن اخترتم فقد رضيت به، فاختاروا والله، فقالوا: ما نختار غيرك، قال: فاختلفوا إليه بعدما قُتل عثمان رضي الله عنه مرارًا، ثم أتوه في آخر ذلك، فقالوا له: إنه لا يصلح الناس إلا بإمرةٍ، وقد طال الأمر، فقال لهم: إنكم قد اختلفتم إلي وأتيتم، وإني قائل لكم قولاً، إن قبلتموه قبلت أمركم، وإلا فلا حاجة لي فيه، قالوا: ما قلتَ من شيءٍ قبلناه إن شاء الله، فجاء فصعد المنبر، فاجتمع الناس إليه، فقال: إني قد كنت كارهًا لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم، إلا أن مفاتيح مالكم معي، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهمًا دونكم، رضيتم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد عليهم، ثم بايعهم على ذلك؛ (تاريخ الطبري جـ 4 صـ 428: 427).

(3) قال محمد بن سيرين: إن عليًّا جاء فقال لطلحة: ابسط يدك يا طلحة لأبايعك، فقال طلحه: أنت أحق، وأنت أمير المؤمنين، فابسط يدك، قال: فبسط علي يده فبايعه؛ (تاريخ الطبري جـ 4 صـ 434).

(4) معاوية بن أبي سفيان كان معترفًا بخلافة علي بن أبي طالب.

جاء أبو مسلمٍ الخولاني وأناس إلى معاوية، وقالوا: أنت تنازع عليًّا، أم أنت مثله؟ فقال معاوية: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل مني، وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قُتل مظلومًا، وأنا ابن عمه، والطالب بدمه، فأتوه، فقولوا له، فليدفع إليَّ قتلةَ عثمان، وأسلم له، فأتوا عليًّا، فكلموه، فلم يدفعهم إليه؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 3 صـ 140).

رابعًا: إن تزكية الله تعالى ومدحه لجميع أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم كفيلة وحدها للرد على هذا الطعن.

(1) قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: 74].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2) وقال سبحانه: {لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 88، 89].

(3) وقال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100].

(4) وقال جل شأنه: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [الحجرات: 7].

(5) وقال سبحانه: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: 10].

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون: "وقعت مشاجرة بين الصحابة من بني هاشم وبني أمية عند مبايعة عثمان بن عفان على الخلافة".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: نقول لهؤلاء الطاعنين: نريد إسنادًا صحيحًا لهذا الكلام، إن كنتم صادقين.

ثانيًا: أثبت التاريخ أن العلاقة بين بني هاشم وبني أمية كانت علاقة طيبة قبل الإسلام وبعده، لقد كانت علاقة بني أمية مع بني هاشم علاقة أبناء العمومة والإخوان؛ فهم من أقرب الناس فيما بينهم، يتبادلون الحب والتقدير والاحترام، ويتقاسمون الهموم والآلام والأحزان؛ فبنو أمية وبنو هاشم كلهم أبناء أبٍ واحد، وأحفاد جَدٍّ واحد، وأغصان شجرة واحدة قبل الإسلام وبعد الإسلام، وكلهم استقَوْا من عين واحدة ومنبع صافٍ واحد، وأخذوا الثمار من دين الله الحنيف الذي جاء به رسول الله الصادق الأمين، المعلم، المربي، خاتم الأنبياء والمرسلين، ولقد كان بين أبي سفيان وبين العباس صداقة يضرب بها الأمثال، كما كانت بينهم المصاهرات قبل الإسلام وبعده؛ فلقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بناته الثلاث من الأربعة من بني أمية؛ من أبي العاص بن الربيع، وهو من بني أمية، ومن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، وهو مع ذلك ابن بنت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي ولدت مع والد رسول الله عليه الصلاة والسلام عبدالله بن عبدالمطلب توءمين أروى بنت كريز بن حبيب بن عبدشمس، وهي أم عثمان، وأمها أم حكيم وهي البيضاء بنت عبدالمطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد تزوج بعد عثمان بن عفان رضي الله عنه من بني هاشم ابنُه أبان بن عثمان، وكانت عنده أم كلثوم بنت عبدالله بن جعفر (الطيار) بن أبي طالب شقيق عليٍّ رضي الله عنهما، وحفيدة علي، وبنت الحسين سكينة كانت متزوجة من حفيد عثمان زيد بن عمرو بن عثمان، رضي الله عنهم أجمعين، وحفيدة علي الثانية وابنة الحسين فاطمة كانت متزوجة من حفيد عثمان الآخر، محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وكانت أم حبيبة بنت أبي سفيان سيد بني أمية متزوجة من سيد بني هاشم وسيد ولد آدم رسول الله الصادق الأمين، كما هو معروف، كما أن هند بنت أبي سفيان كانت متزوجة من الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، فولدت له ابنه محمدًا؛ (علي بن أبي طالب . لعلي محمد الصلابي صـ 158: 157).

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: "قال ابن جرير الطبري: قال أبو مخنف: حدثني أبو جناب الكلبي قال: التقى عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري بدومة الجندل، فقال عمرو لأبي موسى: ما رأيك؟ قال: رأيي أن نخلع هذين الرجلين، ونجعل الأمر شورى بين المسلمين، فيختار المسلمون لأنفسهم من أحبوا، فقال له عمرو: فإن الرأي ما رأيت، فأقبلا إلى الناس وهم مجتمعون، فقال: يا أبا موسى، أعلِمْهم بأن رأينا قد اجتمع واتفق، فتكلم أبو موسى فقال: إن رأيي ورأي عمرو قد اتفق على أمر نرجو أن يصلح الله عز وجل به أمر هذه الأمة، فقال عمرو: صدق وبر، يا أبا موسى، تقدم فتكلم، فتقدَّم أبو موسى فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنا قد نظرنا في أمر هذه الأمة فلم نرَ أصلح لأمرها، ولا ألَمَّ لشعثها من أمر قد أجمع رأيي ورأي عمرو عليه، وهو أن نخلع عليًّا ومعاوية، وتستقبل هذه الأمة هذا الأمر فيولوا منهم من أحبوا عليهم، وإني قد خلعت عليًّا ومعاوية، فاستقبِلوا أمركم، وولُّوا عليكم من رأيتموه لهذا الأمر أهلاً، ثم تنحى وأقبل عمرو بن العاص فقام مقامه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إن هذا قد قال ما سمعتم وخلع صاحبه، وأنا أخلع صاحبه كما خلعه، وأثبت صاحبي معاوية؛ فإنه وليُّ عثمان بن عفان، والطالب بدمه، وأحق الناس بمقامه، فقال أبو موسى: ما لك لا وفقك الله، غدرت وفجرت! إنما مثلك كمثل الكلب، إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، قال عمرو: إنما مثلك كمثل الحمار يحمل أسفارًا، وحمل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شريح بن هانئٍ على عمرو فضربه بالسوط، وحمل على شريحٍ ابنٌ لعمرو فضربه بالسوط، وقام الناس فحجزوا بينهم؛ (تاريخ الطبري جـ 5 صـ 70: 69).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هذه رواية لا تقوم بها حجة: قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): أبو مخنف: لوط بن يحيى، أبو مخنف، إخباري تالف، لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيره، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن عدي: شيعي محترق، صاحب أخبارهم؛ (لسان الميزان لابن حجر العسقلاني جـ 4 صـ 492 رقم: 1568).

قال ابن سعد (رحمه الله): أبو جناب الكلبي، اسمه يحيى بن أبي حية، كان ضعيفًا في الحديث؛ (الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 6 صـ 342 رقم: 2593).

ثانيًا: أبو جناب الكلبي لم يشهد حادثة التحكيم، وعلى ذلك فهذه رواية مرسلة، والمرسل لا تقوم به حجة عند علماء الحديث.

ثالثًا: مما يدل على كذب هذه الرواية: أنها تنص على أن عمرو بن العاص قام بتثبيت معاوية للخلافة أمام الناس، مع أن معاوية لم يكن خليفة، ولا زعم أنه خليفة حتى مقتل علي بن أبي طالب.

رابعًا: كان أبو موسى رجلًا تقيًّا فقيهًا عالمًا، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمرو بن العاص وأثنى عليه بالفهم، وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبلهَ ضعيف الرأي مخدوعًا في القول، وأن ابن العاص كان ذا دهاءٍ وأربٍ، حتى ضربت الأمثال بدهائه، تأكيدًا لما أرادت من الفساد، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضًا، وصنفوا فيه حكايات، وغيره من الصحابة كان أحذقَ منه وأدهى، وإنما بنَوا على أن عَمرًا لما غدر أبا موسى في قصة التحكيم صار له الذِّكر في الدهاء والمكر؛ (العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي صـ 176).

خامسًا: هذه الرواية تصور عمرو بن العاص كأنه ثعلب مكار، خدع أبا موسى الأشعري، وهل هذا يليق بعمرو الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم؟!

روى الترمذي عن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أسلم الناسُ وآمن عمرُو بن العاص)) (حديث حسن)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث: 3020).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سادسًا: الثابت أن عمرو بن العاص قد عزل معاوية عن إمارة الشام.

قال الإمام أبو بكر بن العربي (رحمه الله): ذكر الدارقطني بسنده إلى حصين بن المنذر، قال: لما عزل عمرو معاوية، فأرسل إليَّ فقال: إنه بلغني عن عمرو كذا وكذا، فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه، فأتيت عمرًا فقلت: أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولكن قلت لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: أرى أنه في النفر الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راضٍ، قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يُستَعَنْ بكما ففيكما معونة، وإن يُستَغْنَ عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما، قال: فكانت هي التي قتل معاوية منها نفسه، فأتيته فأخبرته؛ "أي: فأتى حصين معاوية فأخبره" أن الذي بلغه عنه كما بلغه؛ (العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي صـ 180).

الشبهة العاشرة:

يقول الطاعنون: الصحابة ليسوا كلهم عدولًا؛ بدليل ما رواه أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: ((إنكم سترون بعدي أثرة شديدة؛ فاصبِروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض))، قال أنس: فلم نصبر، وما رواه العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لقيت البراء بن عازب فقلت: طوبى لك صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة، فقال: يا بن أخي، إنك لا تدري ما أحدثنا بعده".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: سوف نذكر الرواية الصحيحة لحديث أنس بن مالك.

روى البخاري عن أنس بن مالكٍ: أن ناسًا من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالًا من قريشٍ المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعطي قريشًا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم! قال أنس: فحُدِّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبةٍ من أدمٍ، ولم يدع معهم أحدًا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما كان حديث بلغني عنكم؟!))، قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله، فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعطي قريشًا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أعطي رجالًا حديث عهدهم بكفرٍ، أما ترضَون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فوالله ما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به))، قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، فقال لهم: ((إنكم سترون بعدي أثرةً شديدةً، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض))، قال أنس: فلم نصبر؛ (البخاري: حديث: 3147).

وروى البخاري عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: لقيت البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما فقلت: "طوبى لك صحبتَ النبي صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة، فقال: يا بن أخي، إنك لا تدري ما أحدثنا بعده"؛ (البخاري: حديث: 4170).

ثانيًا: هذا الحديث - كما هو ظاهر - من فضائل الأنصار.

ثالثًا: في هذا الحديث يقول: ((أمَا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم؟!)) فهل يقول ذلك إلا لخير الناس؟!

رابعًا: قول أنس: "فلم نصبر" لا يزيد أن يكون رأيه هو، فلا يقبل أن يجعل حجةً على جميع الصحابة، ولعل أنسًا أخطأ في قوله؛ لذلك لم يلتفت لهذه الزيادة؛ أي: من شراح الحديث.

خامسًا: لا يجوز شرعًا وعقلًا أن يحمل قول واحد من الصحابة، لا يفهم منه القدح أصلًا، لترد به آيات محكمة وكثيرة في مدح الصحابة عمومًا، ومدح الأنصار خاصة.

سادسًا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((فاصبروا حتى تلقَوُا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض)): لا يفهم منه أنهم إن لم يصبروا فلن يلقَوُا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض.

سابعًا: لعل أنسًا ذكر ذلك بسبب موقف قومه من الخلافة، ومحاولة منازعتهم للمهاجرين في بداية الأمر.

ثامنًا: قول الصحابي البراء بن عازب يشير إلى ما وقع لهم من الحروب وغيرها؛ فخاف نتيجة ذلك.

تاسعًا: ومن المعلوم أن علي بن أبي طالب كان أحد المشاركين في هذه الحروب؛ فلا بد أن يشمله الخطاب على حدِّ فهمِ هؤلاء الطاعنين، فيكون ممن أحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عاشرًا: هذان الحديثانِ لا يمكن أن يردَّا مجموع الأدلة – القرآن والسنة – في مدح الصحابة والرضا عنهم من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، ووقوعهم في الأخطاء لا ينفي فضلَهم وطهارتَهم الظاهرة والباطنة؛ (شبهات طال حولها الجدل صـ 200: 197).

الشبهة الحادية عشرة:

يقول الطاعنون: يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة: 38، 39].

قالوا: هاتان الآيتان صريحتان في أن الصحابة تثاقلوا عن الجهاد، واختاروا الركون إلى الحياة الدنيا والراحة، رغم علمهم بأنها متاع قليل، حتى استوجبوا توبيخ الله سبحانه وتهديده إياهم بالعذاب الأليم، وباستبدال غيرهم بهم من المؤمنين الصادقين.

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولًا: اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في الحض على غزوة تبوك، وذلك بعد فتح مكة وبعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف وحُنين، وقد أمروا بالنفير بالصيف حين اخترِفت النخل، وطابت الثمار، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها، حتى كانت هذه الغزوة في حر شديد وسفر بعيد وعقبات كثيرة وعدو غفير، فشق عليهم الخروج، فأنزل الله هذه الآيات تحضهم على الجهاد، وترهِّبهم من التثاقل عنه، وعلى ذلك فمعنى الآية حثٌّ من الله جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم على غزو الروم؛ وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك.

ثانيًا: هذا التثاقل لم يصدر من كل الصحابة؛ لأنه من المستبعد أن يتفقوا جميعًا على التباطؤ والتثاقل، وإنما هو باب نسبة ما يقع من البعض إلى الكل، وهو كثير شائع، بالإضافة إلى أن الذين تثاقلوا عن الجهاد لا رغبة عن الجهاد، ولكن لما رأوه من طيب الثمار وبُعْد المشقة في هذه الغزوة؛ لذلك نزلت هذه الآيات تعاتبهم وتحضهم على الجهاد، ومعلوم أن الصحابة بشَرٌ يعتريهم ما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعتري أي إنسان من الكسل وغيره؛ ولذلك نزل القرآن في كثير من المواطن يعلِّم الصحابة ويوجههم ويحضهم ويرهِّبُهم ليجعل منهم خير أمة أخرجت للناس.

ثالثًا: من اعتقد العصمة في البشر جعلهم يعتقدون أن أي خطأ أو تقصير يصدر من الصحابة يعتبر قدحًا فيهم.

رابعًا: بالنسبة لقوله تعالى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: 39]، قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): توعد تعالى على ترك الجهاد فقال: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: 39]، قال ابن عباسٍ: استنفَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حيًّا من العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك الله عنهم القَطْرَ، فكان عذابهم؛ (تفسير ابن كثير جـ 7 صـ 204).

ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم قد خرجوا مع نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك ولم يمسَّهم من عذاب الله شيء.

خامسًا: تخلَّف عن غزوة تبوك بعضٌ من المسلمين من غير شك ولا ارتياب، منهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومُرارة بن الربيع، وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة، وتخلف أيضًا أبو خيثمة وأبو ذرٍّ ثم لحقا بالجيش الذي كان تعداده ثلاثين ألفًا، ثم تاب الله تعالى بعد ذلك على الثلاثة المتخلفين عن الغزوة، فقال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 117].

قال الإمام الجصاص: قوله تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} [التوبة: 117] فيه مدح لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار، وإخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم؛ لأن الله تعالى لا يخبر بأنه قد تاب عليهم إلا وقد رضي عنهم ورضي أفعالهم، وهذا نص في رد قول الطاعنين عليهم، والناسبين بهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة، ووصفهم به من صحة الضمائر، وصلاح السرائر، رضي الله عنهم؛ (تفسير الجصاص جـ 4 صـ 371).

سادسًا: أليست غزوة تبوك هذه كانت آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مع صحابته رضوان الله عليهم جميعًا؟ وكانوا قد أبلَوا أعظم البلاء في جميع الغزوات الأخرى التي غزَوها مع النبي صلى الله عليه وسلم، مثل بدر وأُحد والخندق، ثم فتح مكة، ثم غزوة حنين ومؤتة، فكان النصر والفتح حليفهم، ثم إنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أكملوا طريق الجهاد، فحفِظوا الدين من المرتدين، وفتح الله على أيديهم بلاد فارسَ والعراق والشام ومصر، فكيف يقال بعد هذا: إن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحابةَ تثاقلوا عن الجهاد واختاروا الركون إلى الحياة الدنيا، سبحانك هذا بهتان عظيم؛ (شبهات طال حولها الجدل صـ 143: 139).

الشبهة الثانية عشرة:

قال الطاعنون: "كان الصحابة يتنافسون على الدنيا؛ وذلك بدليل ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قومٍ أنتم؟))، قال عبدالرحمن بن عوفٍ: نقول كما أمرنا الله (معناه نحمَده ونشكره ونسأله المزيد من فضله)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أو غير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعضٍ))؛ (مسلم: حديث: 2962).

وما ذكره المسعودي، في مروج الذهب، أن ثروة الزبير بن العوام بلغت خمسين ألف دينار وألف فرس وألف عبد وضياعًا كثيرةً في البصرة وفي الكوفة وفي مصر وغيرها، كما بلغت غلة طلحة من العراق وحده كل يوم ألف دينار، وكان لعبدالرحمن بن عوف مائة فرس، وله ألف بعير، وعشرة آلاف شاة، وبلغ ربع ثُمُن ماله الذي قسم على زوجاته بعد وفاته أربعة وثمانين ألفًا، وترك عثمان بن عفان يوم مات مائة وخمسين ألف دينار عدا المواشي والأراضي والضياع مما لا يحصى، وترك زيد بن ثابت من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس، ما عدا الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: الحديث يخبر أن هذه الأمة سوف تمتلك خزائن الأرض، وأنه سوف يقع التنافس في الدنيا، وهذه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قد وقع ما أخبر به، ولكن الحديث لا ينطبق على هؤلاء الصحابة؛ لأن الصحابة لم يمتلكوا خزائن الأرض بعد، بالإضافة إلى أن القتال الذي وقع بينهم لم يكن من أجل التنافس على حطام الدنيا، ولكن الفتنة التي وقعت بسبب مقتل عثمان هي التي أدت لذلك، مع أنهم لم يكونوا يريدون القتال، وعلى العموم فكل من الفريقين مأجور على اجتهاده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: قول الطاعنين: كان بعض هؤلاء الصحابة المشهورين يكنز الذهب والفضة.

فنقول: أين الدليل الصحيح على هذا الادعاء؟!

ثالثًا: لا شك أن غنى هؤلاء الصحابة ليس فيه ما يدعو إلى الذم أو التجريح؛ فسيرة هؤلاء الصحابة الكرام تثبت أنهم من خيار الصحابة؛ فعثمان بن عفان ثالث الخلفاء، ومن أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أجودهم وأكرمهم.

روى الترمذي عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اثبت حراءُ؛ فليس عليك إلا نبي، أو صِدِّيق، أو شهيد؟))، قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة: ((من ينفق نفقةً متقبلةً))، والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، ثم قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحَدٌ إلا بثمنٍ فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم، وأشياء عددها (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2919).

وروى الترمذي عن عبدالرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينارٍ (أربعة كيلوات وربع ذهب) حين جهز جيش العسرة، فنثرها في حجره، قال عبدالرحمن: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلِّبُها في حجره ويقول: ((ما ضرَّ عثمانَ ما عمل بعد اليوم)) مرتين (حديث حسن)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2920).

وأما طلحة بن عبيدالله فقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكان من المجاهدين في سبيل الله.

روى الترمذي عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَن سره أن ينظر إلى شهيدٍ يمشي على وجه الأرض، فلينظُرْ إلى طلحةَ بن عبيدالله)) (حديث حسن)؛ (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث: 2940).

وأما الزبير بن العوام فقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكان حواريَّ النبي صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: ((من يأتينا بخبر القوم؟))، فقال الزبير: أنا، ثم قال: ((من يأتينا بخبر القوم؟))، فقال الزبير: أنا، ثم قال: ((من يأتينا بخبر القوم؟))، فقال الزبير: أنا، ثم قال: ((إن لكل نبي حواريًّا، وإن حواريَّ الزبيرُ))؛ (البخاري: حديث: 4113).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أوصى الزبير ابنه عبدالله بن الزبير بسَداد دَينه وهو على شفا الموت.

وأما عبدالرحمن بن عوف فقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وله فضائل كثيرة.

روى أحمد عن أم بكرٍ بنت المسور بن مخرمة: أن عبدالرحمن بن عوفٍ باع أرضًا له من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينارٍ، فقسمه في فقراء بني زهرة، وفي ذي الحاجة من الناس، وفي أمهات المؤمنين، قال المسور: فدخلت على عائشة بنصيبها من ذلك، فقالت: من أرسل بهذا؟ قلت: عبدالرحمن بن عوفٍ، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحنُّ عليكم بعدي إلا الصابرون، سقى الله ابن عوفٍ من سلسبيل الجنة)) (حديث حسن)؛ (مسند أحمد جـ 41 صـ 484 حديث 23883).

وروى الترمذي عن أبي سلمة: أن عبدالرحمن بن عوفٍ أوصى بحديقةٍ لأمهات المؤمنين بيعت بأربع مائة ألفٍ (حديث حسن)؛ (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث 2949).

وأما زيد بن ثابت فهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه قال: جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: أُبَيُّ بن كعبٍ، ومعاذ بن جبلٍ، وأبو زيدٍ، وزيد بن ثابتٍ، قلت لأنسٍ: من أبو زيدٍ؟ قال: أحد عمومتي؛ (البخاري: حديث: 3810).

وزيد بن ثابت أحد الذين انتدبهم أبو بكر الصديق لجمع القرآن في عهده، وهو الذي جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان.

هؤلاء هم الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصدق والعدالة والرضا والجنة!

رابعًا: الاستشهاد برجلٍ ليس من أهل السنة - كالمسعودي - لا يجوز، لأنه مجروح في عدالته؛ (شبهات طال حولها الجدل صـ 180: 174).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: كتب المسعودي طافحة بأنه كان شيعيًّا معتزليًّا؛ (لسان الميزان لابن حجر العسقلاني جـ 4 صـ 224).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن كتاب مروج الذهب: في تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله تعالى)؛ منهاج السنة لابن تيمية (جـ 4 صـ 84).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فضائل أبي بكر الصديق

(1) روى الشيخان عن أنس عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: "قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ((ما ظنك يا أبا بكرٍ باثنين الله ثالثهما؟!))؛ (البخاري 3653/ مسلم: حديث: 2381).

(2) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن مِن أمَنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكرٍ، ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي، لاتخذت أبا بكرٍ، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقيَنَّ في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر))؛ (البخاري: حديث2654).

(3) روى الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: "أي الناس أحب إليك؟ قال: ((عائشة))، فقلت: من الرجال؟ فقال: ((أبوها))، قلت: ثم من؟ قال: ((ثم عمر بن الخطاب))، فعد رجالًا"؛ (البخاري: حديث3662)، (مسلم: حديث2384).

(4) روى البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صعِد أُحدًا وأبو بكرٍ وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((اثبت أُحُد؛ فإنما عليك نبي وصِدِّيق وشهيدان))؛ (البخاري: حديث3675).

(5) روى الترمذي عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع أبو بكرٍ وعمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2897).

(6) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: "أن أبا بكرٍ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أنت عَتِيق الله من النار))، فيومئذٍ سمي: عتيقًا (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2905).

(7) روى الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك عندي مالًا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكرٍ، إن سبقته يومًا، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أبقيتَ لأهلك؟)) قلت: مثلَه، وأتى أبو بكرٍ بكل ما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنده، فقال: ((يا أبا بكرٍ، ما أبقيت لأهلك؟))، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيءٍ أبدًا" (حديث حسن)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2902).

(8) روى الترمذي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما نفعني مال أحدٍ قط، ما نفعني مال أبي بكرٍ)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2894).

(9) كان أبو بكر رضي الله عنه أول من أسلم من الرجال، ثم أخذ يدعو إلى الإسلام، فأسلم على يديه عدد كبير، منهم خمسة من العشرة المبشرين بالجنة، وهم: عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيدالله؛ (سيرة ابن هشام جـ 1 صـ 212).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شبهات حول أبي بكر الصِّدِّيق والرد عليها

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته، مرةً بعد أخرى، مكررًا لذلك: ((أنفذوا جيش أسامة، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة، وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكرٍ وعمر من ذلك))".

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولًا: نطالب الطاعنين أن يأتوا بدليلٍ على صحة هذا النقل؛ فإن هذا لا يروى بإسنادٍ معروفٍ، ولا صححه أحد من علماء النقل، ومعلوم أن الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلا بعد قيام الحجة بثبوتها، وإلا فيمكن أن يقول كل أحدٍ ما شاء.

ثانيًا: هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كل من يعرف السيرة، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أبا بكرٍ أو عثمان في جيش أسامة، وإنما روي ذلك في عمر، وكيف يرسل أبا بكرٍ في جيش أسامة وقد استخلفه يصلي بالمسلمين مدة مرضه اثني عشر يومًا، ولم يقدم في الصلاة بالمسلمين إلا أبا بكرٍ بالنقل المتواتر، فكيف يتصور أن يأمره بالخروج في الغزاة وهو يأمره بالصلاة بالناس؟!

ثالثًا: جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيش أسامة قبل أن يمرض، وجعله أميرًا على جيشٍ عامتهم المهاجرون، منهم عمر بن الخطاب، في آخر عهده صلى الله عليه وسلم، وكانوا ثلاثة آلافٍ، وأمره أن يغير على أهل مؤتة، وعلى جانب فلسطين، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، فلما جلس أبو بكرٍ رضي الله عنه للخلافة، أرسل أسامةَ أميرًا على ذلك الجيش، غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة؛ لأنه ذو رأيٍ ناصحٍ للإسلام، فأذن له، وسار أسامة لوجهه الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصاب في ذلك العدو مصيبة عظيمة، وغنم هو وأصحابه، وقتل قاتل أبيه، وردهم الله سالمين إلى المدينة)؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 5 صـ 485: 488).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: "منع أبو بكرٍ فاطمة إرثها في خيبر وفدك، فقالت له: يا بن أبي قحافة، أترث أباك ولا أرث أبي؟ والتجأ في ذلك إلى روايةٍ انفرد بها، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((نحن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة))"، والقرآن يخالف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، ولم يجعل الله ذلك خاصًّا بالأمة دونه صلى الله عليه وسلم، وكذَّب روايتَهم فقال تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [النمل: 16]، وقال تعالى عن زكريا: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [مريم: 5، 6].

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أحدها: أن ما ذكر من قول فاطمة - رضي الله عنها -: أترث أباك ولا أرث أبي؟ لا يعلم صحته عنها، وإن صح فليس فيه حجة؛ لأن أباها صلوات الله عليه وسلامه لا يقاس بأحدٍ من البشر، وليس أبو بكرٍ أولى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها، ولا هو ممن حرم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضًا ممن جعل الله محبته مقدمةً على محبة الأهل والمال، كما جعل أباها كذلك.

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا دنيا؛ لئلا يكون ذلك شبهةً لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم، وأما أبو الصِّدِّيق رضي الله عنه وأمثاله فلا نبوة لهم يقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخط والشعر صيانةً لنبوته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة.

الثاني: قولهم: "القرآن يخالف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11] ولم يجعل الله ذلك خاصًّا بالأمة دونه صلى الله عليه وسلم.

فنقول: هذا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث.

روى الشيخان عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن فاطمة - عليها السلام - ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألت أبا بكرٍ الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكرٍ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نورث، ما تركنا صدقة))، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكرٍ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهرٍ، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكرٍ نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدكٍ وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكرٍ عليها ذلك، وقال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ؛ (البخاري: حديث: 3092 و3093).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث: أن قوله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [النمل: 16]، وقوله تعالى عن زكريا: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [مريم: 5، 6].

المراد بهذا الإرث في هذه الآيات هو إرث العلم والنبوة ونحو ذلك، لا إرث المال؛ وذلك لأنه قال: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [النمل: 16]، ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بماله؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 225: 193).

روى الترمذي عن أبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافرٍ)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2159).

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: "قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق أبي ذر: "((ما أقلَّتِ الغبراء، ولا أظلت الخضراء على ذي لهجةٍ أصدق من أبي ذر))، ولم يسموه صِديقًا، وسمَّوا أبا بكرٍ بذلك مع أنه لم يرد مثل ذلك في حقه".

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: هذا الحديث لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق؛ فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي صلى الله عليه وسلم، ومن سائر النبيين، ومن علي بن أبي طالبٍ، وهذا خلاف إجماع المسلمين كلهم من السنة والشيعة، فعلم أن هذه الكلمة معناها أن أبا ذر صادق، ليس غيره أكثر تحريًا للصدق منه، ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحري الصدق أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتصديق بالحق، وفي عظم الحق الذي صدق فيه وصدق به؛ وذلك أنه يقال: فلان صادق اللهجة إذا تحرى الصدق، وإن كان قليل العلم بما جاءت به الأنبياء، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: ما أقلت الغبراء أعظم تصديقًا من أبي ذر، بل قال: ((أصدق لهجةً)).

ثانيًا: أبو ذر لم يعلم ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كما علمه أبو بكرٍ رضي الله عنه، ولا حصل له من التصديق المفصل كما حصل لأبي بكرٍ، ولا حصل عنده من كمال التصديق معرفةً وحالًا كما حصل لأبي بكرٍ؛ فإن أبا بكرٍ أعرف منه، وأعظم حبًّا لله ورسوله منه، وأعظم نصرًا لله ورسوله منه، وأعظم جهادًا بنفسه وماله منه، إلى غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصديقية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثًا: لقب الصِّدِّيق ثابت في حق أبي بكر؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 267: 264).

روى البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أُحدًا وأبو بكرٍ وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((اثبُتْ أُحدُ؛ فإنما عليك نبي وصِدِّيق وشهيدان))؛ (البخاري: حديث 3675).

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: "سموا أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته عندهم.. ولم يسموا أمير المؤمنين خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدة مواطن، منها: أنه استخلفه على المدينة في غزوة تبوك.

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الأول: الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يخلف غيره، وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وإما أن يكون معناه: من استخلفه غيره، فإن كان هو الأول، فأبو بكرٍ خليفة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أحد بعد موته إلا أبو بكرٍ، فكان هو الخليفة دون غيره ضرورةً؛ فإن الشيعة وغيرهم لا ينازعون في أنه هو الذي صار ولي الأمر بعده، وصار خليفةً له يصلي بالمسلمين، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم الفيء، ويغزو بهم العدو، ويولي عليهم العمال والأمراء، وغير ذلك من الأمور التي يفعلها ولاة الأمور، فهذه باتفاق الناس إنما باشرها بعد موته أبو بكرٍ، فكان هو الخليفة للرسول صلى الله عليه وسلم فيها قطعًا.

وأما إن قيل: إن الخليفة من استخلفه غيره، كما قاله بعض أهل السنة وبعض الشيعة، فمن قال هذا من أهل السنة فإنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكرٍ رضي الله عنه، إما بالنص الجلي، كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفي، كما أن الشيعة القائلين بالنص على علي منهم من يقول بالنص الجلي، ومنهم من يقول بالنص الخفي، وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحدًا إلا أبا بكرٍ؛ فلهذا كان هو الخليفة؛ فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته، وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكرٍ؛ فلهذا كان هو الخليفة.

ثانيًا: أما استخلافه لعلي على المدينة، فذلك ليس من خصائصه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج في غزاةٍ استخلف على المدينة رجلًا من أصحابه، كما استخلف ابن أم مكتومٍ تارةً،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعثمان بن عفان تارةً، واستخلف ابن أم مكتومٍ في غزوة بدرٍ وغيرها، وعثمان في غزوة ذات الرقاع وغطفان التي يقال لها: غزوة أنمارٍ، واستخلف في بدرٍ الوعيد بن رواحة وزيد بن حارثة في المريسيع، واستخلف أبا لبابة في غزوة بني قينقاع وغزوة السويق، وفي غزوة الأبواء سعد بن عبادة، وسعد بن معاذٍ في غزوة بواطٍ، وفي غزوة العشيرة أبا سلمة؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 268: 272).

الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: "قال أبو بكرٍ عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟ وهذا يدل على أنه في شك من إمامته ولم تقع صوابًا".

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب على أبي بكرٍ – رضي الله عنه، وهذا القول ليس له إسناد، ومعلوم أن من احتج في أي مسألةٍ كانت بشيءٍ من النقل، فلا بد أن يذكر إسنادًا تقوم به الحجة، فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكايةٍ لا إسناد لها؟! (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 481).

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون من الشيعة: "قال أبو بكر عند احتضاره: ليت أمي لم تلدني! يا ليتني كنت تبنةً في لبنةٍ، مع أنهم قد نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "((ما من محتضرٍ يحتضر إلا ويرى مقعده من الجنة والنار))".

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولًا: قول أبي بكر رضي الله عنه هذا عند احتضاره يحتاج إلى دليل صحيح، والثابت عنه أنه لما احتضر، وتمثلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لَعَمْرُك ما يغني الثراءُ عن الفتى = إذا حَشْرجَتْ يومًا وضاق بها الصدرُ

فكشف عن وجهه، وقال: ليس كذلك، ولكن قولي: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} [ق: 19].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: نقل عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه قال في صحته: ليت أمي لم تلدني! ونحو هذا قاله خوفًا – إن صح النقل عنه، ومثل هذا الكلام منقول عن جماعةٍ السلف الصالح أنهم قالوه خوفًا وهيبةً من أهوال يوم القيامة؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 483: 481).

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون: "قال أبو بكرٍ: ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت بيدي على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير، وكنت الوزير"، وهذا يدل على أنه لم يكن صالحًا يرتضي لنفسه الإمامة".

الرد على هذه الشبهة:

إن كان أبو بكر رضي الله عنه قال هذا، فهو دليل على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكن هو الإمام؛ وذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفًا من الله أن يضيع حق الولاية، وأنه إذا ولى غيره، وكان وزيرًا له، كان أبرأَ لذمته، فلو كان عليٌّ هو الإمام، لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعةً للإمامة أيضًا، وكان يكون وزيرًا لظالمٍ غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره، وهذا لا يفعله من يخاف الله، ويطلب براءة ذمته، وهذا كما لو كان الميت قد وصى بديونٍ، فاعتقد الوارث أن المستحق لها شخص، فأرسلها إليه مع رسوله، ثم قال: يا ليتني أرسلتها مع من هو أدين منه، خوفًا أن يكون الرسول الأول مقصرًا في الوفاء، تفريطًا أو خيانةً، وهناك شخص حاضر يدعي أنه المستحق للدَّين دون ذلك الغائب، فلو علم الوارث أنه المستحق، لكان يعطيه ولا يحتاج إلى الإرسال به إلى ذلك الغائب؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 485: 484).

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون: "لم يولِّ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ ألبتة عملًا في وقته، بل ولى عليه عمرو بن العاص تارةً، وأسامة أخرى.

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: هذا من أبينِ الكذب؛ فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي والسير والحديث والفقه وغيرهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا بكرٍ رضي الله عنه على الحج عام تسعٍ، وهو أول حجٍّ كان في الإسلام من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن قبله حج في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام، إلا الحجة التي أقامها عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية من مكة، فإن مكة فتحت سنة ثمان، أقام الحج ذلك العام عتاب بن أسيدٍ، الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مكة، ثم أمر أبا بكرٍ سنة تسعٍ للحج، بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، وفيها أمر أبا بكرٍ بالمناداة في الموسم: ((أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))، ولم يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي بكرٍ على مثل هذه الولاية؛ فولاية أبي بكرٍ كانت من خصائصه.

ثانيًا: أما قصة عمرو بن العاص، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أرسل عَمرًا في سَرِيةٍ، وهي غزوة ذات السلاسل، وكانت إلى بني عذرة، وهم أخوال عمرٍو، فأمر عَمرًا ليكون ذلك سببًا لإسلامهم، للقرابة التي له منهم، ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبو بكرٍ وعمر وغيرهما من المهاجرين، وقال: "((تطاوعا ولا تختلفا))"، فلما لحق عَمرًا قال: أصلي بأصحابي وتصلي بأصحابك، قال: بل أنا أصلي بكم؛ فإنما أنت مددٌ لي، فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أطاوعك، فإن عصيتني أطعتك، قال: فإني أعصيك، فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك، فأشار عليه أبو بكرٍ ألا يفعل، ورأى أبو بكرٍ أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلون خلف عمرٍو، مع علم كل أحدٍ أن أبا بكرٍ وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرٍو، وكان ذلك لفضلهم وصلاحهم؛ منهاج السنة لابن تيمية (جـ 4 صـ 493: 489).

ثالثًا: إن عدم ولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يدل على نقصه، بل قد يترك النبي صلى الله عليه وسلم ولايته؛ لأنه عنده أنفع له منه في تلك الولاية، وحاجته إليه في المقام عنده وغَنائه عن المسلمين أعظم من حاجته إليه في تلك الولاية؛ فإنه هو وعمر كانا مثل الوزيرين له، يقول كثيرًا: ((دخلت أنا وأبو بكرٍ وعمر)) و((خرجت أنا وأبو بكرٍ وعمر))، وكان أبو بكرٍ يسمر عنده عامة ليله، وعمر لم يكن يولي أهل الشورى؛ كعثمان، وطلحة، والزبير، وغيرهم، وهم عنده أفضل ممن ولاه، مثل عمرو بن العاص، ومعاوية، وغيرهما؛ لأن انتفاعه بهؤلاء في حضوره أكمل من انتفاعه بواحدٍ منهم في ولايةٍ يكفي فيها من دونهم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 295: 294).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر لأداء سورة براءة، ثم أرسل علي بن أبي طالب خلفه، وأمره برد أبي بكر إلى المدينة، وأن يتولى هو ذلك، ومن لا يصلح لأداء سورةٍ أو بعضها، فكيف يصلح للإمامة العامة المتضمنة لأداء الأحكام إلى جميع الأمة؟!".

الرد من وجوهٍ:

الأول: هذا كذب باتفاق أهل العلم، وبالتواتر العام؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا بكرٍ رضي الله عنه على الحج سنة تسعٍ، لم يرده ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعلي رضي الله عنه من جملة رعيته، يصلي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره كسائر من معه.

وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن أبا بكرٍ هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يقال: إنه أمره برده؟! ولكن أردفه بعلي ليَنبِذَ إلى المشركين عهدهم؛ لأن عادتهم كانت جاريةً ألا يعقد العقود ولا يحلها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحدٍ.

روى البخاري عن حميد بن عبدالرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنًى، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبدالرحمن: ثم (أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالبٍ، وأمره أن يؤذن ببراءة)، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منًى ببراءة، (وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)؛ (البخاري: حديث: 4655).

قال الإمام أبو محمد بن حزمٍ: "ما حصل في حجة الصِّديق كان من أعظم فضائله؛ لأنه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم، والناس منصتون لخطبته، يصلون خلفه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من جملتهم، وفي السورة فضل أبي بكرٍ رضي الله عنه وذكر الغار، فقرأها عليٌّ على الناس، فهذا مبالغة في فضل أبي بكرٍ، وحجة قاطعة".

ثانيًا: تأمير النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرٍ رضي الله عنه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا كان بعد قوله: "((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى))؟"، ولا ريب أن شيوخ الرافضة من أجهل الناس بأحوال الرسول وسيرته وأموره ووقائعه، يجهلون من ذلك ما هو متواتر معلوم لمن له أدنى معرفةٍ بالسيرة، ويجيئون إلى ما وقع فيقبلونه، ويزيدون فيه وينقصون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثًا: قولهم: "الإمامة العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة".

هذا قول باطل؛ فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام، إلا كما تحتاج إلى نظائره من العلماء، وكانت عامة الشريعة التي يحتاج الناس إليها عند الصحابة معلومةً، ولم يتنازعوا زمن الصِّدِّيق في شيءٍ منها إلا واتفقوا بعد النزاع بالعلم الذي كان يظهره بعضهم لبعضٍ، وكان الصديق يعلم عامة الشريعة، وإذا خفي عنه الشيء اليسير سأل عنه الصحابة ممن كان عنده علم ذلك، كما (سألهم عن ميراث الجدة، فأخبره من أخبره منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس)؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 298: 295).

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: "قطع أبو بكر يسار سارقٍ، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى".

الرد على هذه الشبهة:

قولهم: إن أبا بكرٍ يجهل هذا من أظهر الكذب، ولو قدر أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يجيز ذلك، لكان ذلك قولًا سائغًا؛ لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعين اليمين، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعودٍ: "فاقطعوا أيمانهما"، وبذلك مضت السنَّة، ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قطع اليسرى؟ وأين الإسناد الثابت بذلك؟ وهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة ليس فيها ذلك، ولا نقل أهل العلم بالاختلاف في ذلك قولًا، مع تعظيمهم لأبي بكرٍ - رضي الله عنه؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 495: 494).

الشبهة الحادية عشرة:

قال الطاعنون: أحرق أبو بكر الفجاءة السلمي بالنار، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحراق بالنار".

الرد على هذه الشبهة:

الإحراق بالنار عن علي بن أبي طالب أشهرُ وأظهر منه عن أبي بكرٍ.

روى البخاري عن عكرمة قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقةٍ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباسٍ، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تعذبوا بعذاب الله))، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدَّل دِينه فاقتلوه))؛ (البخاري: حديث 6922).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعلي حرق جماعةً بالنار، فإن كان ما فعله أبو بكرٍ منكرًا، ففعل علي أنكر منه، وإن كان فعل علي مما لا ينكر مثله على الأئمة، فأبو بكرٍ أولى ألا ينكر عليه؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 496: 495).

الشبهة الثانية عشرة:

قال الطاعنون: "خفي على أبي بكرٍ أكثر أحكام الشريعة، فلم يعرف حكم الكلالة، وقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان.

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: قولهم: وخفي على أبي بكر أكثر أحكام الشريعة:

هذا من أعظم البهتان، كيف يخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من يقضي ويفتي إلا هو؟! ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورةً لأحدٍ من أصحابه منه له ولعمر، ولم يكن أحد أعظم اختصاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم منه ثم عمر، وقد ذكر غير واحدٍ، مثل منصور بن عبدالجبار السمعاني وغيره، إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة، وهذا بيِّن؛ فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألةٍ إلا فصلها هو بعلمٍ يبينه لهم، وحجةٍ يذكرها لهم من الكتاب والسنة، كما بين لهم موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتثبيتهم على الإيمان، وقراءته عليهم الآية، ثم بين لهم موضع دفنه، وبين لهم قتال مانعي الزكاة لما شك فيه عمر بن الخطاب، وبين لهم أن الخلافة في قريشٍ في سقيفة بني ساعدة، لما ظن من ظن أنها تكون في غير قريشٍ.

وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أول حجةٍ حجت من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلم المناسك أدق ما في العبادات، ولولا سعة علمه بها لم يستعمله، وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا علمه بها لم يستخلفه، ولم يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاةٍ، وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه أنسٌ من أبي بكرٍ، وهو أصح ما روي فيها، وعليه اعتمد الفقهاء، وفي الجملة لا يعرف لأبي بكرٍ رضي الله عنه مسألة من الشريعة غلط فيها.

ثانيًا: أما قولهم: "لم يعرف حكم الكلالة حتى قال فيها برأيه".

فهذا من أعظم علمه؛ فإن هذا الرأي الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه جماهير العلماء بعده؛ فإنهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهو مَن لا ولد له ولا والد، والقول بالرأي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو معروف عن سائر الصحابة؛ كأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ، ومعاذ بن جبلٍ، لكن الرأي الموافق للحق هو الذي يكون لصاحبه أجران؛ كرأي الصديق؛ فإن هذا خير من الرأي الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 502: 496).

ثالثًا: أفتى أبو بكر الصِّدِّيق في الكلالة برأيه؛ لأنه أمر ناب المسلمين، واحتاجوا إليه في مواريثهم، وقد أبيح له اجتهاد الرأي فيما لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، ولم يأتِ له في الكتاب شيء كاشف، وهو إمام المسلمين ومفزعهم فيما ينوبهم، فلم يجد بدًّا من أن يقول؛ (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري صـ 34).

الشبهة الثالثة عشرة:

قال الطاعنون: قضى أبو بكر في الجد بسبعين قضيةً (أي رأي)، وهو يدل على قصوره في العلم".

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب، وليس هو قول أبي بكرٍ رضي الله عنه، ولا نقل هذا عن أبي بكرٍ، بل نقلُ هذا عن أبي بكرٍ يدل على غاية جهل هؤلاء الروافض وكذبهم، ولكن نقل بعض الناس عن عمر أنه قضى في الجد بسبعين قضيةً (أي رأي)، ومع هذا هو باطل عن عمر؛ فإنه لم يمت في خلافته سبعون جدًّا كل منهم كان لابن ابنه إخوة، وكانت تلك الوقائع تحتمل سبعين قولًا مختلفةً، بل هذا الاختلاف لا يحتمله كل جد في العالم.. فعلم أن هذا كذب، وأما مذهب أبي بكرٍ في الجد، فإنه جعله أبًا، وهو قول بضعة عشر من الصحابة، وهو مذهب كثيرٍ من الفقهاء؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 503: 502).

الشبهة الرابعة عشرة:

قال الطاعنون: "أهمل أبو بكرٍ حدود الله؛ فلم يقتصَّ من خالد بن الوليد ولا حده، حيث قتل مالك بن نويرة، وكان مسلمًا، وتزوج امرأته في ليلة قتله، وضاجعها، وأشار عليه عمر بقتله، فلم يفعل".

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: إن كان ترك قتل قاتل المعصوم مما ينكر على الأئمة، كان هذا من أعظم حجة شيعة عثمان على علي؛ فإن عثمان خيرٌ من ملء الأرض من مثل مالك بن نويرة، وهو خليفة المسلمين، وقد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قُتل مظلومًا شهيدًا بلا تأويلٍ مسوغٍ لقتله، وعلي لم يقتل قتلته، وكان هذا من أعظم ما امتنعت به شيعة عثمان عن مبايعة علي؛ فإن كان علي له عذر شرعي في ترك قتل قتلة عثمان، فعذر أبي بكرٍ في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكرٍ عذر في ذلك فعلي أولى ألا يكون له عذر في ترك قتل قتلة عثمان، وأما ما يفعله الرافضة من الإنكار على أبي بكرٍ في هذه القضية الصغيرة، وترك إنكار ما هو أعظم منها على علي، فهذا من فرط جهلهم وتناقضهم، وكذلك إنكارهم على عثمان كونه لم يقتل عبيدالله بن عمر بالهرمزان، هو من هذا الباب.

وإذا قال القائل: علي كان معذورًا في ترك قتل قتلة عثمان؛ لأن شروط الاستيفاء لم توجد: إما لعدم العلم بأعيان القتلة، وإما لعجزه عن القوم؛ لكونهم ذوي شوكةٍ، ونحو ذلك.

قيل: فشروط الاستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نويرة، وقتل قاتل الهرمزان؛ لوجود الشبهة في ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات.

وإذا قالوا: عمر أشار على أبي بكرٍ بقتل خالد بن الوليد، وعلي أشار على عثمان بقتل عبيدالله بن عمر لما قتل الهرمزان.

قيل: وطلحة والزبير وغيرهما أشاروا على علي بقتل قتلة عثمان، مع أن الذين أشاروا على أبي بكرٍ بالقود، أقام عليهم حجةً، وسلموا لها؛ إما لظهور الحق معه، وإما لكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، وعلي لما لم يوافق الذين أشاروا عليه بالقود، وجرى بينه وبينهم من الحروب ما قد علم، وقتل قتلة عثمان أهون مما جرى بالجمل وصِفِّين، فإذا كان في هذا اجتهاد سائغ، ففي ذلك أولى؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 5 صـ 516: 514).

ثانيًا: غاية ما يقال في قصة مالك بن نويرة: إنه كان معصوم الدم، وإن خالدًا قتله بتأويلٍ، وهذا لا يبيح قتل خالدٍ، كما أن أسامة بن زيدٍ لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا أسامة، أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟)) فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قودًا ولا ديَةً ولا كفارةً؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 5 صـ 518).

ثالثًا: قوله: إن عمر أشار بقتله.

فيقال: غاية هذا أن تكون مسألة اجتهادٍ، كان رأي أبي بكرٍ رضي الله عنه فيها ألا يقتل خالدًا، وكان رأي عمر فيها قتله، وليس عمر بأعلم من أبي بكرٍ: لا عند السنة، ولا عند الشيعة، ولا يجب على أبي بكرٍ ترك رأيه لرأي عمر، ولم يظهر بدليلٍ شرعي أن قول عمر هو الراجح، فكيف يجوز أن يجعل مثل هذا عيبًا لأبي بكرٍ إلا من هو من أقل الناس علمًا ودِينًا؟ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 5 صـ 519).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة الخامسة عشرة:

قال الطاعنون: قول أبي بكرٍ: "أقيلوني (أي التمسوا لي العذر)؛ فلست بخيركم"، ولو كان إمامًا لم يجُزْ له طلب الإقالة".

أولًا: ينبغي بيان صحة هذا القول، وإلا فما كل منقولٍ صحيح، والقدح بغير الصحيح لا يصح.

ثانيًا: إن صح هذا عن أبي بكرٍ رضي الله عنه لم تجز معارضته بقول القائل: الإمام لا يجوز له طلب الإقالة؛ فإن هذه دعوى مجردة لا دليل عليها، فلمَ لا يجوز له طلب الإقالة إن كان قال ذلك؟ بل إن كان قاله لم يكن معنا إجماع على نقيض ذلك ولا نص، فلا يجب الجزم بأنه باطل، وإن لم يكن قاله فلا يضر تحريم هذا القول.

ثالثًا: هذا يدل على الزهد في الولاية، والورع فيها، وخوف الله ألا يقوم بحقوقها، وهذا يناقض ما يقوله الرافضة: إنه كان طالبًا للرياسة، راغبًا في الولاية؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 288).

الشبهة السادسة عشرة:

قال الطاعنون: "قول أبي بكرٍ: إن لي شيطانًا يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم الكمال؟!".

الرد على هذه الشبهة من وجوهٍ:

الأول: أن المأثور عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "إن لي شيطانًا يعتريني" يعني عند الغضب، "فإذا اعتراني، فاجتنبوني؛ لا أؤثر في أبشاركم"، وقال: "أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"، وهذا الذي قاله أبو بكرٍ - رضي الله عنه - من أعظم ما يمدح به.

الثاني: الشيطان الذي يعتريه قد فسر بأنه يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يعتدي على أحدٍ من الرعية؛ فأمرهم بمجانبته عند الغضب.

روى الشيخان عن أبي بكرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان))؛ (البخاري: حديث: 7158/ مسلم: حديث: 1717).

وهذا هو الذي أراده أبو بكرٍ، أراد ألا يحكم وقت الغضب، وأمرهم ألا يطلبوا منه حُكمًا، أو يحملوه على حكمٍ في هذا الحال، وهذا من طاعته لله ورسوله.

الثالث: أن يقال: الغضب يعتري بني آدم كلهم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

روى مسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة))؛ (مسلم: حديث: 2601).

وأيضًا فموسى رسول كريم، وقد أخبر الله عن غضبه بما ذكره في كتابه.

فإذا كان مثل هذا لا يقدح في الرسالة، فكيف يقدح في الإمامة؟! مع أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه أبا بكرٍ بإبراهيم وعيسى في لِينه وحِلمه، وشبه عمر بنوحٍ وموسى في شدته في الله، فإذا كانت هذه الشدة لا تنافي الإمامة، فكيف تنافيها شدة أبي بكرٍ؟!

الرابع: قصد بذلك أبو بكرٍ - رضي الله عنه - الاحتراز أن يؤذي أحدًا منهم.

الخامس: قال موسى لما قتل القبطي: {هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ} [القصص: 15]، وقال فتى موسى: {وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ} [الكهف: 63]، وذكر الله في قصة آدم وحواء: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} [البقرة: 36]، وقوله: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا} [الأعراف: 20].

فإذا كان عرض الشيطان لا يقدح في نبوة الأنبياء - عليهم السلام - فكيف يقدح في إمامة الخلفاء؟!

سادسًا: قوله: "فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني"، فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمامٍ أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه على طاعة الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلُّوه عليه.

سابعًا: قولهم: "من شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم التكميل؟!".

الرد على ذلك من وجوه:

أولًا: معناه أنه يجب على الإمام والرعية أن يتعاونوا على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحج، والدِّين قد عرف بالرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يبقَ عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن كان الحق فيها بينًا أمر به، وإن كان متبينًا للإمام دونهم بينه لهم، وكان عليهم أن يطيعوه، وإن كان مشتبهًا عليهم تشاوروا فيه حتى يتبين لهم، وإن تبين لأحدٍ من الرعية دون الإمام بينه له، وإن اختلف الاجتهاد، فالإمام هو المتَّبع في اجتهاده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: كل من المخلوقين قد استكمل بالآخر؛ كالمتناظرين في العلم، والمتشاورين في الرأي، والمتعاونين المتشاركين في مصلحة دِينهما ودنياهما.

الثالث: أنه ما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدها المعلم منهم، مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول تلقاها من معلمه، وكذلك في الصناع وغيرهم.

الرابع: موسى صلى الله عليه وسلم قد استفاد من الخضِر ثلاثَ مسائل، وهو أفضل منه، وقد قال الهدهد لسليمان: {أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ} [النمل: 22]، ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه، وكان أحيانًا يرجع إليهم في الرأي، كما قال له الحُبَابُ يوم بدرٍ: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل: أهو منزل أنزلكه الله تعالى فليس لنا أن نتعداه، أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال: ((بل هو الحرب والرأي والمكيدة))، فقال: ليس هذا بمنزل قتالٍ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى رأي الحُبَاب.

الخامس: أن هذا الكلام من أبي بكرٍ ما زاده عند الأمة إلا شرفًا وتعظيمًا، ولم تعظم الأمة أحدًا بعد نبيها كما عظَّمت الصِّدِّيق، ولا أطاعت أحدًا كما أطاعته، من غير رغبةٍ أعطاهم إياها، ولا رهبةٍ أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بايعوه طوعًا، مقرين بفضيلته واستحقاقه، ثم مع هذا لم نعلم أنهم اختلفوا في عهده في مسألةٍ واحدةٍ في دينهم إلا وأزال الاختلاف ببيانه لهم، ومراجعتهم له، وهذا أمر لا يَشرَكُه فيه غيره؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 276: 273).

الشبهة السابعة عشرة:

قال الطاعنون: قال الله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا} [التوبة: 40].

هذه الآية تدل على ضعف أبي بكر وقلة صبره، وعدم يقينه بالله، وعدم رضاه بمساواته للنبي صلى الله عليه وسلم (أي يموتان جميعًا) وبقضاء الله وقدره".

الرد على هذه الشبهة:

هذا كله كذب ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا، والرد من عدة وجوه:

أولًا: هذه الآية دليل على حزن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لئلا يقتل فيذهب الإسلام، وكان أبو بكرٍ يود أن يفدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا لما كان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معه في سفر الهجرة كان يمشي أمامه تارةً، ووراءه تارةً، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون وراءك".

وحينئذٍ لم يكن يرضى بمساواة النبي صلى الله عليه وسلم لا بالمعنى الذي أراده الروافض أنه لم يرضَ بأن يموتا جميعًا، بل كان لا يرضى بأن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيش هو، بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وماله.

وهذا واجب على كل مؤمنٍ، والصِّدِّيق أقوم المؤمنين بذلك؛ قال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [الأحزاب: 6]، وفي الصحيحين عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين))، وحزن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم يدل على كمال موالاته ومحبته، ونصحه له واحتراسه عليه، ودفع الأذى عنه، وهذا من أعظم الإيمان؛ فإن من المعلوم أن الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه؛ فإن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب من محبة الإنسان لابنه.

ثانيًا: قولهم: "إنه يدل على قلة صبره"، فباطل، بل ولا يدل على انعدام شيءٍ من الصبر المأمور به؛ فإن الصبر على المصائب واجب بالكتاب والسنة، ومع هذا فحزن القلب لا ينافي ذلك.

روى الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم))؛ (البخاري: حديث: 1304/ مسلم: حديث: 924).

ثالثًا: قولهم: "إنه يدل على عدم يقينه بالله".

هذا كذب وافتراء؛ فإن الأنبياء قد حزنوا، ولم يكن ذلك دليلًا على عدم يقينهم بالله، كما ذكر الله عن يعقوب.

روى مسلم عن أنس بن مالكٍ، قال: (عند موت ابنه إبراهيم) دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون))؛ (مسلم: حديث: 2315).

رابعًا: قولهم: "يدل على الضعف وعدم الرضا بقضاء الله وقدره"، هو باطل؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أكثر الصحابة إيمانًا بقضاء الله وقدره، وكل من قرأ سيرته المباركة يعرف ذلك؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 462: 456).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة الثامنة عشرة:

قال الطاعنون: "تقديم أبي بكرٍ إمامًا في الصلاة كان خطأً؛ لأن بلالًا لما أذن بالصلاة، أمرت عائشة أن يقدم أبا بكرٍ، فلما أفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع التكبير، فقال: من يصلي بالناس؟ فقالوا: أبو بكرٍ، فقال: أخرجوني، فخرج بين علي والعباس فنحَّاه عن القبلة، وعزله عن الصلاة، وتولى الصلاة".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث، ويقال لهم: من ذكر ما نقلتم بإسنادٍ يوثق به؟

ثانيًا: هذا كلام جاهلٍ يظن أن أبا بكرٍ لم يصل بهم إلا صلاةً واحدةً، وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلي بهم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه واستخلافه له في الصلاة، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك وصلى بهم أيامًا متعددةً؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 556: 557).

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: ((مروا أبا بكرٍ فليصل))، قلت: إن أبا بكرٍ رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: ((مروا أبا بكرٍ فليصل))، فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: ((إنكن صواحبُ يوسف، مروا أبا بكرٍ فليصل))، فصلى؛ (البخاري: حديث: 712/ مسلم: حديث: 418).

الشبهة التاسعة عشرة:

قال الطاعنون: "لو أنفق أبو بكر الصديق في سبيل الله، لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما نزل في علي بن أبي طالب: سورة {هَلْ أَتَى} [الإنسان: 1]".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

الأول: أما نزول سورة {هَلْ أَتَى} [الإنسان: 1] في علي بن أبي طالبٍ، فمما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع، والدليل الظاهر على أنه كذب: أن سورة {هَلْ أَتَى} [الإنسان: 1] مكية باتفاق العلماء، نزلت قبل الهجرة، وقبل أن يتزوج علي بفاطمة، ويولد الحسن والحسين، ولم ينزل قط قرآن في إنفاق علي بن أبي طالبٍ بخصوصه؛ لأنه لم يكن له مال، ولما تزوج بفاطمة بنت رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن له مهر إلا درعه.

ثانيًا: كل آيةٍ نزلت في مدح المنفِقين في سبيل الله فأبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه هو أول المرادين بها من الأمة، مثل قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} [الحديد: 10]، وأبو بكرٍ أفضل هؤلاء وأولهم، وكذلك قوله: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} [التوبة: 20].

ثالثًا: قوله تعالى: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى} [الليل: 17، 18]، فذكر المفسرون، مثل ابن جريرٍ الطبري وعبدالرحمن بن أبي حاتمٍ وغيرهما، بالأسانيد عن عروة بن الزبير وعبدالله بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم أنها نزلت في أبي بكرٍ الصِّديق؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 555: 553).

الشبهة العشرون:

قال الطاعنون: كان أبو بكرٍ الصديق معلمًا للصبيان في الجاهلية، وفي الإسلام كان خياطًا، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة، فقال: إني محتاج إلى القوت، فجعلوا له كل يومٍ ثلاثة دراهم من بيت المال".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

الأول: قولهم: إن أبا بكرٍ كان معلمًا للصبيان في الجاهلية، فهذا من المنقول الذي لو كان صدقًا لم يقدح فيه، بل يدل على أنه كان عنده علم ومعرفة، وكان جماعة من علماء المسلمين يؤدبون الصبيان، منهم: أبو عبدالرحمن السلمي، والضحاك بن مزاحمٍ، وعطاء بن أبي رباحٍ، أبو عبيد القاسم بن سلامٍ، الإمام المجمَع على إمامته وفضله، فكيف إذا كان ذلك من الكذب المختلق؟!

ثانيًا: قولهم: "إن الصِّديق كان خياطًا في الإسلام، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذب ظاهر، يعرف كل أحدٍ أنه كذب، وإن كان لا غضاضة فيه لو كان حقًّا؛ فإن أبا بكرٍ لم يكن خياطًا، وإنما كان تاجرًا، تارةً يسافر في تجارته، وتارةً لا يسافر، وقد سافر إلى الشام في تجارته في الإسلام، والتجارة كانت أفضل مكاسب قريشٍ، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة.

ثالثًا: لما أصبح أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفةً للمسلمين، أراد أن يتجر لعياله، فمنعه المسلمون، وقالوا: هذا يَشغَلُك عن مصالح المسلمين؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 546: 540).

الشبهة الحادية والعشرون:

قال الطاعنون: "صعِد أبو بكر الصديق يومًا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الحسن والحسين: (انزل عن منبر جدنا)، فعلم أن ليس له لياقة الإمامة".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

الأول: هذا كذب وافتراءٌ على الحسن والحسين، فنقول للطاعنين: نريد دليلًا صحيحًا مسندًا على صحة هذا الكلام.

ثانيًا: لو افترضنا صحة هذا الكلام، فإن الحسن والحسين كانا صغيرين في ذلك الوقت؛ فإن الحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان، والحسين في الرابعة منها في شعبان، والخلافة في أول الحادية عشرة، فلا نقص ولا عيب في ذلك، فمن دأب الأطفال أنهم إذا رأوا أحدًا في مقام محبوبهم، ولو برضائه، يزاحمونه ويقولون له: قم عن هذا المقام، فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام، وهم وإن ميزوا عن غيرهم لكن للصبي أحكامًا؛ ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية . للدهلوي صـ 238).

الشبهة الثانية والعشرون:

قال الطاعنون: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب فنام على فراشه ليلة الهجرة، وخشي من أبي بكر بن أبي قحافة أن يدل القوم عليه، فأخذه معه إلى الغار".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: سبحانك هذا بهتان عظيم، فليأتوا بدليل مسندٍ صحيحٍ يؤيد هذا الكلام، إن كانوا صادقين!

ثانيًا: من المعلوم أن أبا بكر الصديق كان من أكثر الصحابة حبًّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أكثر الصحابة خوفًا على الرسول صلى الله عليه وسلم.

روى البيهقي عن محمد بن سيرين قال: ذكر رجال على عهد عمر، فكأنهم فضلوا عمر على أبي بكرٍ رضي الله عنهما، فلما بلغ ذلك عمرَ رضي الله عنه قال: والله لليلة من أبي بكرٍ خير من آل عمر، وليوم من أبي بكرٍ خير من آل عمر، لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة انطلق إلى الغار ومعه أبو بكرٍ رضي الله عنه، فجعل يمشي ساعةً بين يديه، وساعةً خلفه، حتى فطن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا أبا بكرٍ، ما لك تمشي ساعةً بين يدي وساعةً خلفي؟!))، فقال: يا رسول الله، أذكر الطلب فأمشي خلفك، ثم أذكر الرصد فأمشي بين يديك، فقال: ((يا أبا بكرٍ، لو كان شيء أحببتَ أن يكون لك دوني؟))، قال: نعم، والذي بعثك بالحق ما كانت لتكون من ملمةٍ إلا أحببت أن تكون لي دونك، فلما انتهينا إلى الغار قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغار، فدخل فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يَسْتَبْرِ الجحرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الجحرة، فدخل فاستبرأ، ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل، فقال عمر: والذي نفسي بيده، لتلك الليلة خير من آل عمر؛ (دلائل النبوة للبيهقي جـ 2 صـ 476).

ثالثًا: تزكية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق هي من أقوى الردود في الرد على هذا الكذب.

(1) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن من أمَنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكرٍ، ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي، لاتخذت أبا بكرٍ، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقيَنَّ في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر))؛ (البخاري: حديث 2654).

(2) روى الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعَثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: "أي الناس أحب إليك؟ قال: ((عائشة))، فقلت: مِن الرجال؟ فقال: ((أبوها))، قلت: ثم من؟ قال: ((ثم عمر بن الخطاب)) فعد رجالًا"؛ (البخاري: حديث 3662)؛ (مسلم: حديث 2384).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(3) روى البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صعِد أُحدًا وأبو بكرٍ وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((اثبُتْ أُحُد؛ فإنما عليك نبي وصِدِّيق وشهيدان))؛ (البخاري: حديث 3675).

(4) روى الترمذي عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع أبو بكرٍ وعمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2897).

(5) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: "أن أبا بكرٍ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أنت عَتيق الله من النار))، فيومئذٍ سمي: عتيقًا" (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث: 2905).

الشبهة الثالثة والعشرون:

قال الطاعنون: "إن أبا بكرٍ الصديق قد استخلف عمر بن الخطاب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدًا؛ فقد خالف أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: النبي صلى الله عليه وسلم أشار باستخلاف أبي بكر الصديق، والإشارة كالعبارة.

(1) روى الشيخان عن جبير بن مطعمٍ قال: "أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك (كأنها تقول الموت)، قال: ((إن لم تجديني فَأْتي أبا بكر))؛ (البخاري: حديث3659)، (مسلم: حديث2386).

(2) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: ((ادعي لي أبا بكرٍ أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابًا؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكرٍ))؛ (مسلم: حديث 2387).

(3) روى مسلم عن عائشة أنها سئلت: من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكرٍ، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكرٍ؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا؛ (مسلم: حديث 2385).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: في زمن أبي بكر الصديق دخل كثيرٌ من العرب في الإسلام، وهم حديثو عهد بالإسلام، فاجتهد أبو بكر في استخلاف عمر بن الخطاب؛ حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية . للدهلوي صـ 242).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمر بن الخطاب

فضائل عمر بن الخطاب:

(1) روى البخاري عن أبي هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: ((بينا أنا نائم، رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصرٍ، فقلت: لمن هذا القصر؟! فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته، فوليت مدبرًا))، فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله؛ (البخاري: حديث 3680).

(2) روى البخاري عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بينا أنا نائم شربت، يعني اللبن، حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري، ثم ناولت عمر، فقالوا: فما أوَّلته؟ قال: العلم))؛ (البخاري: حديث 3681).

(3) روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إيهًا "عجبًا" يا بن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكًا فجًّا قط إلا سلك فجًّا غير فجك "طريقك"))؛ (البخاري: حديث 3683)

(4) روى البخاري عن أنس بن مالك قال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أُحدٍ ومعه أبو بكرٍ وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برِجله قال: ((اثبت أُحدُ؛ فما عليك إلا نبي أو صِديق أو شهيدان))؛ (البخاري: حديث 3686).

(5) روى البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون، فإن يك في أمتي أحدٌ، فإنه عمر))؛ (البخاري: حديث 3689).

(6) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بينا أنا نائم رأيت الناس عُرضوا علي وعليهم قُمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرض عليَّ عمرُ وعليه قميص اجتره))، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: ((الدين))؛ (البخاري: حديث 3691).

(7) روى البخاري عن عمر بن الخطاب قال: وافقت الله في ثلاثٍ، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت مقام إبراهيم مصلًّى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البَرُّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، فدخلت عليهن قلت: إن انتهيتنَّ أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيرًا منكن، حتى أتيت إحدى نسائه قالت: يا عمر، أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعِظُ نساءه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حتى تعِظَهن أنت، فأنزل الله: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ} [التحريم: 5]؛ (البخاري: حديث 402).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شبهات حول عمر بن الخطاب

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "سموا عمر الفاروق، ولم يسموا عليًّا عليه السلام بذلك، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: (هذا فاروق أمتي، يفرق بين أهل الحق والباطل)، وقال عبدالله بن عمر: ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ببُغضهم عليًّا – عليه السلام".

الرد على هذه الشبهة:

هذان الحديثان لا شك عند أهل المعرفة بالحديث أنهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُرْوَ واحد منهما في شيءٍ من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحدٍ منهما إسناد معروف، ولا وجود لهذين الحديثين لا في كتب الأحاديث الصحيحة، ولا كتب الأحاديث الموضوعة؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 286).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: إن عمر بن الخطاب: قال: "متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليها".

الرد على هذه الشبهة:

تعريف المتعة:

المتعة: اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفرٍ واحدٍ.

الرد من عدة وجوه:

أولًا: نفترض أن عمر قال قولًا خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين.

روى مسلم عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرةٍ، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينهَنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم)، قال فيها رجل برأيه ما شاء؛ (مسلم: حديث: 1226).

وأهل السنَّة متفقون على أن كل واحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويرد، إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: روى النسائي عن أبي وائلٍ: أن رجلًا من بني تغلِب يقال له: الصبي بن معبدٍ، وكان نصرانيًّا فأسلم، فأقبل في أول ما حج، (فلبى بحج وعمرةٍ جميعًا)، فهو كذلك يلبي بهما جميعًا، فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: لأنت أضلُّ مِن جملك هذا، فقال الصبي: فلم يزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال: هُدِيتَ لسنَّة نبيك صلى الله عليه وسلم (حديث صحيح)؛ (صحيح سنن النسائي للألباني جـ 2 صـ 264).

ثالثًا: كان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يأمرهم بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها، فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون، فإذا ألحوا عليه قال: أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا أم عمر؟

رابعًا: كان مراد عمر - رضي الله عنه - أن يأمرهم بما هو الأفضل، وكان الناسُ - لسهولة المتعة - تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج، فأراد ألا يجعل البيت خاليًا طول السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، والاعتمار في غير أشهر الحج أفضلُ من المتعة مع الحج في أشهر الحج، باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

خامسًا: قال عمر وعلي - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك؛ (أضواء البيان للشنقيطي جـ 4 صـ 374).

أراد عمر وعلي - رضي الله عنهما - أن تسافر للحج سفرًا وللعمرة سفرًا.

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها: ((أجرك على قدر نصَبك))، فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ العمرة منها، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره ورجع إلى أهله ثم حج، فها هنا قد أتى بكل واحدٍ من النُّسُكين من دُوَيرة أهله، وهذا إتيان بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 186: 180).

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرض موته: إنه يهجُرُ.

الرد على هذه الشبهة

الرد من عدة وجوه:

الهُجْر: هو الهذيان والتخريف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى البخاري عن سعيد بن جبيرٍ، قال: قال ابن عباسٍ: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، فقال: ((ائتوني أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا))، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه، أهجر، استفهموه؟ فذهبوا يردون عليه، فقال: ((دعوني؛ فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه))، وأوصاهم بثلاثٍ، قال: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم))، وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها"؛ (البخاري: حديث: 4431).

أولًا: أن هذه اللفظة (أهجر) لا تثبت عن عمر - رضي الله عنه - أصلًا، وإنما قالها بعض من حضر الحادثة من غير أن تعين، وإنما الثابت فيه:ا (فقالوا: ما شأنه، أهجر) هكذا بصيغة الجمع دون الإفراد.

ثانيًا: الثابت الصحيح من هذه اللفظة أنها وردت بصيغة الاستفهام، هكذا (أَهْجَرَ؟)، وهذا بخلاف ما جاء في بعض الروايات بلفظ: (هجر، ويهجر).

فقد نص شراح الحديث على أن الاستفهام هنا جاء على سبيل الإنكار على من قال: (لا تكتبوا).

ثالثًا: على فرض صحة رواية (هجر) من غير استفهام، فلا مطعن فيها على قائلها؛ لأن الهجر في اللغة يأتي على قسمين:

(1) قسم لا نزاع في عروضه للأنبياء، وهو عدم تبيين الكلام؛ لبحة الصوت، وغلبة اليُبس بالحرارة على اللسان، كما في الحميات الحارة.

(2) وقسم آخر: وهو جريان الكلام غير المنتظم، أو المخالف للمقصود على اللسان لعارض، بسبب الحميات المحرقة في الأكثر، وهذا لا يجوز في حق الأنبياء؛ لأنهم معصومون عن ذلك.

فلعل القائل هنا أراد القسم الأول، وهو أنَّا لم نفهم كلامه بسبب ضعف نطقه صلى الله عليه وسلم، ويدل على هذا قوله بعد ذلك: (استفهموه؟).

رابعًا: يحتمل أن تكون هذه اللفظة صدرت عن قائلها عن دهشٍ وحيرةٍ أصابته في ذلك المقام العظيم، والمصاب الجسيم، كما قد أصاب عمرَ وغيرَه عند موت النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا، فقائلها معذور أيًّا كان معناها؛ فإن الرجل يعذر بإغلاق الفكر والعقل، إما لشدة فرح أو حزن، كما في قصة الرجل الذي فقد دابته ثم وجدها بعد يأس فقال: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسًا: هذه اللفظة صدرت بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه، فلم ينكروا على قائلها، ولم يؤثموه، فدل على أنه معذور على كل حال، ولا ينكر عليه بعد ذلك إلا مفتون في الدِّين، زائغ عن الحق والهدى، كما هو حال هذا المسكين المعرض نفسه لما لا يطيق؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية ـ للدهلوي صـ 250: 248).

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: قال عمر: كانت بيعة أبي بكرٍ فلتةً (أي: فجأةً من غير تريُّثٍ ولا مشورةٍ)، وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه، وكونها فلتةً يدل على أنها لم تقع عن رأيٍ صحيحٍ، ثم سأل وقاية شرها، ثم أمر بقتل من يعود إلى مثلها، وكان ذلك يوجب الطعن فيه".

الرد على هذه الشبهة:

قول عمر: كانت بيعة أبي بكرٍ فلتةً: معناه أنها وقعت فجأةً، لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا؛ لأن أبا بكرٍ كان متعينًا لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس؛ إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكرٍ من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكرٍ، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجلٍ دون ملأٍ من المسلمين فاقتلوه، وعمر لم يسأل الله وقاية شرها، بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 278).

الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: روى أبو نعيمٍ في كتابه "حلية الأولياء": أن عمر قال عند احتضاره: يا ليتني كنت كبشًا لقومي فسمنوني ما بدا لهم، ثم جاءهم أحب قومهم إليهم فذبحوني، فجعلوا نصفي شواءً ونصفي قديدًا، فأكلوني، فأكون عذرةً ولا أكون بشرًا، وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر: {يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا} [النبأ: 40]".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: هذه من مناقب عمر بن الخطاب، وهذا القول يدل على شدة خوف عمر من الله تعالى؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 10: 5).

روى البخاري عن المسور بن مخرمة، قال: لما طعن عمر جعل يألم، فقال له ابن عباسٍ وكأنه يجزعه (أي يزيل جزعه): يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذاك، لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكرٍ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون، قال: (أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه، فإنما ذاك مَنٌّ مِن الله تعالى مَنَّ به عليَّ، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكرٍ ورضاه، فإنما ذاك مَنٌّ مِن الله جل ذكره منَّ به عليَّ، وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبًا، لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه))؛ (البخاري: حديث: 3692).

ثانيًا: قولهم: "وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر: {يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا} [النبأ: 40]؟ فهذا إخبار عن حالهم يوم القيامة حين لا ينفع توبة ولا خشية، وأما في الدنيا فالعبد إذا خاف ربه كان خوفه مما يثيبه الله عليه، فمن خاف الله في الدنيا أمَّنه يوم القيامة، ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة فهو كمن جعل الظلمات كالنور، والظل كالحرور، والأحياء كالأموات، ومن تولى أمر المسلمين فعدل فيهم عدلًا يشهد به عامتهم، وهو في ذلك يخاف الله أن يكون ظلم، فهو أفضل ممن يقول كثير من رعيته: إنه ظلم، وهو في نفسه آمنٌ من العذاب، مع أن كليهما من أهل الجنة؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 16: 15).

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: لما وعظت فاطمة أبا بكرٍ في فدكٍ، كتب لها كتابًا بها، وردها عليها، فخرجت من عنده، فلقيها عمر بن الخطاب فحرق الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: هذا من الكذب الذي لا يشك فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يعرف له إسناد، وأبو بكرٍ لم يكتب فدكًا قط لأحدٍ، لا لفاطمة ولا غيرها، ولا دعت فاطمة على عمر.

ثانيًا: ما فعله أبو لؤلؤة المجوسي كرامة في حق عمر - رضي الله عنه - وهو أعظم مما فعله ابن ملجمٍ بعلي - رضي الله عنه، وما فعله قتلة الحسين - رضي الله عنه - به؛ فإن أبا لؤلؤة كافرٌ قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن، وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 31: 30).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون: "إن عمر بن الخطاب عطل حدود الله فلم يُقِمِ الحدَّ على المغيرةِ بن شعبة".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: جماهير العلماء مؤيدون ما فعله عمر في قصة المغيرة بن شعبة (حيث اتهم بعضُ الناس المغيرةَ بارتكاب جريمة الزنا)، وأن البينة إذا لم تكمل، أقيم الحد على الشهود، ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة اجتهادٍ.

ثانيًا: الذي فعله في قصة المغيرة كان بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم، وأقروه على ذلك، وعليٌّ منهم، والدليل على إقرار عليٍّ له أنه لما جلد الثلاثة الحد، أعاد أبو بكرة القذف، وقال: والله لقد زنى، فهمَّ عمر بجلده ثانيًا، فقال له علي: إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعني أن هذا القول إن كان هو الأول، فقد حد عليه، وإن جعلتَه بمنزلة قولٍ ثانٍ فقد تم النصاب أربعة، فيجب رجمه، فلم يحدَّه عمر، وهذا دليل على رضا علي بن أبي طالب بحدهم أولًا دون الحد الثاني، وإلا كان أنكر حدهم أولًا كما أنكر الثاني؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 35: 34).

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون: "كان عمر بن الخطاب يعطي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان يعطي عائشة وحفصة من المال في كل سنةٍ عشرة آلاف درهمٍ".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: أما حفصة فكان ينقصها من العطاء؛ لكونها ابنته، كما نقص عبدالله بن عمر، وهذا من كمال احتياطه في العدل، وخوفه مقام ربه، ونهيه نفسه عن الهوى.

ثانيًا: كان عمر يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيعطي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعظم مما يعطي غيرهن من النساء، كما كان يعطي بني هاشمٍ من آل أبي طالبٍ وآل العباس أكثر مما يعطي أعدادهم من سائر القبائل، فإذا فضَّل شخصًا كان لأجل اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لسابقته واستحقاقه، وكان يقول: ليس أحد أحق بهذا المال من أحدٍ، وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته، فما كان يعطي من يُتَّهَمُ على إعطائه بمحاباةٍ في صداقةٍ أو قرابةٍ، بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنما كان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يفضِّل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على جميع البيوتات ويقدمهم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 35: 34).

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: "كان عمر بن الخطاب قليل المعرفة بالأحكام: أمر برجم حاملٍ، فقال له علي بن أبي طالب: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فأمسك، وقال: لولا عليٌّ لهلك عمر".

الرد على هذه الشبة:

الرد من وجهين:

أولًا: هذه القصة إن كانت صحيحةً فلا تخلو من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره علي بن أبي طالب بحملها، ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل، فعرفه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس المغيبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود، وهذا أمر لا بد منه مع كل أحدٍ من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلية الشرعية.

وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كونُ الحامل لا ترجم، فلما ذكَّره عليٌّ ذكر ذلك؛ ولهذا أمسك، ولو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجمها، ولم يرجع إلى رأي غيره، وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لما قالت: إني حبلى من الزنا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((اذهبي حتى تضعيه)).

ثانيًا: لو افترضنا أنه خفي على عمر علم هذه المسألة حتى عرفه، لم يقدح ذلك فيه؛ لأن عمر ساس المسلمين وأهل الذمة، يعطي الحقوق، ويقيم الحدود، ويحكم بين الناس كلهم، وفي زمنه انتشر الإسلام، وظهر ظهورًا لم يكن قبله مثله، وهو دائمًا يقضي ويفتي، ولولا كثرة علمه لم يطق ذلك، فإذا خفيت عليه قضية من مائة ألف قضيةٍ ثم عرفها، أو كان نسيها فذكرها، فأي عيبٍ في ذلك؟!

وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قد خفي عليه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضعاف ذلك، ومنها ما مات ولم يعرفه؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 43: 41).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: "أمر عمر بن الخطاب برجم مجنونةٍ، فقال له علي – رضي الله عنه –: إن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، فأمسك، وقال عمر: لولا عليٌّ لهلك عمر".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: قولهم: قال عمر: "لولا عليٌّ لهلك عمر"، هذه الزيادة ليست معروفةً في هذا الحديث.

ثانيًا: رجم المجنونة لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها، فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ناسيًا ذلك فذكر بذلك.

ثالثًا: العقوبات تكون لدفع الضرر في الدنيا، والمجنون قد يعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين، والزنا هو من العدوان.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع))، والمجنون إذا اعتدى ولم يندفع اعتداؤه إلا بقتله قتل، بل البهيمة إذا اعتدت ولم يندفع اعتداؤها إلا بقتلها قتلت، وإن كانت مملوكةً لم يكن على قاتلها ضمان للمالك عند جمهور العلماء؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 45: 46).

الشبهة الحادية عشرة:

قال الطاعنون: "قال عمر بن الخطاب في خطبةٍ له: من غالى في مهر امرأةٍ جعلته في بيت المال، فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [النساء: 20]؟! فقال عمر: كل أحدٍ أفقهُ من عمر".

الرد على هذه الشبهة:

هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأةٍ، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو في أدنى مسألةٍ، وليس من شرط الأفضل ألا ينبهه المفضول لأمرٍ من الأمور؛ فقد قال الهدهد لسليمان صلى الله عليه وسلم: {أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ} [النمل: 22]، وقد قال موسى صلى الله عليه وسلم للخَضِر: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف: 66]، والفرق بين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 77: 76).

الشبهة الثانية عشرة:

قال الطاعنون: "ولم يُقِم عمر بن الخطاب حد الخمر على قدامة بن مظعونٍ؛ لأنه تلا عليه: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: 93]، فقال له علي بن أبي طالب: ليس قدامة من أهل هذه الآية، فلم يدرِ كم يحده، فقال له أمير المؤمنين: حُدَّه ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى".

الرد على هذه الشبهة:

هذا من الكذب البين الظاهر على عمر رضي الله عنه؛ فإن علم عمر بن الخطاب بالحكم في مثل هذه القضية أبين من أن يحتاج إلى دليلٍ؛ فإنه قد جلد في الخمر غير مرةٍ هو وأبو بكرٍ قبله، وكانوا يضربون فيها تارةً أربعين وتارةً ثمانين، وكان عمر أحيانًا يعزر فيها بحلق الرأس والنفي، وكانوا يضربون فيها تارةً بالجريد، وتارةً بالنعال والأيدي وأطراف الثياب؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 83: 82).

الشبهة الثالثة عشرة:

قال الطاعنون: "أرسل عمر بن الخطاب إلى حاملٍ يستدعيها، فأسقطت جنينها خوفًا من عمر، فقال له الصحابة: نراك مؤدبًا ولا شيء عليك، ثم سأل أميرَ المؤمنين علي بن أبي طالب، فأوجب الديَة على عاقلة عمر".

الرد على هذه الشبهة:

هذه مسألة اجتهادٍ اختلف فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة – رضي الله عنهم – في الحوادث، يشاور عثمان وعليًّا وعبدالرحمن بن عوفٍ وابن مسعودٍ وزيد بن ثابتٍ وغيرهم، حتى كان يشاور ابن عباسٍ، وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه؛ ولهذا كان من أسَدِّ الناس رأيًا، وكان يرجع تارةً إلى رأي هذا، وتارةً إلى رأي هذا، وهذا لا عيب فيه؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 88: 87).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة الرابعة عشرة:

قال الطاعنون: "أمر عمر بن الخطاب برجم امرأةٍ ولدت لستة أشهرٍ، فقال له علي بن أبي طالب: إن خاصمتك بكتاب الله – تعالى – خصمتك، إن الله يقول: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]، وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233].

الرد على هذه الشبهة:

كان عمر يستشير الصحابة، فتارةً يشير عليه عثمان بما يراه صوابًا، وتارةً يشير عليه علي، وتارةً يشير عليه عبدالرحمن بن عوفٍ، وتارةً يشير عليه غيرهم، وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله – تعالى –: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 93).

الشبهة الخامسة عشرة:

قال الطاعنون: "كان عمر بن الخطاب يفضل في الغنيمة والعطاء، وأوجب الله تعالى التسوية".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: أما الغنيمة فلم يكن يقسمها هو بنفسه، وإنما يقسمها الجيش الغانمون بعد الخُمُس، وكان الخُمُس يرسل إليه، كما يرسل إلى غيره، فيقسمه بين أهله.

ثانيًا: لم يقل عمر ولا غيره: إن الغنيمة يجب فيها التفضيل، ولكن تنازع العلماء: هل للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعضٍ إذا تبين له زيادة نفعٍ؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، إحداهما: أن ذلك جائز، وهو مذهب أبي حنيفة.

روى مسلم عن سلمة بن الأكوع (في غزوة الغابة): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجَّالتنا سلمة))، قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعًا، ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء (بعير النبي صلى الله عليه وسلم) راجعين إلى المدينة؛ (مسلم: حديث: 1807)؛ وذلك لأن سلمة بن الأكوع أتى من القتل والغنيمة وإرهاب العدو بما لم يأتِ به غيره).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقول **الثاني**: لا يجوز ذلك، وهو مذهب مالكٍ والشافعي، ومالك يقول: لا يكون النفل إلا من الخُمس، والشافعي يقول: لا يكون إلا من خُمُس الخُمُس، فهذه مسألة اجتهادٍ، فإذا كان عمر يرى التفضيل للمصلحة، فهو الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه.

ثالثًا: أما التفضيل في العطاء فلا ريب أن عمر كان يفضل فيه، ويجعل الناس فيه على مراتب، وهذا اجتهاد منه، وروي عن عمر أنه قال: لئن عشت إلى قابلٍ لأجعلن الناس بابًا واحدًا؛ أي: نوعًا واحدًا (يسوي بين جميع الناس في العطاء)، وكان أبو بكرٍ يسوي في العطاء، وكان علي يسوي أيضًا، وكان عثمان يفضِّل، وهي مسألة اجتهادٍ، فهل للإمام التفضيل فيه للمصلحة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، والتسوية في العطاء اختيار أبي حنيفة والشافعي، والتفضيل قول مالكٍ؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 102: 100).

الشبهة السادسة عشرة:

قال الشيعة الروافض: "كان عمر بن الخطاب يقول بالرأي والظن".

الرد على هذه الشبهة:

القول بالرأي لم يختص به عمر – رضي الله عنه، بل عليٌّ كان من أقولهم بالرأي، وكذلك أبو بكرٍ وعثمان وزيد وابن مسعودٍ وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يقولون بالرأي؛ (أي بالاجتهاد في الأمور التي ليس فيها نص من القرآن أو السنة).

روى أبو داود عن قيس بن عبادٍ، قال: قلت لعليٍّ رضي الله عنه: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رأيته؟ فقال: (ما عهد إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشيءٍ، ولكنه رأي رأيته) (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث: 3900).

ومعلوم أن الرأي إن لم يكن مذمومًا، فلا لوم على من قال به؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 113: 111).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة السابعة عشرة:

قال الطاعنون: "قول عمر بن الخطاب: إن محمدًا صلى الله عليه وسلم لم يمت، هذا يدل على قلة علمه".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: كون عمر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت، فهذا كان ساعةً، ثم تبين له موته، ومثل هذا يقع كثيرًا، قد يشك الإنسان في موت ميتٍ ساعةً وأكثر، ثم يتبين له موته، وهذا ليس عيبًا، وعلي بن أبي طالب قد تبين له أمور بخلاف ما كان يعتقده فيها أضعاف ذلك، بل ظن كثيرًا من الأحكام على خلاف ما هي عليه، ومات على ذلك، ولم يقدح ذلك في إمامته؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 301: 300).

ثانيًا: إن ذلك القول قد يكون صدر من عمر رضي الله عنه من شدة دهشته بموت الرسول، وكمال محبته له صلى الله عليه وسلم، حتى لم يبقَ له في ذلك الحين شعور بشيء، وكثيرًا ما يحصل الذهول بسبب تفاقم المصائب وتراكم الشدائد؛ لأن النسيان والذهول من اللوازم البشرية، ألا ترى أن يوشع بن نون – مع كونه نبيًّا معصومًا – نسي أن يخبر موسى بفقد الحوت مع المكتل، بل إن موسى صلى الله عليه وسلم – مع كونه من أولي العزم – قد نسي معاهدته مع الخضر على عدم السؤال ثلاث مرات، وقال تعالى في حق آدم صلى الله عليه وسلم: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: 115]؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية . للدهلوي صـ 252).

الشبهة الثامنة عشرة:

قال الطاعنون: ابتدع عمر بن الخطاب صلاة التراويح مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعةً بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فإن قليلًا في سنةٍ خير من كثيرٍ في بدعةٍ، ألا وإن كل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ سبيلها إلى النار))، وخرج عمر في شهر رمضان ليلًا فرأى المصابيح في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع، فقال: بدعة، ونعمت البدعة، فاعترف بأنها بدعة".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتابٍ من كتب الحديث روي هذا؟ ومن قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح؟

الثاني: جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذب لم يروِه أحد من المسلمين في شيءٍ من كتبه: لا كتب الصحيح ولا السنن ولا المساند، ولا يعرف له إسناد: لا صحيح ولا ضعيف، بل هو كذب بيِّن.

الثالث: أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل في رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت أنه صلى بالمسلمين جماعةً ليلتين أو ثلاثًا، وقول عمر: (نعمة البدعة هذه) يقصد بالبدعة هنا معناها اللغوي؛ أي: العمل البديع.

الرابع: لو كانت صلاة التراويح بدعة، لأبطلها علي بن أبي طالب لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جاريًا في ذلك مجرى عمر، دل على استحباب ذلك؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 8 صـ 308: 304).

روى البيهقي عن أبي عبدالرحمن السلمي: أن عليًّا رضي الله عنه: "دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلًا يصلي بالناس عشرين ركعةً"، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم؛ (السنن الكبرى للبيهقي جـ 2 صـ 699).

روى البيهقي عن عرفجة الثقفي قال: "كان علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا" قال عرفجة: "فكنت أنا إمامَ النساء"؛ (السنن الكبرى للبيهقي جـ 2 صـ 695).

الشبهة التاسعة عشرة:

يقول الطاعنون: ابتدع عمر بن الخطاب وقوع طلاق الثلاث في مجلس واحد ثلاثًا.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: لم يبتدع عمر ذلك، وما كان عمر ليبتدع، بل لا يُعرَف في الصحابة مبتدع.

ثانيًا: ما فعله عمر يعتبر من السياسة الشرعية، لا من التشريع، وبينهما فرق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التشريع: هو سنُّ أمر لم يكن في شريعة الإسلام؛ كأن يأتي أحد فيسن ويشرع للناس الحج لغير مكة؛ كالحج إلى كربلاء، أو إلى النجف! أو فرض خُمس في أموال الناس، ونحو ذلك!

والسياسة الشرعية: أن يأخذ الناس بالحزم في أمر مشروع.

فللحاكم أن يأخذ الناس بالسياسة الشرعية، ويلزمهم بأمر رآهم توسعوا فيه، ولهذا أصلٌ في السنة النبوية.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيكم مثلي؟! إني أَبِيت يطعمني ربي ويسقين))، فلما أبَوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: ((لو تأخر لزدتكم))، كالمنكِّل بهم حين أبَوا؛ (البخاري: حديث: 6851/ مسلم: حديث: ١١٠٣).

ثالثًا: من باب السياسة الشرعية: إلزام الناس بالطلاق الثلاث؛ أي: إيقاعه، وهذا ليس تشريعًا؛ فإن التشريع لو أن أحدًا قال: يزاد طلقة رابعة – مثلًا، فإن هذا هو التشريع، أما إلزام الناس بأمر مشروع فهذا ليس من باب التشريع، إنما هو من باب السياسة الشرعية، والناس إذا رأوا أنه ضيق عليهم في أمر كان لهم فيه سعة، كان أدعى للزجر، وهذا الذي ذهب إليه عمر.

روى مسلم عن ابن عباسٍ، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"؛ (مسلم: حديث: 1472).

رابعًا: هذا الأمر قد وافق الصحابة عليه عمر بن الخطاب، وهم متوافرون.

خامسًا: لم يزعم عمر بن الخطاب نسخ العمل بالثلاث أن تكون واحدة، وإنما أخذ بذلك، وهذا كالذي يأخذ بأمر واحد من كفارة اليمين، أو يصرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، فالذي يكفر عن يمينه بالإطعام ويلتزم هذا لا يعتبر مشرعًا، وإنما أخذ ببعض ما شرع، وتركه لبعض ما فيه اختيار، وكذلك الذي يصرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة لا يعتبر معطلًا لما شرعه الله، وإنما أخذ ببعض ما له فيه خيار، وكذلك القول بالنسبة للطلاق الثلاث، وما اختاره عمر فيها؛ (شبهات طال حولها الجدل صـ 703: 699).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشبهة العشرون:

قال الطاعنون: أدخل عمر قول: "الصلاة خير من النوم" في الأذان.

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب وافتراء على عمر بن الخطاب؛ لأن قول: "الصلاة خير من النوم" من السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى أبو داود عن أبي محذورة، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان؟ قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: ((تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)) (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث: 472).

الشبهة الحادية والعشرون:

يقول الطاعنون: "أراد عمر بن الخطاب أن يحرق بيت فاطمة الزهراء".

الرد على هذه الشبهة:

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

الرد من عدة وجوه:

أولًا: نريد سندًا صحيحًا لهذه الرواية؟

ثانيًا: هل يظن أحد من المسلمين أن يفعل عمر بن الخطاب ذلك بأهل بيت نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية . للدهلوي صـ 252).

ثالثًا: محبة عمر بن الخطاب لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة ومعلومة لكل مسلم.

روى أحمد عن زيد بن أسلم قال: لما بويع لأبي بكرٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كان عليٌّ والزبير بن العوام يدخلان على فاطمة فيشاورانها، فبلغ عمر، فدخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله، ما أحد من الخلق أحب إلينا من أبيك، وما أحد من الخلق بعد أبيك أحب إلينا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منك، وكلمها، فدخل عليٌّ والزبير على فاطمة فقالت: انصرفا راشدين، فما رجعا إليها حتى بايعا؛ (فضائل الصحاب لأحمد بن حنبل صـ 364).

رابعًا: محبة أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ثابتة.

(1) روى البخاري عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن عباسٍ يقول (وهو يتحدث عن موت عمر): وُضع عمر على سريره فتكنفه الناس (أحاطوا به)، يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم، فلم يرُعْني (يفاجئني) إلا رجل آخذ منكبي، فإذا علي بن أبي طالبٍ، فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحدًا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك، وايم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أني كنت كثيرًا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ذهبت أنا وأبو بكرٍ وعمر، ودخلت أنا وأبو بكرٍ وعمر، وخرجت أنا وأبو بكرٍ وعمر))؛ (البخاري: حديث: 3685).

(2) إن من دلالة محبة أهل البيت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: تسمية أبنائهم باسمه؛ حبًّا وإعجابًا بشخصيته، وتقديرًا لما أتى به من الأفعال الطيبة والمكارم العظيمة، ولما قدم إلى الإسلام من الخدمات الجليلة، وإقرارًا بالصلات الودية الوطيدة التي تربطه بأهل بيت النبوة والرحم، والصهر القائم بينه وبينهم؛ فأول من سمى ابنه باسمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، سمى ابنه من أم حبيب بنت ربيعة البكرية عمر، وتبعه الحسن بن علي في ذلك الحب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فسمى أحد أبنائه عمر أيضًا، وكذلك الحسين بن علي سمى عمر، ومن بعد الحسين ابنه علي الملقب بزين العابدين سمى أحد أبنائه باسم عمر، وكذلك موسى بن جعفر الملقب بالكاظم سمى أحد أبنائه باسم عمر، فهؤلاء الأئمة من أهل البيت الذين ساروا على هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومعالم منهج أهل السنة والجماعة بسيرتهم العطرة يظهرون لعمر الفاروق ما يكنونه في صدورهم من حبهم وولائهم له بعد وفاته بمدة، وقد جرى هذا الاسم، وكذلك أبو بكر وعثمان، في ذرية أهل البيت ممن ساروا على مذهب الحق، وهو منهج أهل السنة والجماعة، إلى يومنا هذا؛ (علي بن أبي طالب . لعلي محمد الصلابي صـ 146).

(3) قال حفص بن قيسٍ: سألت عبدالله بن الحسن عن المسح على الخفين، فقال: امسح؛ فقد مسح عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قلت: إنما أسألك: أنت تمسح؟ قال: ذاك أعجز لك، أخبرك عن عمر وتسألني عن رأيي؛ فعمر كان خيرًا مني ومن ملء الأرض، فقلت: يا أبا محمدٍ، فإن ناسًا يزعمون أن هذا منكم تقيَّة؟ قال: فقال لي . ونحن بين القبر والمنبر.: اللهم إن هذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قولي في السر والعلانية، فلا تسمعن علي قول أحدٍ بعدي؛ (النهي عن سب الأصحاب . لمحمد بن عبدالواحد المقدسي . صـ 70 رقم: 24).

الشبهة الثانية والعشرون:

قال الطاعنون: "ضرب عمر بن الخطاب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطت ولدها محسنًا وهو في بطنها".

الرد على هذه الشبة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: نريد من الطاعنين أن يأتوا بإسناد صحيح لهذه الرواية، إن كانوا صادقين؟!

ثانيًا: الدليل على كذب هذه الرواية أن محسنًا قد ولدته فاطمةُ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: هذه الرواية فيها اتهام مباشر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالجبن، وأنه كان يخاف من عمر بن الخطاب؛ (علي بن أبي طالب . لعلي محمد الصلابي صـ 142).

الشبهة الثالثة والعشرون:

قال الطاعنون: "إن عمر بن الخطاب لم يعطِ أهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41]، فقد خالف حكم الله تعالى.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: سبحانك ربي هذا بهتان عظيم! إذا لم يكن عمر بن الخطاب هو الذي يحكم بشرع الله تعالى فمن يحكم؟!

ثانيًا: فعل عمر موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان أبو بكر وعمر يخرجان سهم ذوي القربى من الخمس ويُعطيانِه لفقراء أهل البيت ومساكينهم، كما كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية . للدهلوي صـ 255).

ثالثًا: روى الطحاوي عن ابن إسحاق قال: سلك علي بن أبي طالبٍ في سهم ذوي القربى لَمَّا ولي الخلافة مسلك أبي بكرٍ وعمر؛ (إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني جـ 11 صـ 616رقم: 14739).

الشبهة الرابعة والعشرون:

قال الطاعنون: "لما أقبل الناس لمبايعة أبي بكر الصديق، كادوا يطؤون سعد بن عبادة بأقدامهم، فقال أصحاب سعد: انتبهوا، لا تطؤوا سعدًا بأقدامكم، فقال عمر: اقتلوه، قتله الله، ثم قام عمر على رأس سعد فقال: لقد هممت أن أطأك حتى تسقط أعضاؤك، فأخذ قيس بن سعد بن عبادة بلحية عمر، وقال له: لو مسست من أبي شعرةً، ما رجعت إلى دارك سالِمًا، فقال أبو بكر الصديق: مهلًا يا عمر، الرفق هنا أبلغ، فأعرض عمرُ عن سعدٍ وانصرف.

الرد على هذه الشبهة:

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم على عمر بن الخطاب، والرد من عدة وجوه:

أولًا: نقول لهؤلاء الطاعنين: نريد منكم أن تأتوا بسندٍ صحيحٍ لهذه الرواية، إن كنتم صادقين!

ثانيًا: لم يطلب عمر بن الخطاب قتل سعد بن عبادة؛ وذلك بدليل ما رواه البخاري عن ابن عباسٍ: أن عمر بن الخطاب قال (وهو يتحدث عما حدث في سقيفة بني ساعدة): قال أبو بكرٍ الصديق: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقرِّبني ذلك من إثمٍ، أحبَّ إليَّ من أن أتأمر على قومٍ فيهم أبو بكرٍ، اللهم إلا أن تسول إلى نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريشٍ، فكثر اللغط (الصوت والضجيج)، وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقْتُ (خشيت) من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكرٍ، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا (وثَبْنا) على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة (خذلتموه وأعرضتم عنه) فقلت: قتل الله سعد بن عبادة؛ (البخاري: حديث: 6830).

ثالثًا: قول عمر (قتل الله سعد بن عبادة) مقصود به أن الله تعالى هو الذي قدر خِذلان سعد بن عبادة، وعدم صيرورته خليفة، أو أن يكون المقصد بقول عمر الدعاء على سعد بن عبادة؛ لأن موقفه كان ربما أحدث فُرقة في المسلمين؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 7 صـ 39).

عثمان بن عفان

فضائل عثمان بن عفان:

(1) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوَّى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكرٍ فلم تهتش له (الهشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء)، ولم تباله (لم تحتفل لدخوله)، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبالِه، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟! فقال: ((ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة))"؛ (مسلم: حديث 2401).

(2) روى الترمذي عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اثبت حراءُ؛ فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد))؟، قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة: من ينفق نفقةً متقبلةً؟ والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟، قالوا: نعم، ثم قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحدٌ إلا بثمنٍ، فابتعتها فجعلتها للغنيِّ والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم، وأشياء عددها (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2919).

(3) روى الترمذي عن عبدالرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينارٍ (أربعة كيلوات وربع ذهب) حين جهز جيش العسرة، فنثرها في حجره، قال عبدالرحمن: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول: ((ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم)) مرتين (حديث حسن)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2920).

(4) روى البخاري عن أنس بن مالك قال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا ومعه أبو بكرٍ وعمر وعثمان، فرجف، وقال: ((اسكن أُحدُ، أظنه ضربه برِجله؛ فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان))؛ (البخاري: حديث 2697).

(5) روى البخاري عن عبدالله بن عمر قال: كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكرٍ أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم؛ (البخاري: حديث 3698).

شبهات حول عثمان والرد عليها

الشبهة الأولى:

يقول الطاعنون: إن عثمان قسم الولايات بين أقاربه، وعوتب على ذلك مرارًا فلم يرجع.

الرد على هذه الشبهة:

يقول عثمان: إن بني أمية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده مَن لا يُتَّهم بقرابةٍ فيهم: أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، ولا نعرف قبيلةً من قبائل قريشٍ فيها عمال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من بني عبدشمسٍ؛ لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي صلى الله عليه وسلم في عزة الإسلام على أفضل الأرض مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل أيضًا خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل عليها حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عرينة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين، فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول عثمان: أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي صلى الله عليه وسلم منهم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 193: 192).

الشبهة الثانية:

يقول الطاعنون: إن عثمان ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: إما أن يكون هذا باطلًا، ولم يولِّ إلا من يصلح، وإما أن يكون ولى من لا يصلح في نفس الأمر، لكنه كان مجتهدًا في ذلك، فظن أنه كان يصلح وأخطأ ظنه، وهذا لا يقدح فيه.

ثانيًا: هذا الوليد بن عقبة الذي أنكر عليه ولايته قد اشتهر في التفسير والحديث والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم ولاَّه على صدقات ناسٍ من العرب، فلما قرب منهم خرجوا إليه، فظن أنهم

يحاربونه، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يذكر محاربتهم له، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل إليهم جيشًا، فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6].

فإذا كان حال هذا خفي على النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يخفى على عثمان؟!

ثالثًا: إذا قيل: إن عثمان ولاه بعد ذلك، فيقال: باب التوبة مفتوح، وقد كان عبدالله بن سعد بن أبي سرحٍ ارتد عن الإسلام، ثم جاء تائبًا، وقبِل النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 240: 239).

الشبهة الثالثة:

يقول الطاعنون: استعمل عثمانُ الوليدَ بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس وهو سكران.

الرد على هذه الشبهة:

روى مسلم عن حضين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد (هو: الوليد بن عقبة: أخو عثمان لأمه) قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران (مولى عثمان) أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قُمْ فاجلده، فقال علي: قم يا حسنُ فاجلده، فرفض الحسن، فقال: يا عبدالله بن جعفرٍ: قم فاجلده، فجلده وعليٌّ يعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: (جلد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعين)، وجلد أبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ؛ (مسلم: حديث: 1707).

الشبهة الرابعة:

يقول الطاعنون: استعمل عثمان سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها.

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: مجرد إخراج أهل الكوفة لسعيد بن العاص لا يدل على ذنبٍ يوجب ذاك؛ فإن أهل الكوفة كانوا يقومون على كل والٍ، قد قاموا على سعد بن أبي وقاصٍ، وهو الذي فتح البلاد، وكسر جنود كسرى، وهو أحد أهل الشورى، ولم يتولَّ عليهم نائب مثله، وقد شكَوا غيره مثل عمار بن

ياسرٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، ودعا عليهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: اللهم إنهم قد لبسوا عليَّ، فلبس عليهم.

ثانيًا: إذا افترضنا أن سعيد بن العاص أذنب ذنبًا، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضيًا بذنبه، ونواب عليٍّ قد أذنبوا ذنوبًا كثيرةً، بل كان غير واحدٍ من نواب النبي صلى الله عليه وسلم يذنبون ذنوبًا كثيرةً، وإنما يكون الإمام مذنبًا إذا ترك ما يجب عليه؛ من إقامة حد، أو استيفاء حق، أو اعتداءٍ، ونحو ذلك؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 244: 243).

الشبهة الخامسة:

يقول الطاعنون: إن عثمان ولى عبدالله بن سعد بن أبي سرحٍ مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرًّا، خلاف ما كتب إليه جهرًا.

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب على عثمان، وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئًا من ذلك، وهو الصادق البارُّ بلا يمينٍ، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه، وأنهم طلبوا أن يسلم إليهم مروان ليقتلوه، فامتنع، فإن كان قتل مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب، فقد فعل الجائز، وإن كان قتله واجبًا، فذاك من موارد الاجتهاد؛ فإنه لم يثبت لمروان ذنب يوجب قتله شرعًا؛ فإن مجرد التزوير لا يوجب القتل؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 244).

الشبهة السادسة:

يقول الطاعنون: إن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكرٍ الصديق.

الرد على هذه الشبهة:

هذا من الكذب المعلوم على عثمان، وكل ذي علمٍ بحال عثمان وإنصافٍ له، يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكرٍ ولا أمثاله، ولا عُرف منه قط أنه قتل أحدًا من هذا الضرب، وقد سعَوا في قتله، ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعًا عن نفسه، فكيف يبتدئ بقتل معصوم الدم؟! (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 245: 244).

الشبهة السابعة:

يقول الطاعنون: "إن عثمان بن عفان ولى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: إن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان بن الحكم وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تنكر من مروان، وعثمان – رضي الله عنه – كان قد كبر، وكانوا يفعلون أشياء لا يعلمونه بها، فلم يكن آمرًا لهم بالأمور التي أنكرتموها عليه، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، فتارةً يفعل ذلك، وتارةً لا يفعل ذلك، ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكَوا أمورًا، أزالها كلها عثمان، حتى إنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحدًا من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبقَ لهم طلب؛ ولهذا قالت عائشة – رضي الله عنها –: "مصصتموه كما يمص الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه".

ثانيًا: قيل: إن مروان بن الحكم زور على عثمان كتابًا بقتلهم، وأنهم أخذوه في الطريق، فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق، وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم، فلم يسلمه، وهذا بافتراض أن يكون صحيحًا لا يبيح شيئًا مما فعلوه بعثمان، وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه، ومن سعى في قتل إنسانٍ ولم يقتله، لم يجب قتله، فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا، نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا، وتأخيره وتأديبه، ونحو ذلك، أما الدمُ فأمرٌ عظيم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 249: 248).

الشبهة الثامنة:

يقول الطاعنون: وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى إنه دفع إلى أربعة نفرٍ من قريشٍ، زوَّجهم بناته، أربعمائة ألف دينارٍ، ودفع إلى مروان ألف ألف دينارٍ.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم كان عثمان يعطي أقاربه عطاءً كثيرًا، ويعطي غير أقاربه أيضًا، وكان محسنًا إلى جميع المسلمين، وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقلٍ ثابتٍ.

ثانيًا: هذا من الكذب البين؛ فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحدًا ما يقارب هذا المبلغ.

ثالثًا: من المعلوم أن معاوية بن أبي سفيان كان يعطي من يتألفه أكثر من عثمان، ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن علي مائة ألفٍ أو ثلاثمائة ألف درهمٍ، وذكروا أنه لم يعطِ أحدًا قدر هذا قط؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 250: 249).

الشبهة التاسعة:

يقول الطاعنون: إن عثمان بن عفان نفى أبا ذر الغفاري إلى الربَذة، وضربه ضربًا وجيعًا، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه: ((ما أقلَّت الغبراء ولا أظلَّت الخضراء على ذي لهجةٍ أصدق من أبي ذر))، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله أوحى إليَّ أنه يحب أربعةً من أصحابي، وأمرني بحبهم))، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: ((علي سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر)).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: إن أبا ذر الغفاري سكن الربذة (مكان معروف بين مكة والمدينة) ومات بها، بسبب ما كان يقع بينه وبين الناس؛ فإن أبا ذر – رضي الله عنه – كان رجلًا صالحًا زاهدًا، وكان من مذهبه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلًا عن حاجته فهو كنز يكوى به في النار، واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة، احتج بقوله – تعالى –: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 34]، وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة، واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أنه قال: ((يا أبا ذر، ما أحب أن لي مثل أُحدٍ ذهبًا يمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار، إلا دينارًا أُرصده لدَينٍ))، ولما توفي عبدالرحمن بن عوفٍ وخلف مالًا، جعل أبو ذر ذلك من الكنز الذي يعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك، حتى دخل كعب بن مالكٍ ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السبب، وقد وافق أبا ذر على هذا طائفة من الزهاد، وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول.

وقال جمهور الصحابة: الكنز هو المال الذي لم تؤدَّ حقوقه، وكان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته – رضي الله عنه – كسائر المجتهدين من أمثاله.

ثانيًا: قولهم: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله أوحى إليَّ أنه يحب أربعةً من أصحابي، وأمرني بحبهم))، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: ((علي سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر))، فهذا الحديث موضوع، وليس له إسناد يقوم به؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 276: 271).

ثالثًا: قول بعض الطاعنين: إن عثمان بن عفان قد نفى أبا ذر الغفاري إلى الربذة، كذب وافتراء على عثمان، بل إن أبا ذر قد سكن الربذة برغبته.

روى البخاري عن زيد بن وهبٍ، قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: {الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 34]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان: أن اقدم المدينة، فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريبًا؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ حبشيًّا لسمعت وأطعت؛ (البخاري: حديث: 1406).

وروى ابن شبة عن عبدالله بن الصامت، قال: دخلت مع أبي ذر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، قال: وعلى أبي ذر عمامة، فرفع العمامة عن رأسه، وقال: إني والله يا أمير المؤمنين ما أنا منهم، يعني من الخوارج، ولو أمرتني أن أعَضَّ على عرقوبَيْ قتبٍ لعضضت عليهما حتى يأتيني الموت وأنا عاض عليهما، قال: صدقتَ يا أبا ذر، إنا إنما أرسلنا إليك لخيرٍ؛ لتجاورنا بالمدينة، قال: لا حاجة لي في ذاك، ائذن لي في الربذة، قال: نعم، ونأمر لك بنَعمٍ من نَعم الصدقة تغدو عليك وتروح، قال: لا حاجة لنا في ذاك، يكفي أبا ذر صرمته، قال: ثم خرج (إسناده حسن)؛ (تاريخ المدينة لعمر بن شبة صـ 1036).

وروى ابن شبة عن غالبٍ القطان، قال: قلت للحسن: عثمان أخرج أبا ذر؟ قال: لا، معاذ الله! (إسناده صحيح)؛ (تاريخ المدينة لعمر بن شبة صـ 1037).

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: إن عثمان بن عفان ضيع حدود الله، فلم يقتل عبيدالله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيدالله لإقامة القِصاص عليه، فلحق بمعاوية.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: أما قولهم: "إن الهرمزان كان مولى علي" فمن الكذب الواضح؛ فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون، وقدموا به على عمر، فأظهر الإسلام، فمنَّ عليه عمر وأعتقه، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر بن الخطاب.

ثانيًا: لما قُتل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان الذي قتله أبو لؤلؤة المجوسي، مولى المغيرة بن شعبة، وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة (أي إنهما من فارس)، وذُكر لعبيدالله بن عمر أنه رئي عند الهرمزان حين قتل عمر، فكان ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر.

ثالثًا: كان عبيدالله بن عمر متأولًا يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهةً يجوز أن يجعلها المجتهد مانعةً من وجوب القِصاص؛ فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

رابعًا: لما استشار عثمان الناس في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة ألا تقتله؛ فإن أباه قتل بالأمس ويقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان.

خامسًا: لو افترضنا أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله، لكن كان القاتل متأولًا يعتقد حل قتله لشبهةٍ ظاهرةٍ، صار ذلك شبهةً تدرأ القتل عن القاتل، كما أن أسامة بن زيدٍ لما قتل ذلك الرجل بعدما قال: لا إله إلا الله، واعتقد أن هذا القول لا يعصمه، عزَّره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلام، ولم يقتله؛ لأنه كان متأولًا.

سادسًا: الهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه، وإنما وليه ولي الأمر، ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله؛ لأنه وليه، وكان له العفو عنه إلى الدية؛ لئلا تضيع حقوق المسلمين، فإذا قدر أن عثمان عفا عنه، ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر، لما كان على عمر من الدين، فإنه كان عليه ثمانون ألفًا، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته عاقلته بني عدي وقريشٍ، فإن عاقلة

الرجل هم الذين يحملون كله، والدية لو طالب بها عبيدالله أو عصبة عبيدالله إذا كان قتله خطأً أو عفا عنه إلى الدية، فهم الذين يؤدون دين عمر، فإذا أعان بها في دين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي يمدح بها لا يذم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 281: 276).

الشبهة الحادية عشرة:

قال الطاعنون: إن عثمان بن عفان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار سنةً إلى الآن.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: روى أبو داود عن العرباض بن سارية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإنْ عبدًا حبشيًّا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة)) (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث: 3851).

وزيادة الأذان الثاني يوم الجمعة من سنة الخلفاء الراشدين، ولا شك أن عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين، ورأى مصلحة أن يزاد هذا الأذان؛ لتنبيه الناس عن قرب وقت صلاة الجمعة بعد أن اتسعت رقعة المدينة، فاجتهد في هذا، ووافقه جميع الصحابة؛ (عثمان بن عفان . لعلي محمد الصلابي صـ 152).

ثانيًا: إن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله؛ ولهذا لما صار خليفةً لم يأمر بإزالة هذا الأذان.

ثالثًا: لو افترضنا أن في الصحابة من كان ينكر هذا، ومنهم من لا ينكره، كان ذلك من مسائل الاجتهاد، ولم يكن هذا مما يعاب به عثمان.

رابعًا: من العجب أن الشيعة الروافض تنكر شيئًا فعله عثمان بمشهدٍ من الأنصار والمهاجرين ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعارًا لم يكن يُعرَف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: "حيَّ على خير العمل"؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 294: 290).

الشبهة الثانية عشرة:

يقول الطاعنون: إن عثمان بن عفان غاب عن غزوة بدرٍ، وهرب يوم أحدٍ، ولم يشهد بيعة الرضوان؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 184).

الرد على هذه الشبهة:

روى البخاري عن عثمان بن موهبٍ، قال: جاء رجلٌ حَجَّ البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فأتاه فقال: إني سائلك عن شيءٍ، أتحدثني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أُحدٍ؟ قال: نعم، قال: فتعلمه تغيب عن بدرٍ فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: فكبَّر، قال ابن عمر: تعالَ لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه، أما فراره يوم أُحدٍ فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبُّه عن بدرٍ، فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضةً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهمه))، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فإنه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى: ((هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان))، اذهب بهذا الآن معك؛ (البخاري: حديث: 4066).

الشبهة الثالثة عشرة:

يقول الطاعنون: إن عثمان بن عفان غيَّر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى أربع ركعات في منًى (أي في الحج)، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصُرُ الصلاة الرباعية في سفره دائمًا، وقد أنكر عليه جماعة من الصحابة ذلك الفعل.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: لم يكن عثمان في ذلك الوقت مسافرًا؛ لأنه تزوج في مكة وتبوأ منزلًا فيها، وأقام في تلك البقعة المباركة، ولما اطلع الصحابة على حقيقة الأمر زال عنهم الإنكار؛ (شبهات طال حولها الجدل صـ 749).

ثانيًا: لم يختلف الصحابة في جواز إتمام عثمان للصلاة بمنى.

روى مسلم عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى ركعتين، وأبو بكرٍ بعده، وعمر بعد أبي بكرٍ، وعثمانُ صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا)، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين؛ (مسلم: حديث: 694).

روى الشيخان عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنًى أربع ركعاتٍ، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى ركعتين، وصليت مع أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه بمنًى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنًى ركعتين)، فليت حظي من أربع ركعاتٍ ركعتان متقبلتان؛ (البخاري: حديث: 1084/ مسلم: حديث: 695).

ثالثًا: قال الإمام النووي: قول عبدالله بن مسعودٍ: (فليت حظي من أربع ركعاتٍ ركعتان متقبلتان) معناه: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمر وعثمان، رضوان الله عليهم أجمعين، في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه، ومع هذا فابن مسعودٍ رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام؛ ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متمًّا، ولو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحدٍ؛ (مسلم بشرح النووي جـ 5 صـ 204).

الشبهة الرابعة عشرة:

قال الطاعنون: "كان عبدالله بن مسعودٍ يطعن على عثمان بن عفان ويكفِّره".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هذا من الكذب البيِّن على ابن مسعودٍ؛ فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعودٍ ما كان يكفِّر عثمان، بل لما ولي عثمان وذهب ابن مسعودٍ إلى الكوفة قال: "ولينا أعلانا ذا فوقٍ ولم نألُ".

ثانيًا: كان عثمان في السنين الأول من ولايته لا ينقمون منه شيئًا، ولما كانت السنين الآخرة نقموا منه أشياء، بعضها هم معذورون فيه، وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيه، ومن جملة ذلك أمر ابن مسعودٍ؛ فإن ابن مسعودٍ بقي في نفسه من أمر المصحف، لما فوض كتابته إلى زيد بن ثابتٍ دونه، وأمر الصحابة أن يغسلوا مصاحفهم، وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعودٍ مع عثمان،

وكان زيد بن ثابتٍ قد انتدبه قبل ذلك أبو بكرٍ وعمر لجمع المصحف في الصحف، فندب عثمان من ندبه أبو بكرٍ وعمر، وكان زيد بن ثابتٍ قد حفظ العرضة الأخيرة، فكان اختيار تلك أحب إلى الصحابة؛ فإن جبريل عارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في العام الذي قبض فيه مرتين.

ثالثًا: وهؤلاء المبتدعة غرضهم التكفير أو التفسيق للخلفاء الثلاثة بأشياء لا يُفسَّق بها واحد من الولاة، فكيف يفسق بها أولئك؟ ومعلوم أن مجرد قول الخصم في خصمه لا يوجب القدح في واحدٍ منهما، وكذلك كلام أحد المتشاجرَيْنِ في الآخر.

رابعًا: لو افترضنا أن يكون ابن مسعودٍ طعن على عثمان، فليس جعل ذلك قدحًا في عثمان بأولى من جعله قدحًا في ابن مسعودٍ، وإذا كان كل واحدٍ منهما مجتهدًا فيما قاله، أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من أحدهما ذنب، فقد علمنا أن كلًّا منهما ولي لله، وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحدٍ منهما لا يعذبه الله عليه في الآخرة؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 253: 252).

الشبهة الخامسة عشرة:

قال الطاعنون: "إن عثمان بن عفان ضرب عمار بن ياسر وفتق أمعاءه".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: هذا الادعاء كذب وافتراء على عثمان بن عفان، وكل الروايات التي تتحدث عن ضرب عثمان لعمار، روايات مكذوبة.

قال أبو بكر بن العربي: ضرب عثمان لعمار إفكٌ، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبدًا، وقد اعتذر عن ذلك العلماء بوجوه لا ينبغي أن يشتغل بها؛ لأنها مبنية على باطلٍ، ولا يبنى حق على باطلٍ، ولا نذهب الزمان في مماشاة الجهال؛ فإن ذلك لا آخر له؛ (العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي صـ 79: 78).

ثانيًا: إن أخلاق عثمان – رضي الله عنه – في سنه وإيمانه وحيائه ولين عريكته ورقة طبعه وسابقته وجليل مكانته في الإسلام أجل من أن تنزل به إلى هذا الدرك من التصرف مع رجلٍ من أجلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعرف له عثمان سابقته وفضله مهما كان بينهما من اختلاف في الرأي، أفيرضى عثمان لنفسه، وهو الذي أبى على الناس أن يقاتلوا دونه، ورضي

بالموت صابرًا محتسبًا؛ حَقْنًا لدماء المسلمين، واتقاءً للفتنة العامة، أفيرضى أن يصنع بعمار – وهو أعلم بسابقة عمار بن ياسر وفضله في الإسلام – ما ذكرتِ الرواياتُ المزعومة بأن عثمان أمر غلمانه بأن يضربوا عمارًا حتى أغمي عليه، ثم يقوم عثمان في هذه الحال فيطؤه في بطنه؟ هل ترضى أخلاق عثمان وحياؤه بأن يدعو بدعوى الجاهلية فيعير عمارًا بأمه سمية وهي من أهل السابقة والفضل، وعثمان يعرف شرف انتساب عمار إلى أمه سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام؟ (عثمان بن عفان ـ لعلي محمد الصلابي صـ 411).

الشبهة السادسة عشرة:

قال الطاعنون: "طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص، عم عثمان بن عفان، عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمر، فلما ولي عثمان آواه ورده إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره، مع أن الله قال: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: 22]".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: كان الحكم بن أبي العاص من مسلمة الفتح، وكانوا ألفي رجلٍ، ومروان ابنه كان صغيرًا إذ ذاك، فإنه من أقران عبدالله بن الزبير والمسور بن مخرمة، عمره حين الفتح سن التمييز: إما سبع سنين، أو أكثر بقليلٍ، أو أقل بقليلٍ، فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: لم يكن الطلقاء يسكنون بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد طرد الحكم بن أبي العاص، فإنما طرده من مكة، لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

ثالثًا: طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا: ذهب الحكم بن أبي العاص باختياره.

رابعًا: لو افترضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عزر الحكم بن أبي العاص بالنفي، لم يلزم أن يبقى منفيًّا طول الزمان؛ فإن هذا لا يعرف في شيءٍ من الذنوب، ولم تأتِ الشريعة بذنبٍ يبقى صاحبه منفيًّا دائمًا.

خامسًا: كان عثمان شفع في عبدالله بن أبي سرحٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كاتبًا للوحي، وارتد عن الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدر دمه فيمن أهدر، ثم جاء به عثمان، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته فيه، وبايعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟!

سادسًا: روى بعض أهل العلم أن عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد الحكَم بن أبي العاص، فأذن له في ذلك، ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبدالله بن سعد بن أبي سرحٍ.

سابعًا: قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرحٍ ثابتة معروفة بالإسناد الثابت، وأما قصة الحكم بن أبي العاص فعامةُ مَن ذكرها إنما ذكرها مرسلةً، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه، وقل أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان.

ثامنًا: والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم له، وثنائه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة، ومبايعته له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنه راضٍ، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه – فلا يُدفَعُ هذا بنقلٍ لا يثبت إسناده، ولا يعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمرٍ لا يعرف حقيقته، بل مَثل هذا مَثل الذين يعارضون المحكَم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغون الفتنة؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 268: 265).

الشبهة السابعة عشرة:

قال الطاعنون: "عزل عثمان بن عفان بعض الصحابة عن مناصبهم، كما عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة، وجعل مكانه عبدالله بن عامر، وعزل عمرو بن العاص عن مصر وجعل مكانه عبدالله بن سعد بن أبي السرح، وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة، وعزل عبدالله بن مسعود عن قضائها".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: إن تعيين الولاة وعزلهم من وظيفة الخلفاء والأئمة، ولا يلزمهم إبقاء الولاة السابقين على حالهم.

ثانيًا: لا ينبغي العزل من غير سبب، وعزل هؤلاء كان لسبب، وقد ذكر المؤرخون أسباب عزل هؤلاء؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية . للدهلوي صـ 264: 263).

الشبهة الثامنة عشرة:

يقول الطاعنون: "وهب عثمان بن عفان لأصدقائه كثيرًا من أراضي بيت المال، وأتلف حقوق المسلمين".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: الأرض الموات: هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان، ولا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 2 صـ 238).

ثانيًا: كان عثمان بن عفان يأذن لهم ولغيرهم بإحياء الأراضي الموات، وإحياء الأرض الموات مشروعٌ بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن أعمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ، فهو أحق))؛ (البخاري: حديث 2335).

وروى الترمذي عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضًا ميتةً، فهي له)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 1114).

ثالثًا: هذا الأمر قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب.

قال الإمام أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة): قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتألَّف على الإسلام أقوامًا، وأقطع الخلفاء من بعده مَن رأوا أن في إقطاعه صلاحًا.

قال عروة بن الزبير بن العوام: أقطع (وهَبَ) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضًا فيها نخل من أموال بني النضير؛ (الخراج لأبي يوسف صـ 73).

أقطع عمر بن الخطاب طلحة وجرير بن عبدالله، والربيل بن عمرو، وأقطع أبا مفزر دار الفيل؛ (تاريخ الطبري جـ 3 صـ 589).

رابعًا: قال الشعبي: أقطع (وهَبَ) عثمانُ بن عفان: الزبيرَ وخبابًا وابن مسعود وعمار بن ياسر؛ (تاريخ الطبري جـ 3 صـ 589).

قال الإمام ابن جرير الطبري: إن كان عثمان قد أخطأ، فهل الذين قبلوا منه الخطأ قد أخطؤوا أيضًا وهم الذين أخذنا عنهم ديننا؟! (تاريخ الطبري جـ 3 صـ 589).

خامسًا: لم يهَبْ عثمانُ بن عفان لأحدٍ أرضًا معمورةً مزروعةً؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية . للدهلوي صـ: 265).

الشبهة التاسعة عشرة:

قال الطاعنون: "قام عثمان بن عفان بإحراق مصاحف الصحابة".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: قام عثمان بن عفان بإحراق المصاحف التي وقع فيها الاختلاف، وأبقى لهم المتفق عليه، كما ثبت في العرضة الأخيرة؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 صـ 178).

ثانيًا: قام عثمان بن عفان بإحراق المصاحف؛ للقضاء على فتنة اختلاف المسلمين في قراءة القرآن الكريم.

(1) روى البخاري عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابتٍ وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشامٍ فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابتٍ في شيءٍ من القرآن، فاكتبوه بلسان قريشٍ؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أُفقٍ بمصحفٍ مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفةٍ أو مصحفٍ أن يحرق؛ (البخاري: حديث 4987).

(2) روى أبو بكر بن أبي داود عن سويد بن غفلة الجعفي قال: قال علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: "يا أيها الناس، لا تغلُوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيرًا في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا جميعًا، فقال عثمان: ما تقولون في هذه القراءة؛ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك؟ وهذا يكاد أن يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال عثمان: نرى أن نجمع الناس على مصحفٍ واحدٍ، فلا تكون فُرقة، ولا يكون اختلاف، قلنا: فنِعم ما رأيت، قال: فقيل: أي الناس أفصح؟ وأي الناس أقرأ؟ قالوا: أفصح الناس سعيد بن العاص، وأقرؤهم زيد بن ثابتٍ، فقال: ليكتب أحدهما ويملِ الآخر، ففعلا، وجمع الناس على مصحفٍ"، قال: قال علي: والله لو وليت لفعلتُ مثل الذي فعل؛ (المصاحف لابن أبي داود صـ 96).

ثالثًا: قال الإمام ابن كثير: رُوي عن عبدالله بن مسعودٍ أنه غضب لما أخذ منه مصحفه فحرق، وتكلم في تقدُّم إسلامه على زيد بن ثابتٍ الذي كتب المصاحف، وأمر أصحابه أن يغُلُّوا (يخفوا) مصاحفهم، وتلا قوله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: 161]، فكتب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعوه إلى اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه من المصلحة في ذلك، وجمع الكلمة، وعدم الاختلاف، فأناب عبدُالله بن مسعودٍ، وأجاب إلى المتابعة، وترك المخالفة – رضي الله عنهم أجمعين؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 صـ 228).

الشبهة العشرون:

قال الطاعنون: "إن عثمان بن عفان زاد في الحمى لنفسه".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: معنى الحمى:

المراد بالحمى: منع الرعي في أرضٍ مخصوصةٍ من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصةً برعي بهائم الصدقة مثلًا؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 5 صـ 44).

ثانيًا: عثمان بن عفان ليس هو أول من حمى الحمى؛ فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكانًا يسمى "النقيع".

روى أحمد عن حماد بن خالدٍ، عن عبدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (مكان) للخيل"، قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: "لا، لخيل المسلمين (أي المرصودة للجهاد، أو ما يملكه بيت المال)" (حديث حسن لغيره)؛ (مسند أحمد جـ 10 صـ 476 حديث: 6438).

ومعلوم أن الحال استمر في خلافة أبي بكر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن أبا بكر لم يخرج عن شيء كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا سيما وأن حاجة الجهاد إلى الخيل والإبل زادت عن قبل، وكذلك فعل عمر بن الخطاب.

روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أن عمر حمى الربَذة لنَعَمِ الصدقة (إسناده صحيح)؛ (مصنف ابن أبي شيبة جـ 7 صـ 304 حديث: 23654).

ثالثًا: هذا الاعتراض على عثمان، إنما هو في الحقيقة اعتراض على أمر مشروع في الإسلام.

رابعًا: لقد رد عثمان بن عفان بنفسه على هذا الطعن:

قال أبو سعيدٍ مولى أبي أسيدٍ الأنصاري،: سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم، وكان في قريةٍ له خارجة من المدينة، فلما سمعوا به، أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه – قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة أو نحوًا من ذلك – قال: فأتوه، فقالوا له: ادع بالمصحف، قال: فدعا بالمصحف، قال: فقالوا له: افتح التاسعة – قال: وكانوا يسمون سورة يونس التاسعة – قال: فقرأها حتى أتى على هذه الآية: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: 59]، قال: قالوا له: قف، فقالوا له: أرأيت ما حميت من الحمى؟ آلله أذن لك أم على الله تفتري! فقال: نزلت في كذا وكذا، قال: وأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد في إبل الصدقة؛ (تاريخ الطبري جـ 4 صـ 354).

فضائل علي بن أبي طالب

(1) روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف عليًّا، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟! قال: ((ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي؟!))؛ (البخاري: حديث 4416/ مسلم: حديث 2404).

(2) روى مسلم عن سهل بن سعدٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: ((لأعطين هذه الراية رجلًا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، قال: فلما أصبح الناس غدَوْا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: ((أين علي بن أبي طالبٍ؟))، فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: ((فأرسلوا إليه))، فأتي به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: ((انفُذْ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه؛ فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم))؛ (مسلم: حديث 2406).

(3) روى الشيخان عن سهل بن سعدٍ قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت، فقال: ((أين ابن عمك))، قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج، فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسانٍ: ((انظر أين هو؟))، فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: ((قم أبا ترابٍ، قم أبا ترابٍ))؛ (البخاري: حديث 441/ مسلم: حديث 2409).

(4) روى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: لقد عهد إليَّ النبيُّ الأمي صلى الله عليه وسلم ((أنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يُبغِضك إلا منافق)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2938).

(5) روى الترمذي عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن كنت مولاه، فعليٌّ مولاه)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2930).

(6) روى الترمذي عن عبدالرحمن بن عوفٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة،

وعبدالرحمن بن عوفٍ في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2946).

(7) روى أبو داود عن ابن عباسٍ قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطها شيئًا))، قال: ما عندي شيء، قال: ((أين درعك الحُطَمية؟!)) (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث 1865).

شبهات حول علي بن أبي طالب والرد عليها

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "تأخر علي بن أبي طالب عن مبايعة أبي بكر الصديق ستة أشهر".

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب وافتراء على علي بن أبي طالب.

الرد من وجهين:

أولًا: جاءت الروايات الصحيحة تفيد بأن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام – رضي الله عنهما – بايعا أبا بكر الصديق في أول الأمر، ولم يتخلَّفا عن بيعته.

روى الحاكم عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل رجلًا منكم قرن معه رجلًا منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان، أحدهما منكم والآخر منا، قال: فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين، وإن الإمام يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أبو بكرٍ رضي الله عنه فقال: جزاكم الله خيرًا يا معشر الأنصار، وثبت قائلكم، ثم قال: أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم، ثم أخذ زيد بن ثابتٍ بيد أبي بكرٍ، فقال: هذا صاحبكم، فبايعوه، ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكرٍ على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير عليًّا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخَتَنه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعه، ثم لم يرَ الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعاه (حديث صحيح)؛ (مستدرك الحاكم. جـ 3 صـ 76).

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): هذا إسناد صحيح محفوظ؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 5 صـ 249).

وقال الإمام ابن كثير (رحمه الله) أيضًا: في هذا الحديث فائدة جليلة، وهي مبايعة علي بن أبي طالبٍ، إما في أول يومٍ أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حق؛ فإن علي بن أبي طالبٍ لم يفارق

الصديق في وقتٍ من الأوقات، ولم ينقطع في صلاةٍ من الصلوات خلفه؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 5 صـ 249).

ثانيًا: كان علي بن أبي طالب يعرف منزلة أبي بكر ويعترف له بالفضل.

(1) روى البخاري عن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (أبو بكرٍ)، قلت: ثم من؟ قال: (ثم عمر)، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: (ما أنا إلا رجل من المسلمين)؛ (البخاري: حديث: 3671).

(2) روى أحمد عن أبي جحيفة، قال: خطبنا علي فقال: "ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكرٍ الصديق"، ثم قال: "ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها وبعد أبي بكرٍ؟"، فقال: "عمر" (حديث حسن)؛ (مسند أحمد جـ 2 صـ 220 حديث: 871).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: إن علي بن أبي طالب لم يقتصَّ من قتلة عثمان بن عفان، مع علمه بهم".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: عندما طلب معاوية بن أبي سفيان ومن معه من علي بن أبي طالب تسليم قتلة عثمان بن عفان إليهم، رفض علي بن أبي طالب؛ ظنًّا منه أن تسليم قتلة عثمان إليهم على الفور، مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بعسكر علي، يؤدي إلى اضطراب في أمر الخلافة، التي بها انتظام كلمة أهل الإسلام، خاصة وهي في بدايتها، فرأى علي بن أبي طالب أن تأخير تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه أصوبُ إلى أن يرسخ قدمه في الخلافة، ويتحقق التمكن من الأمور فيها، ويتم اتفاق كلمة المسلمين، ثم بعد ذلك يلتقطهم واحدًا فواحدًا ويسلمهم إليهم، ويدل على ذلك أن بعض قتلة عثمان رضي الله عنه عزم على الخروج على علي بن أبي طالب ومقاتلته لما نادى يوم الجمل بأن يخرج عنه قتلة عثمان رضي الله عنه؛ (الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي صـ 325).

وقد انتبه لهذه الحقيقة الصحابي القعقاع بن عمرو التميمي، وتحدث بها مع أم المؤمنين عائشة وصاحبَيْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلحة والزبير، فأذعنوا لها، وعذروا عليًّا، ووافقوا على التفاهم معه على ما يوصلهم إلى الخروج من هذه الفتنة؛ (هامش العواصم من القواصم صـ 168).

ثانيًا: كان علي بن أبي طالب يلعن قتلة عثمان بن عفان.

روى أحمد عن محمد ابن الحنفية قال: بلغ عليًّا أن عائشة تلعن قتلة عثمان في المربد (مكان تجفيف التمر)، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه، فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل، قال مرتين أو ثلاثًا؛ (فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل صـ 455 حديث: 733).

الشبهة الثالثة:

يقول الطاعنون: "كان علي بن أبي طالب يكره عائشة؛ ولذلك طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها".

الرد على هذه الشبهة:

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وهي تتحدث عن حادث الإفك): دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالبٍ وأسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما حين استلبث الوحي، يستأمرهما في فِراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيدٍ فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود، فقال: يا رسول الله، أهلك، ولا نعلم إلا خيرًا، وأما علي بن أبي طالبٍ فقال: يا رسول الله، لم يُضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدُقْك، قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: ((أي بريرةُ، هل رأيت من شيءٍ يريبك؟))، قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرًا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذٍ من عبدالله بن أبيٍّ ابن سلولَ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ((يا معشر المسلمين، مَن يعذِرني من رجلٍ قد بلغني أذاه في أهل بيتي؛ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا؟! ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي))، فقام سعد بن معاذٍ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعدٍ: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضيرٍ، وهو ابن عم سعد بن معاذٍ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله، لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفِّضُهم حتى سكتوا؛ (البخاري: حديث 4750/ مسلم: حديث 2770).

الرد من عدة وجوه:

أولًا: قال الإمام ابن حجر العسقلاني: هذا الكلام الذي قاله علي بن أبي طالب حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لِما رأى عنده من القلق بسبب القول الذي قيل، وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة، فرأى علي بن أبي طالب أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها، فيمكن رجعتها، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 8 صـ 324).

ثانيًا: قال الإمام النووي: قولها (وأما علي بن أبي طالبٍ فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير)، هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه؛ لأنه رآه مصلحةً ونصيحةً للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده، ولم يكن ذلك في نفس الأمر؛ لأنه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وتقلقه، فأراد راحة خاطره، وكان ذلك أهم من غيره؛ (مسلم بشرح النووي جـ 9 صـ 126).

ثالثًا: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لم يجزم علي بن أبي طالب بالإشارة بفراق عائشة؛ لأنه عقب ذلك بقوله: وسلِ الجارية تصدُقْك، ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 8 صـ 324).

رابعًا: لم يقصد علي بن أبي طالب بهذا الكلام الإساءة إلى أم المؤمنين عائشة؛ لأنه يعلم تمامًا أن الإساءة إلى عائشة تعني الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة.

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: "قال علي بن أبي طالب لعبدالرحمن بن عوف: خدعتني، وإنك إنما وليت عثمان بن عفان؛ لأنه صهرك، وليشاورك كل يومٍ في شأنه".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: قال الإمام ابن كثير (رحمه الله) تعليقًا على هذا: ما يذكره كثير من المؤرخين – كابن جرير وغيره – عن رجال لا يُعرفون... إلى غير ذلك من الأخبار المخالفة لما ثبت في الصحاح؛ فهي مردودة على قائليها وناقليها؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 صـ 147).

ثانيًا: إن عبدالرحمن بن عوف ليس أخًا لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلًا، بل هذا من بني زهرة وهذا من بني أمية، وبنو زهرة إلى بني هاشمٍ أكثر ميلًا منهم إلى بني أمية؛ فإن بني زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم عبدالرحمن بن عوفٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذا خالي، فليُرِني امرؤ خاله))، ولم يكن أيضًا بين عثمان وعبدالرحمن مؤاخاة ولا مخالطة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخِ بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار؛ فآخى بين عبدالرحمن بن عوفٍ وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وحديثه مشهور ثابت في الصحاح وغيرها، يعرفه أهل العلم بذلك، ولم يؤاخِ قط بين عثمان وعبدالرحمن؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 172: 171).

الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: "شارك علي بن أبي طالب في قتل عثمان بن عفان".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: من هؤلاء الطاعنين من يقول: إن عليًّا شارك في دم عثمان، فمنهم من يقول: إنه أمر علانيةً، ومنهم من يقول: إنه أمر سرًّا، ومنهم من يقول: بل رضي بقتله وفرح بذلك، ومنهم من يقول غير ذلك، وهذا كله كذب على علي - رضي الله عنه - وافتراء عليه؛ فعلي - رضي الله عنه - لم يشارك في دم عثمان، ولا أمر ولا رضي؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ: 406).

ثانيًا: روى أحمد عن عميرة بن سعدٍ قال: كنا مع علي على شاطئ الفرات، فمرت سفينة مرفوع شراعها، فقال علي: يقول الله عز وجل: {وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ} [الرحمن: 24]، والذي أنشأها في بحرٍ من بحاره ما قتلتُ عثمان، ولا مالأت (أي: ما ساعدت، ولا عاونت) على قتله؛ (فضائل الصحابة لأحمد صـ 458 رقم: 739).

ثالثًا: روى ابن أبي شيبة عن محمد ابن الحنفية قال: قال علي بن أبي طالب: لعن الله قتلة عثمان في السهل والجبل، والبر والبحر؛ (مصنف ابن أبي شيبة جـ 7 صـ 538 حديث: 37793).

رابعًا: روى الحاكم عن قيس بن عبادٍ قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي، وأرادوني على البيعة، فقلت: والله إني لأستحيي من الله أن أبايع قومًا قتلوا رجلًا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة))، وإني لأستحيي من الله أن أبايع وعثمان قتيل على

الأرض لم يدفن بعد، فانصرفوا، فلما دفن رجع الناس إليَّ فسألوني البيعة، فقلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه، ثم جاءت عزيمة، فبايعت؛ (مستدرك الحاكم جـ 3 صـ 101 حديث: 4527).

خامسًا: كيف يتهم الطاعنون علي بن أبي طالب بالمساعدة في قتل عثمان بن عفان، مع أن عليًّا قد أرسل ولديه الحسن والحسين للدفاع عن عثمان؟! (البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 صـ 190).

سادسًا: قال ابن تيمية (رحمه الله): روي أن أقوامًا شهدوا على علي بن أبي طالب بالزور عند أهل الشام أنه شارك في دم عثمان، وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته، لما اعتقدوا أنه ظالم، وأنه من قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان؛ لموافقته لهم على قتله، وهذا وأمثاله مما يبين شبهة الذين قاتلوا علي بن أبي طالب، ووجه اجتهادهم في قتاله.

سابعًا: كون قتلة عثمان من رعية علي بن أبي طالب لا يوجب أنه كان موافقًا لهم على فعلهم.

ثامنًا: لم يكن علي بن أبي طالب مع تفرق الناس عليه متمكنًا من قتل قتلة عثمان إلا بفتنةٍ تزيد الأمر شرًّا وبلاءً، ودفع أفسد الفاسدين بالتزام أدناهما أولى من العكس؛ لأنهم كانت لهم قبائل تغضب لهم، ومما يبين ذلك أن معاوية قد أجمع الناس عليه بعد موت علي، وصار أميرًا على جميع المسلمين، ومع هذا، فلم يقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بقُوا؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 407: 408).

أم المؤمنين: عائشة

فضائل عائشة:

(1) روى البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أُرِيتُك قبل أن أتزوجك مرتين: رأيت الملك يحملك في سرقةٍ من حريرٍ، فقلت له: اكشف، فكشف، فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِه، ثم أريتك يحملك في سرقةٍ من حريرٍ، فقلت: اكشف، فكشف، فإذا هي أنت، فقلت: إن يكُ هذا من عند الله يُمْضِه))؛ (البخاري: حديث: 7012).

(2) روى الترمذي عن عائشة: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حريرٍ خضراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)) (حديث صحيح)؛ (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث 3041).

(3) روى الشيخان عن أبي عثمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: ((عائشة))، قلت: من الرجال؟ قال: ((أبوها))، قلت: ثم من؟ قال: ((عمر))، فعد رجالًا، فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم (البخاري: حديث: 4359/ مسلم: حديث: 2384).

(4) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا: ((يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام))، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى؟! تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ (البخاري: حديث: 3768/ مسلم: حديث: 2447).

(5) روى البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام))؛ (البخاري: حديث: 3770).

(6) روى مسلم عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشرب، وأتعرَّق العَرْقَ (اللحم) وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فِيَّ؛ (مسلم: حديث: 300).

(7) روى الشيخان عن عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه، جعل يدور في نسائه ويقول: ((أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟))؛ حرصًا على بيت عائشة، قالت عائشة: فلما كان يومي سكن؛ (البخاري: حديث: 3774/ مسلم: حديث: 2443).

(8) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرَّوْنَ بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بها – أو: يبتغون بذلك – مرضاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ (البخاري: حديث: 2574/ مسلم: حديث: 2441).

(9) روى البخاري عن عائشة قالت: كان يوم عيدٍ يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: ((تشتهين تنظرين؟))، فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: ((دونكم يا بني أرفدة))، حتى إذا مللت، قال: ((حسبُكِ؟))، قلت: نعم، قال: ((فاذهبي))؛ (البخاري: حديث: 950).

شبهات حول عائشة والرد عليها

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "أذاعت عائشة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين: ثبت في الصحيح عن عمر: أنهما عائشة وحفصة.

روى الشيخان عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4]، فحججت معه، فعدل وعدلت معه بالإداوة (إناء)، فتبرَّز، حتى جاء، فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، مَن المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4]؟ فقال: واعجبي لك يا بن عباسٍ، عائشة وحفصة؛ (البخاري: حديث: 2468/ مسلم: حديث: 1479).

أولًا: هؤلاء الطاعنون يعمدون إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوبٍ ومعاصٍ بينةٍ لمن نصت عنه من المتقدمين، يتأوَّلون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السنة يقولون: بل أصحاب الذنوب تابوا منها، ورفع الله درجاتهم بالتوبة، وهذه الآية ليست بأَولى في دلالتها على الذنوب من تلك الآيات، فإن كان تأويل تلك سائغًا كان تأويل هذه كذلك، وإن كان تأويل هذه باطلًا فتأويل تلك أبطل.

ثانيًا: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابتا منه، وهذا ظاهر؛ لقوله تعالى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4]، فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يظن بهما أنهما لم يتوبا، مع ما ثبت من علوِّ درجتهما، وأنهما زوجتا نبينا في الجنة، وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 314: 313).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: "قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: ((إنك تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له))".

الرد على هذه الشبهة:

هذا الحديث، وهو قوله لها: "((تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له))" لا يُعرَفُ في شيءٍ من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو كذب قطعًا؛ فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتالٍ، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحةً للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبُلَّ خمارها.

وهكذا عامة السابقين، ندموا على ما دخلوا فيه من القتال؛ فندم طلحة والزبير وعلي – رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يومَ الجمل لهؤلاء قصدٌ في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم؛ فإنه لما تراسل علي وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان علي غير راضٍ بقتل عثمان ولا معينًا عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله، وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتلةُ أن يتفق عليٌّ معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن عليًّا حمل عليهم، فحملوا دفعًا عن أنفسهم، فظن عليٌّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعًا عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة – رضي الله عنها – راكبة: لا قاتلت، ولا أمرت بالقتال؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 317: 316).

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: "خالفت عائشة أمر الله في قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: 33].

الرد على هذه الشبهة:

عائشة – رضي الله عنها – لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحةٍ مأمورٍ بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفرةٍ؛ فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سافر بهن [رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، كما سافر في حجة الوداع بعائشة – رضي الله عنها – وغيرها، وأرسلها مع عبدالرحمن أخيها فأردفها خلفه، وأعمرها من التنعيم، وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأقل من ثلاثة أشهرٍ بعد نزول هذه الآية؛ ولهذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

يحججن كما كن يحججن معه، في خلافة عمر – رضي الله عنه – وغيره، وكان عمر يوكل بقطارهن عثمان أو عبدالرحمن بن عوفٍ، وإذا كان سفرهن لمصلحةٍ جائزًا، فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأولت في ذلك؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 318: 317).

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: "إن عائشة خرجت في ملأٍ من الناس تقاتل عليًّا على غير ذنبٍ".

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب على عائشة رضي الله عنها؛ فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضًا طلحة والزبير قصدهما قتال علي، ولو قدر أنهم قصدوا القتال، فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: 9، 10]، فجعلهم مؤمنين إخوةً مع الاقتتال، وإذا كان هذا ثابتًا لمن هو دون أولئك المؤمنين، فهم به أَوْلى؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 322: 321).

الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: "إن عائشة كانت في كل وقتٍ تأمر بقتل عثمان، وتقول في كل وقتٍ: اقتلوا نعثلًا، قتل الله نعثلًا، ولما بلغها قتله فرحت بذلك".

نعثل: اسم رجلٍ يهودي عظيم اللحية في المدينة، فشبه عثمان به وسمي به.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟!

ثانيًا: المنقول الثابت عن عائشة يكذِّب ذلك، ويبين أنها أنكرت قتل عثمان، وذمَّت من قتله، ودعت على كل من شارك في قتل عثمان رضي الله عنه؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ: 329).

(1) روى ابن سعدٍ عن الأعمش عن خيثمة عن مسروقٍ عن عائشة قالت – حين قُتل عثمان – : تركتموه كالثوب النقي من الدنس ثم قربتموه تذبحونه كما يذبح الكبش، هلا كان هذا قبل هذا؟ فقال لها مسروق: هذا عملك، أنت كتبت إلى الناس تأمرينهم بالخروج إليه، قال: فقالت عائشة: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون، ما كتبت إليهم بسوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا، قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كُتب على لسانها (إسناده صحيح)؛ (الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 3 صـ 60).

(2) روى البخاري (في التاريخ الكبير) عن طلق بن خشاف قال: قتل عثمان، فتفرقنا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نسألهم عن قتله، فسمعت عائشة قالت: قُتل مظلومًا، لعن الله قتلته (إسناده حسن)؛ (التاريخ الكبير للبخاري جـ 4 صـ 358 حديث: 3137).

(3) روى أحمد عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول (في فتنة مقتل عثمان): يا ليتني كنت نسيًا منسيًّا، فأما الذي كان من شأن عثمان، فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا انتهك مني مثله، حتى لو أحببت قتله قُتلت، يا عبيدالله بن عدي، لا يغرنك أحد بعد الذي تعلم، فوالله ما احتقرت أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نجم النفر الذين طعنوا في عثمان فقالوا قولًا لا يحسن مثله، وقرؤوا قراءةً لا يحسن مثلها، وصلَّوْا صلاةً لا يصلى مثلها، فلما تدبرت الصنيع إذًا والله ما تقاربوا أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أعجبك حسن قول امرئٍ فقل: {اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: 105]، ولا يستخفَّنَّك أحد (حديث صحيح)؛ (فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل جـ 1 صـ 462 حديث: 750).

ثالثًا: ثبت أن عائشة رضي الله عنها قد روت أحاديث في فضائل عثمان بن عفان.

(1) روى مسلم عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكرٍ، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوَّى ثيابه، قال محمد: ولا أقول ذلك في يومٍ واحدٍ، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكرٍ فلم تهتش له ولم تبالِه، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبالِه، ثم دخل عثمان فجلستَ وسوَّيت ثيابك، فقال: ((ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة))؛ (مسلم: حديث 2401).

(2) روى الترمذي عن النعمان بن بشيرٍ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا عثمان، إنه لعل الله يقمِّصُك قميصًا، فإن أرادوك على خلعه، فلا تخلعه لهم)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 2923).

(3) روى ابن ماجه عن قيس بن أبي حازمٍ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: ((وددت أن عندي بعض أصحابي))، قلنا: يا رسول الله، ألا ندعو لك أبا بكرٍ؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: ((نعم))، فجاء، فخلا به، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه، ووجه عثمان يتغيَّر، قال قيس: فحدثني أبو سهلة مولى عثمان: أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليَّ عهدًا، فأنا صائر إليه، وقال علي في حديثه: وأنا صابر عليه، قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم (حديث صحيح)؛ (صحيح ابن ماجه للألباني حديث 91).

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: "سمَّوْا عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، ولم يسموا غيرها بذلك".

الرد على هذه الشبهة:

هذا من البهتان الواضح الظاهر لكل أحدٍ، ومن المعلوم أن كل واحدةٍ من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها: "أم المؤمنين"، وزوجات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هم: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت الصديق أبي بكرٍ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة: هند بنت أبي أمية المخزومية، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وأم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حُيَي بن أخطب، وميمونة بنت الحارث الهلالية، رضي الله عنهن أجمعين؛ قال الله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6]، وهذا أمر معلوم للأمة علمًا عامًّا، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهن؛ فهن أمهات المؤمنين؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 369: 366).

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون: "سجل المؤرخون على عائشة بنت أبي بكر أنها لا تريد ذكر اسم علي بن أبي طالب".

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذا الكذب من وجهين:

أولًا: نحن نسأل هؤلاء الطاعنين: من هؤلاء المؤرخون حتى نعرف من الصادق ومن الكاذب؟ وما هي المراجع التي اعتمدتم عليها في نقل هذا الكلام؟

ثانيًا: الثابت المعلوم لجميع الناس: أن عائشة كانت تذكر عليًّا بكل خيرٍ.

روى مسلم عن شريح بن هانئٍ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ، فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم)؛ (مسلم: حديث: 276).

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون: "قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: إنك تقاتلين عليًّا وأنت ظالمة له".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: هذا الحديث كذب وافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة، وليس له إسناد معروف.

ثانيًا: عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتالٍ، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعدُ أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 308).

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: "إن عسكر عائشة لما أتوا مدينة البصرة نهبوا بيت المال، وأخرجوا عامل الأمير عثمان بن حنيف الأنصاري مهانًا، مع أنه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: هذه الأمور لم تقع برضا عائشة، ولا علمت بذلك، حتى إنها لما علمت ما جرى في حق عثمان بن حنيف، اعتذرت له واسترضَتْه.

ثانيًا: مثل هذا وقع لعسكر علي بن أبي طالب مع أبي موسى الأشعري؛ فقد أحرقوا بيته ونهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية ـ للدهلوي صـ 269).

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: "روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: ما غِرْتُ على أحدٍ من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة، وما رأيتها"؛ (البخاري: حديث 3818/ مسلم: حديث 2435).

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: الغَيرة أمر طبيعي في النساء، ولا مؤاخذة عليهن في مثل هذه الأمور.

ثانيًا: لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع نتيجة الغَيرة، فلا بد من توجيه اللوم إلى المرأة التي صدر منها ذلك.

ثالثًا: روى النسائي عن أبي المتوكل عن أم سلمة: أنها أتت بطعامٍ في صحفةٍ (وعاء) لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فجاءت عائشة متزرةً بكساءٍ ومعها فِهْرٌ (حَجَر)، ففلقت به الصحفة، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة، ويقول: ((كُلوا، غارت أمُّكم)) مرتين، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة (حديث صحيح)؛ (صحيح سنن النسائي للألباني جـ 2 صـ 62).

في هذا الحديث لم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، ولم يوبخها، فكيف نسمح لأفراد الأمة أن يجعلوا أمهات المؤمنين هدفًا لسهام مطاعنهم؟! (مختصر التحفة الاثنى عشرية ـ للدهلوي صـ 270).

الشبهة الحادية عشرة:

قال الطاعنون: "كانت عائشة تقول في آخر حياتها: قاتلت عليًّا، ووددت أني كنت نسيًا منسيًّا".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هذه الرواية غير صحيحة بهذا اللفظ، والذي صح أن عائشة كانت تذكر يوم الجمل وتبكي بكاءً شديدًا، حتى يبتل خمارها بالدموع، ندمًا على ذهابها إلى العراق؛ (مختصر التحفة الاثنى عشرية . للدهلوي صـ 270).

ثانيًا: كانت عائشة تحدث نفسها أن تدفن في بيتها، فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثًا، ادفنوني مع أزواجه، فدُفنت بالبقيع – رضي الله عنها.

قال الإمام الذهبي: تعني بالحدث: مسيرها يوم الجمل؛ فإنها ندمت ندامةً كليةً، وتابت من ذلك، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولةً، قاصدةً للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وجماعة من الكبار – رضي الله عن الجميع؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 193).

ثالثًا: قال ابن أبي عتيقٍ،: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر، فأرونيه، فلما مر بها، قيل لها: هذا ابن عمر، فقالت: يا أبا عبدالرحمن، ما منَعك أن تنهاني عن مسيري (أي: إلى العراق)؟ قال: رأيت رجلًا قد غلب عليك – يعني: عبدالله بن الزبير؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 193).

الشبهة الثانية عشرة:

قال الطاعنون: "روى أحمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس – أو لابن عم له – وكاتبته على نفسها، وكانت امرأةً حلوةً ملاحةً، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي، فكرهتها" (حديث حسن)؛ (مسند أحمد جـ 43 صـ 384 حديث: 26365)، وهذا دليل على أن عائشة كانت تكره جويرية بنت الحارث".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: قول عائشة في هذا الحديث محمول على الغيرة الطبيعية التي خلق الله تعالى عليها النساء؛ فكون عائشة تغار على زوجها من امرأة أجنبية، أمر طبيعي، ولا يستطيع إنسان عاقل أن يلوم عائشة عليه.

ثانيًا: هذا القول صدر من عائشة قبل إسلام جويرية بنت الحارث، وقبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: عندما أسلمت جويرية بنت الحارث، وأصبحت زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم، زالت كراهية عائشة لها، وأثنت عليها أفضل الثناء.

روى أحمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لقد أعتق بتزويجه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) إياها (جويرية بنت الحارث) مائة أهل بيتٍ من بني المصطلق، فما أعلم امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها.

(حديث حسن)؛ (مسند أحمد جـ 43 صـ 384 حديث: 26365).

رابعًا: لو كانت عائشة تكره جويرية بنت الحارث، ما ذكرت هذا الحديث في مناقب جويرية.

الشبهة الثالثة عشرة:

قال الطاعنون: "كانت عائشة تسيء الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم"، واستدلوا على ذلك بالحديث التالي:

روى أبو يعلى الموصلي عن عائشة قالت: كان متاعي فيه خف، وكان على جملٍ ناجٍ، وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جملٍ ثقالٍ بطيءٍ يتبطأ بالركب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حولوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب))، قالت عائشة: فلما رأيت ذلك، قلت: يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أم عبدالله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل، فأبطأ بالركب، فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها))، قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ قالت: فتبسم، قال: ((أَوَفي شك أنت يا أم عبدالله؟))، قالت: قلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ فهلا عدلت؟ وسمعني أبو بكرٍ، وكان فيه غرب؛ أي: حدة، فأقبل علي فلطم وجهي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلًا يا أبا

بكرٍ، فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الغَيْرَى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه))؛ (مسند أبي يعلى حديث: 4670).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هذا الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة؛ (سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث: 2985).

ثانيًا: لو افترضنا صحة هذا الحديث، فإن عائشة هي التي روته، وقد اعترفت بهذا الخطأ، وتابت منه، بدليل أنها ذكرت هذا الحديث.

ثالثًا: النبي صلى الله عليه وسلم قد التمس لعائشة العذر بسبب غيرتها، فقال صلى الله عليه وسلم: ((إن الغَيْرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه)).

واستدل الطاعنون أيضًا بالحديث التالي:

روى النسائي (في السنن الكبرى) عن النعمان بن بشيرٍ قال: استأذن أبو بكرٍ على النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع صوت عائشة عاليًا، وهي تقول: (والله قد علمت أن عليًّا أحب إليك من أبي، فأهوى إليها أبو بكرٍ ليلطمها)، وقال: يا ابنة فلانة، أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمسكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج أبو بكرٍ مغضبًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عائشة، كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟))، ثم استأذن أبو بكرٍ بعد ذلك وقد اصطلح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعائشة، فقال: أدخلاني في السلم كما أدخلتماني في الحرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد فعلنا)) (حديث صحيح)؛ (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني حديث: 2901).

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أولًا: عائشة رضي الله عنها ليست معصومة من الخطأ، وقد تابت من ذلك.

ثانيًا: النبي صلى الله عليه وسلم قد عذر عائشة، بدليل أنه لم يعاتبها على قولها، بل أمسك أبا بكر حتى لا يضربها.

ثالثًا: اصطلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة بعد هذه الحادثة مباشرة، وهذا دليل على عفوِ النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة.

الشبهة الرابعة عشرة:

قال الطاعنون: "زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش أحدث صراعًا بين عائشة بنت أبي بكر وزينب بنت جحش؛ مما يدل على سوء أخلاق عائشة".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: إن الله تعالى هو الذي زوج زينب بنت جحش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف تعترض عائشة على أمر الله تعالى؟!

قال سبحانه: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} [الأحزاب: 37].

ثانيًا: كانت عائشة تغار على النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش، وذلك أمر طبيعي يحدث بين زوجات الرجل الواحد، وليس في ذلك مطعن على الصِّدِّيقة عائشة.

روى مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحشٍ زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعت بي (أي نالت مني)، فاستطالت عليَّ، وأنا أرقب (أنظر) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها (أي: لم أمهلها) حتى أنخيت عليها (أي: قصدتها)، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم: ((إنها ابنة أبي بكرٍ)) (أي: هذه الفصاحة والفِطنة من ذاك)؛ (مسلم: حديث: 2442).

ثالثًا: مما يرد على هذا الطعن حسن موقف الصديقة عائشة ليلة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش.

روى البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: بُنِيَ (الدخول بالزوجة) على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحشٍ بخبزٍ ولحمٍ، فأرسلت على الطعام داعيًا، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدًا أدعو، فقلت: يا نبي الله،

ما أجد أحدًا أدعوه، قال: ((ارفعوا طعامكم))، وبقي ثلاثة رهطٍ يتحدثون في البيت، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: ((السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله))، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدتَ أهلك بارك الله لك؟! (البخاري: حديث: 4793).

رابعًا: كانت الصِّدِّيقة عائشة تُثني على زينب بنت جحش.

(1) روى مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحشٍ زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي كانت تساميني (أي: تساويني) منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أرَ امرأةً قط خيرًا في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقةً، وأشد ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سَوْرةً من حدةٍ (سرعة الغضب) كانت فيها، تسرع منها الفيئة (أي: ترجع وتعتذر بسرعة)؛ (مسلم: حديث: 2442).

(2) روى مسلم عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدًا))، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق؛ (مسلم: حديث: 2452).

الشبهة الخامسة عشرة:

قال الطاعنون: "لقد اغتابت عائشةُ بنتُ أبي بكر صفيةَ بنتَ حيي بن أخطب، وهذا دليل على سوء خلقها"؛ فقد روى أبو داود عن عائشة قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرةً، فقال: ((لقد قلتِ كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته)) (خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه؛ لشدة قبحها) (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث 4080).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: من عقيدة أهل السنة والجماعة أننا لا نعتقد العصمة لأحد من الناس، إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وعائشة رضي الله عنها تخطئ وتصيب، وقد أخطأت في هذا القول، ولكنها قد تابت منه، بدليل أن هذا القول لم يتكرر منها بعد هذا الموقف.

ثانيًا: هذا الكلام قد صدر من عائشة رضي الله عنها نتيجة الغيرة، وهو أمر قد يحدث بين زوجات الرجل الواحد.

ثالثًا: النبي صلى الله عليه وسلم قد بيَّن لعائشة أن هذا القول غِيبة محرمة، وقد استجابت لذلك، رضي الله عنها.

الشبهة السادسة عشرة:

قال الطاعنون: "إن عائشة بنت أبي بكر الصديق خدعت أسماء بنت النعمان الجونية، فقالت لها: إن أردت أن تحظي عند النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذي بالله منه، فطلقها النبي صلى الله عليه وسلم".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: روى ابن سعدٍ وغيره عدة روايات خاصة بهذه القصة، وسوف نذكر روايتين منهما:

(1) روى ابن سعدٍ من طريق محمد بن عمر الواقدي قال: أخبرنا هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان، وكانت من أجمل أهل زمانها وأَشَبِّه، قال: فلما جعل رسول الله يتزوج الغرائب، قالت عائشة: قد وضع يده في الغرائب، يوشكن أن يصرفن وجهه عنا، وكان خطبها حين وفدت كندة عليه إلى أبيها، فلما رآها نساء النبي صلى الله عليه وسلم حسدنها، فقلن لها: إن أردت أن تحظي عنده فتعوذي بالله منه إذا دخل عليك، فلما دخل وألقى الستر مد يده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: ((أَمِنَ عائذٌ بالله! الحقي بأهلك))؛ (الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 8 صـ 145).

(2) روى ابن سعدٍ والحاكم عن أبي أسيدٍ الساعدي، وكان بدريًّا، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان الجونية، فأرسلني فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة: أخضبيها أنت، وأنا أمشطها، ففعلتا، ثم قالت لها إحداهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، فلما دخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر، مد يده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه على وجهه، فاستتر به، وقال: ((عذت بمَعَاذٍ)) ثلاث مراتٍ، قال أبو أسيدٍ: ثم خرج إلي فقال: ((يا أبا أسيدٍ، ألحِقْها بأهلها، ومتعها برازقيين)) (ثياب بيض طوال من الكتان)، فكانت تقول: ادعوني الشقية؛ (الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 8 صـ 145)، (مستدرك الحاكم جـ 4 صـ 37).

ثانيًا: هذه الروايات موضوعة؛ لأن مدارها على: محمد بن عمر الواقدي، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي، وأبيه، وأبي صالح، وسوف نذكر أقوال العلماء فيهم.

(1) قال الذهبي: محمد بن عمر الواقدي: لم أسق ترجمته هنا؛ لاتفاق العلماء على ترك حديثه؛ (تذكرة الحفاظ للذهبي جـ 1 صـ 254 رقم: 334).

وقال ابن حجر العسقلاني: محمد بن عمر الواقدي متروك؛ (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ 1 صـ 498 رقم 6175).

(2) هشام بن محمد بن السائب الكلبي: قال الدارقطني عنه: متروك، وقال ابن عساكر: رافضي، ليس بثقة؛ (لسان الميزان لابن حجر جـ 6 صـ 196 رقم: 700).

وقال الذهبي: هشام بن الكلبي الرافضي: أحد المتروكين، ليس بثقة؛ فلهذا لم أدخله بين حفاظ الحديث؛ (تذكرة الحفاظ للذهبي جـ 1 صـ 250 رقم: 326).

(3) محمد بن السائب الكلبي: قال الدارقطني عنه: متروك الحديث، وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه؛ (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي جـ 3 صـ 62 رقم: 2898).

(4) أبو صالح: قال ابن الجوزي عنه: أبو صالح لم يرَ ابن عباس ولا سمع منه؛ لا يحل الاحتجاج به؛ (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي جـ 3 صـ 62).

ثالثًا: هذه الروايات، رغم أنها موضوعة، لم تصرح بأن عائشة هي التي قالت لأسماء بنت النعمان الجونية: إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك.

رابعًا: الروايات الصحيحة لهذه القصة تظهر براءة عائشة وسائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطعن.

(1) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: ((لقد عُذت بعظيمٍ، الحقي بأهلك))؛ (البخاري: حديث: 5254).

(2) روى الشيخان عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه، قال: ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب، فأمر أبا أسيدٍ الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة (بناء يشبه القصر)، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها (مائلة برأسها إلى الأرض تنظر إليها)، فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أعوذ بالله منك، فقال: ((قد أعذتك مني))، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك (تريد أنها كانت شقية)؛ (البخاري: حديث: 5637/ مسلم: حديث: 2007).

(3) روى البخاري عن أبي أسيدٍ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجلسوا ها هنا))، ودخل، وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيتٍ في نخلٍ في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هبي نفسك لي "زوجيني نفسك"))، قالت: وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسوقة (الواحد من الرعية)؟ قال: فأهوى بيده (أمالها عليها) يضع يده عليها؛ لتسكن (لتهدأ وتطمئن نفسها)، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: ((قد عُذتِ بمَعاذٍ))، ثم خرج علينا فقال: ((يا أبا أسيدٍ، اكسُها رازقيتين (ثياب بيض طوال من الكتان)، وألحقها بأهلها))؛ (البخاري: حديث: 5255).

أبو هريرة

فضائل أبي هريرة

(1) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق:

يا ليلةً مِن طولها وعنائها = على أنها مِن دارةِ الكفرِ نجَّتِ

(يعني نفسه)، قال: وأبَق مني غلام لي في الطريق، قال: فلما قدِمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا هريرة، هذا غلامك))، فقلت: هو حر لوجه الله، فأعتقته؛ (البخاري: حديث 2531).

(2) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثٍ، فقال: ((إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))؛ (البخاري: حديث 3016).

(3) روى الشيخان عن الأعرج قال: أخبرني أبو هريرة قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعد، إني كنت امرأً مسكينًا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ وقال: ((من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئًا سمعه مني؟))، فبسطت بردةً كانت علي، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت شيئًا سمعته منه؛ (البخاري: حديث 7354/ مسلم: حديث 2492).

(4) روى الترمذي عن أبي هريرة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمراتٍ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله فيهن بالبركة، فضمهن ثم دعا لي فيهن بالبركة، فقال: ((خُذْهن واجعلهن في مِزودك، كلما أردت أن تأخذ منه شيئًا فأدخل فيه يدك فخذه، ولا تنثره نثرًا))، فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسقٍ في سبيل الله، فكنا نأكل منه ونطعم، وكان لا يفارق حقوي حتى كان يوم قتل عثمان، فإنه انقطع (حديث حسن)؛ (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث 3015).

(5) روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله، مَن أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا

الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه))؛ (البخاري: حديث 99).

(6) روى البخاري عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرٍو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب؛ (البخاري: حديث 113).

(7) روى الترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: يا أبا هريرة، أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحفظنا لحديثه (حديث صحيح)؛ (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث 3013).

(8) قال محمد بن قيس بن مخرمة: أتى رجلٌ زيدَ بن ثابت، فسأله عن شيء، فقال: عليك بأبي هريرة؛ (سير أعلام النبلاء جـ 2 صـ 616).

(9) قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره؛ (الإصابة لابن حجر العسقلاني جـ 4 صـ 203).

(10) قال البخاري: روى عن أبي هريرة نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم، من الصحابة والتابعين وغيرهم؛ (أسد الغابة لابن الأثير جـ 5 صـ 324).

شبهات حول أبي هريرة

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "كان أبو هريرة غامض الحسب، مغمور النسب، فاختلف الناس في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا؛ مما يدل على جهالته".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: متى كان الاختلاف في اسم إنسان يشينه أو يسقط عدالته؟ ويكفي أن نعرفه بكنيته، كما عرفنا أبا بكر وأبا عبيدة وأبا دجانة الأنصاري، وأبا الدرداء، الذين اشتهروا بكناهم، وغابت أسماؤهم عن كثير من الناس.

ثانيًا: لم نسمع في يوم من الأيام أن الحسب والنسب يقدم صاحبه في المفاضلة العلمية أو يؤخره.

ثالثًا: اشتهر أبو هريرة بكنيته من صغره، وعرفه الناس جميعًا بذلك، فما يضيره أن يعرف بكنيته ويختلف في اسمه؟!

رابعًا: الاختلاف في الاسم طبيعي، لا في أبي هريرة وحده، بل في كل إنسان عرف بكنيته منذ نعومة أظفاره.

خامسًا: مرد الخلاف في اسم أبي هريرة إلى ثلاثة أسماء (عمير وعبدالله وعبدالرحمن)،كما قال ابن حجر العسقلاني.

سادسًا: قد اختلف أهل العلم في اسم ونسب غير أبي هريرة على أكثر من ذلك، ولم يروا فيهم عيبًا أو مطعنًا بسبب ذلك! (أبو هريرة . لمحمد عجاج الخطيب صـ: 167).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: روى البخاري عن أبي هريرة قال: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين (نوعين من العلم): فأما أحدهما فبثثته (أي: أذعته ونشرته)، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم (كنى بذلك عن القتل)"؛ (البخاري: حديث: 120).

وهذا دليل على أن أبا هريرة كتم علمًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهره للناس.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: قال الإمام ابن حجر العسقلاني: حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به؛ خوفًا على نفسه منهم؛ كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنةٍ؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 1 صـ 2169).

وقال الإمام ابن كثير: هذا الوعاء الذي كان لا يتظاهر به هو الفتن والملاحم، وما وقع بين الناس من الحروب والقتال، وما سيقع، التي لو أخبر بها قبل كونها لبادر كثير من الناس إلى تكذيبه، وردوا ما أخبر به من الحق، كما قال: لو أخبرتكم أنكم تقتلون إمامكم، وتقتتلون فيما بينكم بالسيوف، لما صدقتموني؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 8 صـ 106).

ثانيًا: يجوز كتمان بعض العلم إذا ترتب عليه فتنة.

روى مسلم عن عبادة بن الصامت، أنه قال: والله ما من حديثٍ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه، إلا حديثًا واحدًا، وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحيط بنفسي (أي قربت من الموت)، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، حرم الله عليه النار))؛ (مسلم: حديث: 29).

(1) قال القاضي عياض: قوله (ما من حديثٍ لكم فيه خير إلا وقد حدثتكموه) فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة، مما لا يحتمله عقل كل واحدٍ، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، قال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قومٍ وصفوا بأوصافٍ غير مستحسنةٍ، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم؛ (مسلم بشرح النووي جـ 1 صـ 265).

(2) روى البخاري عن علي بن أبي طالب قال: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!)؛ (البخاري: حديث: 127).

ثالثًا: قال الإمام الذهبي: لو بث أبو هريرة ذلك الوعاء، لأوذي، بل لقتل، ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياءً للسنة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 598: 597).

رابعًا: قول الطاعنين بأن أبا هريرة كتم علمًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير صحيح؛ لأن أبا هريرة كان حريصًا على نشر العلم.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والله لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئًا أبدًا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 159، 160]؛ (البخاري: حديث: 2350/ مسلم: حديث: 227).

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: "إن كثرة أحاديث أبي هريرة، مع قِصر مدة مصاحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، دليل على أنه وضع أحاديث كثيرة من عنده ونسبها كذبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم".

الرد على هذه الشبهة:

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم!

الرد من عدة وجوه:

أولًا: لماذا يعجب الطاعنون من قوة حافظة أبي هريرة، فليس هذا مجالًا للدهشة والطعن؛ لأن كثيرًا من العرب قد حفظوا أضعاف أضعاف ما حفظه أبو هريرة، فكثير من الصحابة حفظوا القرآن الكريم والحديث والأشعار، فماذا يقول الطاعنون في هؤلاء؟ وماذا يقولون في حفظ أبي بكر الصديق لأنساب العرب؟! (أبو هريرة ـ لمحمد عجاج الخطيب صـ: 204).

ثانيًا: ماذا يقول الطاعنون في حماد بن سابور بن المبارك (95 - 155 هـ)؟ أول من لقب بالرَّاوية، وكان من أعلم الناس بأيام العرب وأشعارها وأخبارها وأنسابها ولغاتها، وكان يحفظ المعلقات السبع، وكان يحفظ على كل حرفٍ من حروف المعجم مائة قصيدة كبيرة سوى المقطعات، من شعر الجاهلية دون الإسلام؛ (الأعلام للزركلي جـ 2 صـ 271).

ثالثًا: معظم الأحاديث التي رواها أبو هريرة لم ينفرد بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل شاركه في روايتها غيره من الصحابة.

رابعًا: لماذا يطعن الطاعنون من الشيعة على كثرة أحاديث أبي هريرة، ولا يطعنون على بعض رواة الشيعة؟ ومنهم: جابر بن يزيد الجعفي، الذي روى عن الإمام محمد الباقر سبعين ألف حديث، وعن باقي أئمة الشيعة مائة وأربعين ألف حديث، ومنهم أيضًا أبان بن تغلب، الذي روى عن الإمام جعفر الصادق ثلاثين ألف حديث، ومنهم كذلك محمد بن مسلم، الذي روى عن الإمام

محمد الباقر ثلاثين ألف حديث، وعن الإمام جعفر الصادق ستة عشر ألف حديث، في حين أن أبا هريرة قد روى أقل من ذلك بكثير؛ حيث بلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، وهذا يبين تناقض هؤلاء الطاعنين؛ (معاوية بن أبي سفيان . لعلي محمد الصلابي صـ 346: 345).

خامسًا: شهد الصحابة والتابعون وأهل العلم جميعًا لأبي هريرة بقوة الحفظ وحضور الذاكرة.

(1) قال عبدالله بن عمر بن الخطاب: يا أبا هريرة، كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 629).

(2) قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 599).

(3) قال الذهبي عن أبي هريرة: هو الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 578).

وقال الذهبي أيضًا: أبو هريرة: إليه المنتهى في حفظ ما سمعه من الرسول عليه السلام، وأدائه بحروفه؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 619).

سادسًا: إن كثرة الأحاديث التي رواها وحملها عن النبي صلى الله عليه وسلم لها أسباب مشروعة ساعدته على حفظها، ومن أهمها:

(1) كثرة ملازمة أبي هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم.

روى الشيخان عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 159، 160]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغَلُهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"؛ (البخاري: حديث 118).

(2) بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بحفظ الحديث.

روى البخاري عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه؟ قال: ((ابسط رداءك))، فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: ((ضُمَّه))، فضممته، فما نسيت شيئًا بعده؛ (البخاري: حديث: 119).

(3) تأخر وفاة أبي هريرة: حيث مات عام تسعة وخمسين من الهجرة، وكان عمره ثمانيًا وسبعين سنة؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 627).

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: قال عمر بن الخطاب لأبي هريرة: "لتتركن الحديث عن رسول الله، أو لألحقنك بأرض دوسٍ".

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه الرواية: (هذا محمول من عمر على أنه خشي من الأحاديث التي يضعها الناس على غير مواضعها، وأنهم يتكلون على ما فيها من أحاديث الرخص، أو أن الرجل إذا أكثر من الحديث ربما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ، فيحملها الناس عنه، أو نحو ذلك)؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 8 صـ 106).

ثانيًا: نقل أهل العلم أن عمر بن الخطاب أذن لأبي هريرة بعد ذلك في التحديث بعد أن عرف ورعه وخشيته الخطأ؛ (أبو هريرة ـ لمحمد عجاج الخطيب صـ 213).

قال الإمام الذهبي: قال أبو هريرة: (بلغ عمرَ حديثي، فأرسل إلي فقال: كنت معنا يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فلانٍ؟ قال: قلت: نعم، وقد علمت لم سألتني عن ذلك، قال: ولم سألتك؟ قلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذٍ: ((من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار))، قال: أما لا، فاذهب فحدث))؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 603).

الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: قال عمر بن الخطاب: (أكذب المحدثين أبو هريرة).

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: هذا كذب وافتراء على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وهذا الادعاء باطل، ولا يوجد في شيء من كتب أهل الحديث الموثوق بهم.

ثانيًا: روى أحمد عن ثابت بن قيسٍ: أن أبا هريرة، قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر بن الخطاب حاج، فاشتدت عليهم، فقال عمر لمن حوله: من يحدثنا عن الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئًا، فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك، فاستحثثت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الريح من رَوْح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا به من شرها)) (حديث صحيح لغيره)؛ (مسند أحمد جـ 13 صـ 69 حديث: 7631).

هذه الحادثة تنفي كل ما روي من تكذيب عمر لأبي هريرة أو الطعن في حديثه، أو تهديده بالنفي، فنقول: هل يعقل أن يسرع أبو هريرة إلى عمر، وهو يعلم أن عمر سيكذبه؟! وهل يعقل أن أبا هريرة يضربه عمر ويكذبه ويهدده بالنفي، ثم يرافقه في الحج؟!

هذا بعيد جدًّا؛ (أبو هريرة ـ لمحمد عجاج الخطيب صـ 215).

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: روى عبدالله بن عمر: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من اقتنى كلبًا إلا كلب صيدٍ أو ماشيةٍ، انتقص من أجره كل يومٍ قيراطان))، قالوا: كان أبو هريرة يروي هذا الحديث هكذا: ((إلا كلب صيدٍ أو ماشيةٍ أو كلب زرعٍ))، فيزيد: "كلب زرع"، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرعٍ"، قال ابن عمر: (إن لأبي هريرة زرعًا)، وهذا طعن من ابن عمر في رواية أبي هريرة.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: روى عبدالله بن عمر روايةً تثبت صحة رواية أبي هريرة.

روى مسلم عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من اتخذ كلبًا، إلا كلب زرعٍ أو غنمٍ أو صيدٍ، ينقص من أجره كل يومٍ قيراط))؛ (مسلم: حديث: 1574).

ثانيًا: هؤلاء الطاعنون تسرعوا في الحكم على رواية أبي هريرة، وحملوا كلام عبدالله بن عمر على أنه طعن في أبي هريرة، وهذا غير صحيح، فلا يوجد في قول ابن عمر تكذيب أو طعن في رواية أبي هريرة؛ فكل ما في الأمر أن أبا هريرة حفظ هذا الحديث؛ لأن عنده زرعًا.

قال الإمام النووي: قال العلماء: ليس هذا توهينًا لرواية أبي هريرة، ولا شكًّا فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرعٍ وحرثٍ اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره؛ (مسلم بشرح النووي جـ 5 صـ 507).

وقال الإمام ابن عساكر: "قولِ ابن عمر هذا (إن لأبي هريرة زرعًا) لم يرد به التهمة لأبي هريرة، وإنما أراد أن أبا هريرة حفظ ذلك؛ لأنه كان صاحب زرعٍ، وصاحب الحاجة أحفظ لها من غيره"؛ (تاريخ دمشق لابن عساكر جـ 67 صـ 348).

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون: "كان أبو هريرة تلميذًا لكعب الأحبار، ساعده أبو هريرة على نشر الإسرائيليات في الإسلام".

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولًا: كعب الأحبار: هو كعب بن ماتعٍ الحِمْيري، اليماني، العلامة، الحبر، الذي كان يهوديًّا، فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر – رضي الله عنه – فجالس أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة، وكان حسن الإسلام، سكن بالشام، وكان يغزو مع الصحابة؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 3 صـ: 490: 489).

ثانيًا: إن اتهام أبي هريرة بأنه كان مطية لكعب الأحبار لنشر الإسرائيليات في الإسلام كذب وافتراء على أبي هريرة.

ثالثًا: المشهور عن أبي هريرة أنه كان يعزو كل ما يحدث به عن غير النبي صلى الله عليه وسلم إلى قائله، فبالأحرى أن يبين حديث كعب الأحبار، وما يقوله له كعب، ولا يمكن لإنسان أن يتصور أبا هريرة الذي روى حديث: ((من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)) عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكذب على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام، وينسب ما يقوله كعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة أن كعب الأحبار لم يلقَ النبي عليه الصلاة والسلام.

رابعًا: إن كان أبو هريرة وابن عباس قد سمعا من كعب ورويا عنه، فإنما رويا أخبار الأمم الماضية وعزواها إليه.

خامسًا: ربما يكون بعض السامعين قد خلط بين ما يروي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما يرويه من القصص عن كعب، قال بسر بن سعيدٍ: اتقوا الله، وتحفظوا من الحديث؛ فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثنا عن كعبٍ، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعبٍ، ويجعل حديث كعبٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 606).

سادسًا: ليس في تحديث أبي هريرة عن كعب الأحبار أي حرج أو مانع، وقد سمح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))، ولكن ليس لأحدٍ أن يزعم أن أبا هريرة كان ينسب ما يحدث به عن كعب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ (أبو هريرة ـ لمحمد عجاج الخطيب صـ 247: 246).

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون: "قال عروة بن الزبير بن العوام: قال لي الزبير: يا بني، أدنني من هذا اليماني؛ يعني: أبا هريرة؛ فإنه يكثر الحديث عن رسول الله، فأدنيته منه، فجعل أبو هريرة يحدث فيقول الزبير: صدق، كذب، قال عروة: قلت: يا أبي، ما قولك: صدق، كذب؟! قال: يا بني، إما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أشك، ولكن منها ما وضعه على مواضعه، ومنها ما لم يضعه على مواضعه"؛ (تاريخ ابن أبي خيثمة جـ 2 صـ 705).

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

أولًا: إسناد هذه الرواية غير صحيح.

ثانيًا: لو افترضنا صحة هذه الرواية، فليس فيها تكذيب لأبي هريرة؛ فالزبير بن العوام لم يعترض على سماع أبي هريرة أو عدم سماعه، بل سلم بالسماع لأبي هريرة، ولم يشك فيه، إنما قال عندما سمع أحاديث أبي هريرة الكثيرة: إنه يضع بعضها على غير ما يجب أن يوضع، ولا ضرر على أبي هريرة في ذلك، ولا سبيل للطعن في صدقه؛ لأنه لم يتقول على رسول الله ما لم يقل، ومعنى قوله: صدق، كذب (أصاب، وأخطأ)؛ (أبو هريرة ـ لمحمد عجاج الخطيب صـ: 233: 232).

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: "كيف يروي أبو هريرة أكثر من مجموع الخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟".

الرد على هذه الشبهة:

من الخطأ أن يقارن الطاعنون بين الخلفاء الراشدين وأبي هريرة في مجال الحفظ وكثرة الرواية لأسباب كثيرة، أهمها:

(1) من المعلوم أن الخلفاء الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم، سبقوا أبا هريرة في إسلامهم وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يروَ عنهم مثل ما روي عن أبي هريرة، إلا أن الخلفاء الراشدين الأربعة قد اهتموا بأمور الدولة، وأرسلوا العلماء وحفاظ القرآن الكريم والقضاة إلى البلدان الإسلامية، فأدوا الأمانة التي حملوها في توجيه شؤون الأمة الإسلامية، فكما لا نلوم خالد بن الوليد على قلة حديثه عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لانشغاله بالجهاد في سبيل الله، لا نلوم أبا هريرة على كثرة حديثه؛ لانشغاله بالعلم.

(2) انصراف أبي هريرة إلى العلم والتعليم واعتزاله السياسة، واحتياج الناس إليه؛ لامتداد عمره – يجعل الموازنة بينه وبين غيره من الصحابة السابقين أو الخلفاء الراشدين غير صحيحة؛ (أبو هريرة . لمحمد عجاج الخطيب صـ: 206: 205).

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: "إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تطعن في رواية أبي هريرة".

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

أولًا: هذا كذب وافتراء على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

روى مسلم عن ابن شهابٍ: أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟! جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، يسمعني ذلك، وكنت أسبح (أصلي نافلةً)، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم؛ (أي: يكثره ويتابعه)؛ (مسلم: حديث: 2493).

ثانيًا: إنكار عائشة – رضي الله عنها – على أبي هريرة لم يكن موجهًا إلى ما يحدث به، إنما أنكرت عليه أن يسرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحجة عائشة فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثًا لو عده العادُّ لأحصاه؛ (البخاري: حديث: 3567).

ثالثًا: لو أنكرت عائشة – رضي الله عنها – على أبي هريرة غير سرده للحديث، لقالت ذلك؛ فأبو هريرة لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخطئ أثناء تحديثه حتى تكذبه عائشة، فكل ما كان من أبي هريرة أنه كان يسرد الحديث ويكثر منه في مجلسه، فأي شيء يضير أبا هريرة إذا كان متيقظًا متنبهًا عارفًا لما يروي؟!؛ (أبو هريرة ـ لمحمد عجاج الخطيب صـ: 224).

الشبهة الحادية عشرة:

قال الطاعنون: "من الأحاديث التي عارض فيها الصحابة أبا هريرة، أن أبا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ((من حمل جنازةً فليتوضأ))، فلم يأخذ ابن عباس بخبره، ورده صريحًا، قال: (لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدانٍ يابسةٍ)".

الرد على هذه الشبهة:

قال الإمام الزركشي: وأما ما روي عن أبي هريرة أنه قال: (من غسل ميتًا اغتسل، ومن حمله توضأ)، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: أَوَنَجسٌ موتى المسلمين؟! وما على رجلٍ لو حمل عودًا؟).

قال البيهقي في ذلك: (الروايات المرفوعة في هذا الباب من أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة رواتها، وضعف بعضهم)، والصحيح أن هذا القول موقوف على أبي هريرة، فإن صح عنه ذلك فهو رأي، وليس في ذلك كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ليس في ذلك تكذيب الصحابة له؛ (أبو هريرة ـ لمحمد عجاج الخطيب صـ 232: 231).

الشبهة الثانية عشرة:

يقول الطاعنون: ((كني أبو هريرة بهرةٍ صغيرة كان مغرمًا بها، ولعل من غرامه بها حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((دخلت امرأة النار في هرةٍ ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلًا)).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: إن أبا هريرة الطفل الصغير الذي كان يرعى غنم أهله، ويداعب هرته في نهاره، ويضعها في شجرة أثناء الليل، ما كان يظن ولا يتوقع أن تصبح كنيته سبب مهانته وازدرائه؛ فأي عار لأبي هريرة في كنيته؟ وأي إثم اقترفه حين كنَّاه أهله بذلك؟

ثانيًا: اتهام أبي هريرة أنه وضع حديث الهرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب وافتراء، فمعاذ الله أن يجرؤ أبو هريرة ويكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل هرته التي رافقته في صغره.

ثالثًا: هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والدارمي وابن ماجه.

رابعًا: لم ينفرد به أبو هريرة، بل رواه أيضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمر وأسماء بنت أبي بكر، فهل هؤلاء شاطروا أبا هريرة في كذبه؟! أم أن لهؤلاء هررًا حملتهم على وضع مثل حديث أبي هريرة؟! إن الحقيقة ترد هذا الافتراض والتخمين الذي تصوره الطاعنون؛ (أبو هريرة . لمحمد عجاج الخطيب صـ: 168).

الشبهة الثالثة عشرة:

يقول الطاعنون: (نشأ أبو هريرة في مسقط رأسه في اليمن، وشب حتى زاد على الثلاثين عامًا، جاهليًّا لا يستضيء بنور بصيرة، ولا يقدح بزناد فهم، صعلوكًا قد أخمله الدهر، ويتيمًا أزرى به الفقر، يخدم هذا وذاك، مؤجرًا نفسه بطعام بطنه حافيًا عاريًا، راضيًا بهذا الهوان).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هل كان جميع الناس في الجاهلية متعلمين أو علماء؟ ألم يكن كثير من الصحابة أميين جاهلين قبل الإسلام، فشرح الله صدورهم للإيمان، وثبته في قلوبهم، فأصبحوا سادات زمانهم، وعلماء عصرهم، وأساتذة أمتهم.

ثانيًا: كيف استنتج هؤلاء الطاعنون عدم فهم أبي هريرة؟ هل استعملوا مع أبي هريرة مقاييس الحفظ والذكاء؟!سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

ثالثًا: ماذا يضر أبا هريرة إذا لم ينتشر صيته في الآفاق؟ وهل كان وحده كذلك أم أن أبا بكر وعمر وعثمان وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأكثر الصحابة كانوا غير معروفين قبل

الإسلام؟! وهل يجرؤ إنسان أن يسلب عدالة هؤلاء وغيرهم؛ لأن شهرتهم لم تصل إلى مشارق الأرض ومغاربها قبل أن يكونوا مسلمين؟!

رابعًا: رمي أبي هريرة بالتصعلك هذا ما لا نرضاه منه ولا من غيره، فإن كان يريد بها ما يفهمه عوام عصرنا، من الدناءة والخسة وانحطاط القدر والتطفل، فيكون قد حكم عليه من غير دليل ولا حجةٍ، وإن كان يريد بها الفقر والحاجة، وهو المعنى اللغوي، فنقول: نعم، لم يكن أبو هريرة غنيًّا، إنه أحد ملايين الفقراء الذين عاشوا كرامًا رغم الفقر، ومتى كان الفقر رذيلة أو عارًا؟ إننا لم نسمع في عصر من العصور بسقوط عدالة إنسان أو احتقاره بسبب فقره؛ (أبو هريرة . لمحمد عجاج الخطيب صـ: 170: 169).

الشبهة الرابعة عشرة:

يقول الطاعنون: روى البخاري عن أبي هريرة قال: (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرٍو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب)؛ (البخاري: حديث: 113).

فأبو هريرة بذلك يعترف بكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرد على هذه الشبهة:

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هذا الحديث يدل على أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان أكثر أخذًا للحديث من أبي هريرة؛ لأنه كان يكتب وأبو هريرة لا يكتب.

ثانيًا: يحتمل أن يكون قول أبي هريرة هذا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدعو لأبي هريرة بالحفظ.

ثالثًا: كل ما في الأمر أن عبدالله بن عمرو بن العاص حمل من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أبي هريرة، إلا أنه لم يتيسر له نشره.

رابعًا: قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): قول أبي هريرة: (فإنه كان يكتب ولا أكتب)، هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبدالله بن عمرو (أي: ابن العاص) على ما عنده، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازمًا بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثًا عن

النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا عبدالله، مع أن الموجود المروي عن عبدالله بن عمرٍو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعافٍ مضاعفةٍ، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

(1) كان عبدالله بن عمرٍو مشتغلًا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم؛ فقلَّتِ الرواية عنه.

(2) كان أكثر مقام عبدالله بن عمرٍو بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديًا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة؛ فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفسٍ من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

(3) ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بألا ينسى ما يحدثه به.

(4) كان عبدالله بن عمرو قد ظفر في الشام بحمل جملٍ من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 1 صـ 250).

الشبهة الخامسة عشرة:

قال الطاعنون: "سرق أبو هريرة عشرة آلاف دينار حينما كان أميرًا على البحرين لعمر بن الخطاب، فعزله وضربه بالدرة حتى أدماه".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاسم أبا هريرة ماله، كما قاسم غيره من الولاة، ولم يثبت في رواية صحيحة أن عمر ضرب أبا هريرة حتى أدماه.

ثانيًا: لو شك عمر بن الخطاب في أمانة أبي هريرة، ما عرض عليه الولاية مرة أخرى؛ (أبو هريرة . لمحمد عجاج الخطيب صـ 87: 86).

روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين: أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلافٍ، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه، فقال أبو هريرة: فقلت: لستُ بعدو الله وعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ قلت: خيل نتجت، وغلة رقيقٍ لي، وأعطية تتابعت، فنظروا، فوجدوه كما قال، فلما كان بعد ذلك، دعاه عمر ليوليه، فأبى، فقال: تكره العمل، وقد طلب العملَ مَن كان خيرًا منك يوسف عليه السلام؟ فقال: يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثًا واثنتين،

قال: فهلا قلت خمسًا؟ قال: أخشى أن أقول بغير علمٍ، وأقضي بغير حلمٍ، وأن يضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي (إسناده صحيح)؛ (مصنف عبدالرزاق جـ 11 صـ 323 رقم 20659).

الشبهة السادسة عشرة:

قال الطاعنون: "كان أبو هريرة يناصر الأمويين، ويتحدث بفضائلهم، وأن معاوية بن أبي سفيان جعل أبا هريرة يتكلم في حق علي بن أبي طالب".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: أهل العلم جميعًا يعلمون أن أبا هريرة كان محبًّا لأهل البيت، ولم يناصبهم العداء أبدًا، وكان مشهورًا عنه تمسكه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يحب من أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: أبو هريرة لم يكن دائمًا على صلةٍ حسنةٍ بمعاوية؛ فقد عزله معاوية عن المدينة وجعل مكانه مروان بن الحكم.

ثالثًا: لو كان أبو هريرة مؤيدًا للأمويين ما روى أحاديث في فضائل أهل البيت، وخاصة علي بن أبي طالب.

(1) روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: ((لأعطين هذه الراية رجلًا يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه))، قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذٍ، قال: فتساورت لها (أي أظهرت وجهي ليتذكرني) رجاء أن أدعى لها، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالبٍ، فأعطاه إياها، وقال: ((امشِ ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك))، قال: فسار علي شيئًا ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال: ((قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله))؛ (مسلم: حديث: 2405).

(2) روى النسائي عن أبي هريرة، قال: "جئت مع علي بن أبي طالبٍ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة بـ: "براءة"، قال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه

وسلم عهد، فأجلُه أو أمده إلى أربعة أشهرٍ، فإذا مضت الأربعة أشهرٍ، فإن الله بريء من المشركين، ورسولُه، ولا يحج بعد العام مشرك، فكنت أنادي حتى صَحِلَ صوتي" (حديث صحيح)؛ (صحيح سنن النسائي للألباني حديث: 2769).

(3) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال (كان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالبٍ، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة (وعاء من جلد يجعل فيه السمن وغيره) التي ليس فيها شيء، فنشقها فنلعق ما فيها)؛ (البخاري: حديث: 3708).

(4) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوقٍ من أسواق المدينة، فانصرف فانصرفت، فقال: ((أين لكع (كناية عن الصغير) – ثلاثًا – ادعُ الحسن بن علي))، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السِّخاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده (أشار) هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه (ضمه بين يديه إلى صدره)، فقال: ((اللهم إني أحبه فأحبه، وأحب من يحبه))، وقال أبو هريرة: فما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال؛ (البخاري: حديث: 5884/ مسلم: حديث: 2421).

رابعًا: المنصفون من أهل العلم لم يتهموا أبا هريرة بالتشيع لعلي، ولا بالعداء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ فأبو هريرة لا يتحزب لأحدٍ ولا يجامل أحدًا على حساب الدين، ولا يسير وراء هوى متبع أو شهوة جامحة، إنما هو ذلك الصحابي العظيم الذي عرفنا استقامته وعدالته، وتقواه وورعه وأمانته.

خامسًا: لم يثبت أن معاوية بن أبي سفيان حمل أحدًا على الطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه تطوع في ذلك، أو أخذ أجرًا مقابل وضع الحديث، والصحابة جميعًا أسمى وأرفع من أن ينحطوا إلى هذا الحضيض، ومَعاذَ الله أن يفعل هذا إنسانٌ صاحَبَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وسمع حديثه وزجره عن الكذب؛ (أبو هريرة . لمحمد عجاج الخطيب صـ 184: 182).

سادسًا: كان أبو هريرة ينهى الأمويين عن المنكر، ولا يجامل أحدًا على حساب الدين.

روى مسلم عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان بن الحكم، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: ((ومن أظلم ممن ذهب

يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو ليخلقوا شَعيرةً))؛ (مسلم: حديث: 2111).

الشبهة السابعة عشرة:

قال الطاعنون: "كان أبو هريرة يصطحب النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الحصول على الطعام فقط؛ بدليل ما رواه الشيخان عن الأعرج قال: أخبرني أبو هريرة قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعد، إني كنت امرأً مسكينًا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغَلُهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم"؛ (البخاري: حديث 7354/ مسلم: حديث 2492).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): إن السبب الأصلي الذي اقتضى لأبي هريرة كثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 13 صـ 323).

ثانيًا: هذا الحديث يوضح تفرغ أبي هريرة التام لطلب العلم وحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يشغله شيء عن طلب العلم، حتى الطعام الذي يشغل غيره يجده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: لو كان أبو هريرة يريد إشباع بطنه فقط، لترك ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، وبحث عن عملٍ عند بعض الصحابة؛ حتى لا يتعرض للجوع الذي كان يعاني منه أحيانًا.

روى البخاري عن مجاهدٍ: أن أبا هريرة كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكرٍ فسألته عن آيةٍ من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، فتبسم حين رآني، وعرف ما في نفسي وما

في وجهي، ثم قال: ((يا أبا هر))، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ((الحَقْ))، ومضى، فتبعته، فدخل فاستأذن، فأذن لي، فدخل فوجد لبنًا في قدحٍ، فقال: ((من أين هذا اللبن؟))، قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: ((أبا هر))، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ((الحَقْ إلى أهل الصُّفَّة فادعُهم لي))؛ (البخاري: حديث 6452).

رابعًا: لو كان أبو هريرة مهتمًّا بالطعام فقط، لكان بوسعه أن يحصل على بعض الأغنام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضها على الصحابة، فيقوم أبو هريرة برعيها والاستفادة من لحمها وألبانها.

من هم الطاعنون في أبي هريرة؟

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة (المولود عام هـ 223، والمتوفى عام 311هـ): يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره مَن قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار:

(1) إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يروها خلاف مذهبهم الذي هو كفر، فيشتمون أبا هريرة، ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه؛ تمويهًا على الرعاء والسفل، أن أخباره لا تثبت بها الحجة.

(2) وإما خارجي يرى السيف على أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم، ولا يرى طاعة خليفةٍ ولا إمامٍ، إذا سمع أخبار أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف مذهبهم الذي هو ضلال، لم يجد حيلةً في دفع أخباره بحجةٍ وبرهانٍ، كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة.

(3) أو قدريٌّ اعتزل الإسلام وأهله، وكفَّر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية التي قدرها الله تعالى، وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر لم يجد بحجةٍ يريد صحة مقالته التي هي كفر وشرك، كانت حجته عند نفسه أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها.

(4) أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه، إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتبى مذهبه وأخباره تقليدًا بلا حجةٍ ولا برهانٍ، كلم في أبي هريرة، ودفع أخباره التي تخالف مذهبه، ويحتج بأخباره على مخالفته إذا كانت أخباره موافقةً لمذهبه، وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة أخبارًا لم يفهموا معناها؛ (مستدرك الحاكم جـ 3 صـ 513).

معاوية بن أبي سفيان

فضائل معاوية بن أبي سفيان:

(1) روى مسلم عن ابن عباسٍ قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف بابٍ، قال: فجاء فحطأني حطأةً، وقال: ((اذهب وادعُ لي معاوية))، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: ((اذهب فادعُ لي معاوية))، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: ((لا أشبَعَ الله بطنه))؛ (مسلم: حديث 2604).

قال العلماء: هذا الحديث من مناقب معاوية بن أبي سفيان؛ وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة))؛ (مسلم: حديث 2601).

(2) روى الترمذي عن عبدالرحمن بن أبي عميرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية: ((اللهم اجعله هاديًا مهديًّا، واهدِ به)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 3018).

(3) روى الترمذي عن أبي إدريس الخولاني قال: لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعدٍ عن حمص، ولَّى معاوية، فقال الناس: عزل عميرًا وولى معاوية؟! فقال عمير: لا تذكروا معاوية إلا بخيرٍ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللهم اهدِ به)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 3019).

(4) روى البخاري عن ابن أبي مليكة، قيل لابن عباسٍ: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؛ فإنه ما أوتر إلا بواحدةٍ؟ قال: أصاب؛ إنه فقيه؛ (البخاري: حديث 3765).

(5) روى البخاري عن حمران بن أبان، عن معاوية رضي الله عنه قال: إنكم لتصلون صلاةً، لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر؛ (البخاري: حديث 3766).

شبهات حول معاوية والرد عليها

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "معاوية بن أبي سفيان هو الطليق ابن الطليق".

الرد على هذه الشبهة:

هذه ليست صفة ذم؛ فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح، الذين أسلموا عام فتح مكة، وأطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا نحوًا من ألفي رجلٍ، وفيهم من صار من خيار المسلمين؛ كالحارث بن هشامٍ، وسهل بن عمرٍو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهلٍ، ويزيد بن أبي سفيان، وحكيم بن حزامٍ، وأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، الذي كان يهجوه ثم حسن إسلامه، وعتاب بن أسيدٍ الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة لما فتحها، وغير هؤلاء ممن حسن إسلامه؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 381).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رأيتم معاوية على منبري، فاقتلوه)).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: ما ذكروه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن معاوية وأمر بقتله إذا رُئي على المنبر، فهذا الحديث ليس في شيءٍ من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذِبٌ موضوع مختلَقٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث لم يذكر له إسناد حتى ينظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات.

ثانيًا: يبين كذب الطاعنين أن منبر النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد عليه بعد معاوية من كان معاوية خيرًا منه باتفاق المسلمين، فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر، وجب قتل هؤلاء كلهم، ثم هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإن مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلمٍ، وإن أمر بقتله لكونه تولى الأمر، وهو لا يصلح، فيجب قتل كل من تولى الأمر بعد معاوية ممن معاوية أفضل منه، وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 381: 379).

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: "سمَّوْا معاوية بن أبي سفيان كاتب الوحي ولم يكتب له كلمةً واحدةً من الوحي".

الرد على هذه الشبهة:

هذا قول بلا حجةٍ ولا علمٍ، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمةً واحدةً من الوحي، وإنما كان يكتب له رسائل؟

روى الشيخان عن البراء رضي الله عنه، قال: لما نزلت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: 95] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا (ابن ثابت)، فجاء بكتفٍ فكتبها؛ (البخاري: حديث: 2831/ مسلم: حديث: 1898).

وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم أيضًا: أبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي، وعامر بن فهيرة، وعبدالله بن الأرقم، وأُبَي بن كعبٍ، وثابت بن قيسٍ، وخالد بن سعيد بن العاص، وحنظلة بن الربيع الأسدي، وزيد بن ثابتٍ، ومعاوية، وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 428: 427).

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: "إن معاوية بن أبي سفيان لم يزل مشركًا مدة كون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثًا".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: لا شك أن معاوية وأباه وأخاه وغيرهم أسلموا عام فتح مكة، قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بنحوٍ من ثلاث سنين، فكيف يكون مشركًا مدة المبعث؟ ومعاوية – رضي الله عنه – كان حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم صغيرًا، ومعاوية – رضي الله عنه – أسلم مع مسلمة الفتح، مثل أخيه يزيد، وسهيل بن عمرٍو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهلٍ، وأبي سفيان بن حربٍ، وهؤلاء كانوا قبل إسلامهم أعظم كفرًا ومحاربةً للنبي صلى الله عليه وسلم من معاوية، فصفوان وعكرمة وأبو سفيان كانوا مقدمين للكفار يوم أحدٍ، رؤوس الأحزاب في غزوة الخندق، ومع هذا كان أبو سفيان وصفوان وعكرمة من أحسن الناس إسلامًا، واستشهدوا – رضي الله عنهم – يوم اليرموك.

ثانيًا: معاوية لم يعرف عنه قبل الإسلام أذًى للنبي صلى الله عليه وسلم، لا بيدٍ ولا بلسانٍ، فإذا كان مَن هو أعظم معاداةً للنبي صلى الله عليه وسلم من معاوية قد حسن إسلامه، وصار ممن يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فما المانع أن يكون معاوية – رضي الله عنه – كذلك؟

ثالثًا: كان من أحسن الناس سيرةً في ولايته، وهو ممن حسن إسلامه، ولولا محاربته لعلي – رضي الله عنه – وتوليه الملك، لم يذكره أحد إلا بخيرٍ، كما لم يذكر أمثاله إلا بخيرٍ، وهؤلاء مسلمة الفتح – معاوية ونحوه – قد شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة غزواتٍ؛ كغزاة حنينٍ والطائف وتبوك، فله من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ما لأمثاله، فكيف يكون هؤلاء كفارًا وقد صاروا مؤمنين مجاهدين تمام سنة ثمانٍ وتسعٍ وعشرٍ، وبعض سنة إحدى عشرة؟! (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 429: 428).

الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: دعا النبي صلى الله عليه وسلم على معاوية بن أبي سفيان، فقال: ((لا أشبع الله بطنه)).

الرد على هذه الشبهة:

روى مسلم عن ابن عباسٍ قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتواريت خلف بابٍ، قال: فجاء فحطأني حطأةً، وقال: ((اذهب وادعُ لي معاوية))، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: ((اذهب فادعُ لي معاوية))، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: ((لا أشبع الله بطنه))؛ (مسلم: حديث 2604).

قال العلماء: هذا الحديث من مناقب معاوية بن أبي سفيان؛ وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيتُه شتمته لعنته جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة))؛ (مسلم: حديث 2601).

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: نزل في معاوية بن أبي سفيان قوله تعالى: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: 106].

أولًا: هذا قول باطل؛ فإن هذه الآية نزلت بمكة لَمَّا أُكْرِهَ عمارٌ وبلال على الكفر.

ثانيًا: لو افترضنا أنه نزلت فيه هذه الآية، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل إسلامه وبايعه، وقد قال تعالى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: 86 - 89]؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 443).

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون: (روى عبدالله بن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: "يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي" فطلع معاوية، وقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله القائد والمقود"، فأي يومٍ يكون للأمة مع معاوية ذي الإساءة).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: نحن نطالب بإثبات هذا الحديث؛ فإن الاحتجاج بالحديث لا يجوز إلا بعد ثبوته.

ثانيًا: هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيءٍ من دواوين الحديث التي يرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف.

ثالثًا: قولهم: "إن معاوية أخذ بيد ابنه يزيد" يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصرٍ: "خطب معاوية - رضي الله عنه - امرأةً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزوج؛ لأنه كان فقيرًا، وإنما تزوج معاوية في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وولد له يزيد في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سنة سبعٍ وعشرين من الهجرة".

رابعًا: عبدالله بن عمر كان من أبعد الناس عن ذم الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 446: 443).

روى أبو بكر الخلال عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: (ما رأيت أحدًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسود (أي أسخى) من معاوية)، قال: قلت: هو كان أسود من أبي بكرٍ؟ قال: هو والله أخير منه، وهو والله كان أسود من أبي بكرٍ"، قال: قلت: فهو كان أسود من عمر؟ قال:

عمر والله كان أخير منه، وهو والله أسود من عمر"، قال: قلت: هو كان أسود من عثمان؟ قال: والله إن كان عثمان لسيدًا، وهو كان أسود منه)؛ (السنة ـ لأبي بكر الخلال جـ 2 صـ 441).

الشبهة الثامنة:

يقول الطاعنون: "قتل يزيد بن معاوية مولانا الحسين ونهب نساءه".

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولًا: إن يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين بن علي باتفاق أهل العلم، ولكن كتب يزيد إلى عبيدالله بن زيادٍ أن يمنعه عن ولاية العراق، والحسين – رضي الله عنه – كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويفُون له بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيلٍ، فلما قتلوا مسلمًا وغدروا به وبايعوا ابن زيادٍ، أراد الحسين بن علي الرجوع، فأدركته السرية الظالمة، فطلب أن يذهب إلى يزيد بن معاوية، أو يذهب إلى الثغر، أو يرجع إلى بلده، فلم يمكنوه من شيءٍ من ذلك حتى يسلم نفسه أسيرًا لهم، فامتنع، فقاتلوه حتى قُتل شهيدًا مظلومًا – رضي الله عنه.

ثانيًا: لما بلغ يزيدَ بن معاوية مقتلُ الحسين، أظهر التوجع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يسبِ له حريمًا أصلًا، بل أكرم أهل بيته، وأجازهم حتى ردهم إلى بلدهم.

ثالثًا: ولو افترضنا أن يزيد بن معاوية قتل الحسين بن علي، فما ذنب معاوية في ذلك؟؛ يقول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164] (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 472).

الشبهة التاسعة:

يقول الطاعنون: إن الخلاف بين علي ومعاوية كان سببه طمع معاوية في الخلافة، وأن خروج معاوية على عليٍّ وامتناعه عن بيعته كان بسبب عزله عن ولاية الشام.

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب وافتراء؛ لأن معاوية بن أبي سفيان لم يعترض على خلافة علي بن أبي طالب، ولكن طلب منه القِصاص من قتلة عثمان بن عفان.

* جاء أبو مسلمٍ الخولاني وأناس إلى معاوية، وقالوا: أنت تنازع عليًّا، أم أنت مثله؟ فقال معاوية: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل مني، وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا، وأنا ابن عمه، والطالب بدمه، فأتوه، فقولوا له، فليدفع إليَّ قتلةَ عثمان، وأسلم له، فأتوا عليًّا، فكلموه، فلم يدفعهم إليه؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 3 صـ 140).

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: حدثت الفتنة عندما طلب معاوية ومن معه من علي بن أبي طالب تسليم قتلة عثمان بن عفان إليهم؛ وذلك لكون معاوية ابن عمه، فامتنع علي؛ ظنًّا منه أن تسليم قتلة عثمان إليهم على الفور، مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بعسكر علي، يؤدي إلى اضطراب في أمر الخلافة، التي بها انتظام كلمة أهل الإسلام، خاصة وهي في بدايتها، فرأى علي بن أبي طالب أن تأخير تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه أصوب إلى أن يرسخ قدمه في الخلافة، ويتحقق التمكن من الأمور فيها، ويتم اتفاق كلمة المسلمين، ثم بعد ذلك يلتقطهم واحدًا فواحدًا ويسلمهم إليهم، ويدل على ذلك أن بعض قتلة عثمان رضي الله عنه عزم على الخروج على علي بن أبي طالب ومقاتلته لما نادى يوم الجمل بأن يخرج عنه قتلة عثمان رضي الله عنه؛ (الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي صـ 325).

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: إن أبا بكر الصديق قد ولى معاوية فأقره عمر طيلة حياته.

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب وافتراء؛ لأن المعروف عند كل من درس سيرة الخلفاء أن أبا بكر قد ولى يزيد بن أبي سفيان الشام، وبقي واليًا عليها في خلافة عمر، وأقره عمر، فلما توفي يزيد ولى أخاه معاوية بن أبي سفيان.

الشبهة الحادية عشرة:

قال الطاعنون: إن عمر بن الخطاب كان يلين مع معاوية ولا يحاسبه أبدًا.

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

أولًا: هذا كذب وافتراء على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، ونقول للطاعنين: ما هو الدليل على قولكم هذا؟

ثانيًا: الثابت في كتب السير والتاريخ يؤكد شدة محاسبة عمر لجميع ولاته، وكل من ثبت في حقه التقصير في عمله عزله أمير المؤمنين عمر، وولى غيره مكانه؛ فعمر رضي الله عنه لا يجامل أحدًا من ولاته على حساب المسلمين.

قال عمرو بن يحيى بن سعيدٍ الأموي، عن جده قال: دخل معاوية على عمر وعليه حلة خضراء، فنظر إليها الصحابة، فلما رأى ذلك عمر وثب إليه بالدرة، فجعل يضربه بها، وجعل معاوية يقول: يا أمير المؤمنين، الله الله فيَّ، فرجع عمر إلى مجلسه، فقال له القوم: لمَ ضربته يا أمير المؤمنين وما في قومك مثله؟! فقال: والله ما رأيت إلا خيرًا، وما بلغني إلا خير، ولو بلغني غير ذلك لكان مني إليه غير ما رأيتم، ولكن رأيته – وأشار بيده – فأحببت أن أضع منه ما شمخ؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 8 صـ 125).

الشبهة الثانية عشرة:

قال الطاعنون: إن عمر بن الخطاب لم يعزل معاوية بن أبي سفيان رغم كثرة الساعين الذين يشتكون من معاوية.

الرد على هذه الشبهة:

هذا الطعن يكذبه التاريخ؛ فقد مكث معاوية أربعين عامًا يحكم أهل الشام، كانت سياسته مع رعيته من أفضل السياسات، وكانت رعيته تحبه ويحبهم، لدرجة أنهم أجابوه بقوة للأخذ بدم عثمان، ووقفوا معه في حربه مع علي بن أبي طالب.

الشبهة الثالثة عشرة:

قال الطاعنون: إن معاوية بن أبي سفيان قتل حجر بن عدي، وهو من الصحابة.

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: حجر بن عدي عده البخاري وابن أبي حاتم وخليفة بن خياط وابن حبان وابن سعدٍ من التابعين؛ (الإصابة لابن حجر العسقلاني جـ 1 صـ 313).

ثانيًا: روى محمد بن سيرين أن زياد ابن أبيه – وهو أمير الكوفة – خطب خطبةً أطال فيها، فنادى حجر بن عدي: الصلاة! فمضى زياد في خطبته، فحصبه حجر (ألقى عليه الحصى) وحصبه آخرون معه، فكتب زياد إلى معاوية يشكو بغيَ حجر على أميره في بيت الله، وعد ذلك من الفساد في الأرض، فكتب معاوية إلى زياد أن سرح به إليَّ، فلما جيء به إلى معاوية أمر بقتله.

ثالثًا: سبب قتل معاوية لحجر بن عدي هو محاولة حُجرٍ البغي على الجماعة وشق عصا المسلمين، فاعتبر معاوية ذلك من السعي بالفساد في الأرض، وخصوصًا في الكوفة التي خرج منها جزء من أصحاب الفتنة على عثمان، فأراد معاوية قطع دابر الفتنة من منبتها بقتل حجر بن عدي.

رابعًا: لعل حجة معاوية في قتل حجر بن عدي ما رواه مسلم عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((من أتاكم وأمرُكم جميع على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه))؛ (مسلم: حديث: 1852).

خامسًا: ولو افترضنا أن معاوية أخطأ في قتل حجر بن عدي فإن هذا لا مطعن فيه عليه؛ فهذا اجتهاد من معاوية، وقد سبق هذا الخطأ في القتل من اثنين من الصحابة، هما: خالد بن الوليد مع بني جذيمة، وأسامة بن زيد عندما قتل الرجل بعد أن قال: لا إله إلا الله؛ (العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي صـ 220: 219).

سادسًا: قال عبدالله بن أبي مليكة: لما قدم معاوية دخل على عائشة فقالت: أقتلت حجرًا؟ قال: يا أم المؤمنين، إني وجدت قتل رجلٍ في صلاح الناس خيرًا من استحيائه في فسادهم؛ (تاريخ دمشق لابن عساكر جـ 12 صـ 229).

الشبهة الرابعة عشرة:

قال الطاعنون: "كان معاوية بن أبي سفيان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى أبيه أبي سفيان بن حربٍ يعيِّره بإسلامه، ويقول: أصبوت إلى دين محمدٍ؟".

صبوت: أي تركت دين الآباء ودخلت دين محمد.

الرد على هذه الشبهة:

هذا من الكذب المعلوم؛ فإن معاوية إنما كان بمكة، ولم يكن باليمن، وأبوه أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة بمر الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس: إن أبا سفيان يحب الشرف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن)).

ثانيًا: أبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما أخبره به هرقل ملك الروم، لما سافر إلى الشام في الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم، وما كان عنده من أمية بن أبي الصلت، لكن الحسد منعه من الإيمان، حتى أدخله الله عليه وهو كاره، بخلاف معاوية؛ فإنه لم يعرف عنه شيء من ذلك، ولا عن أخيه يزيد؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 435: 434).

الشبهة الخامسة عشرة:

قال الطاعنون: "إن معاوية بن أبي سفيان أخذ الخلافة من غير مشورة، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة".

الرد على هذه الشبة:

هذا الادعاء باطل؛ لأن الحسن بن علي قد تنازل لمعاوية بالخلافة، وقد بايعه جميع الناس، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة، الموجودين في ذلك الوقت، امتنع عن مبايعة معاوية.

(1) روى البخاري عن أبي موسى، قال: سمعت الحسن البصري يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب (الجيش) أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها (الكفء في الشجاعة)، فقال له معاوية – وكان والله خير الرجلين –: أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ (أي من يقوم بأطفالهم وضعفائهم؟)، فبعث إليه رجلين من قريشٍ من بني عبدشمسٍ: عبدالرحمن بن سمرة، وعبدالله بن عامر بن كريزٍ، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل (الحسن بن علي)، فاعرضا عليه، وقولا له واطلبا إليه، فأتياه، فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبدالمطلب، قد أصبنا من هذا المال (أي أيام الخلافة)، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن البصري: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرةً، وعليه أخرى ويقول: ((إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين))؛ (البخاري: حديث: 2704).

(2) روى الطبراني عن الشعبي، قال: شهدت الحسن بن علي رضي الله عنه بالنخيلة (مكان) حين صالحه معاوية رضي الله عنه، فقال له معاوية: إذا كان ذا فقُمْ فتكلم، وأخبر الناس أنك قد سلمت هذا الأمر لي، فقام فخطب على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإن أكيس الكيس التقى، وإن أحمق الحمق الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية إما كان حقًّا لي تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة، وحقن دمائهم، أو يكون حقًّا كان لامرئٍ أحق به مني، ففعلت ذلك، {وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} [الأنبياء: 111]؛ (معجم الطبراني الكبير جـ 3 صـ 26).

الشبهة السادسة عشرة:

يقول الطاعنون: كيف تريدون أن يكون معاوية بن أبي سفيان صحابيًّا عادلًا وقد دس السم للحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة، وقتله؟

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولًا: لم يثبت دليل صحيح على هذا الادعاء.

ثانيًا: تضاربت الأقوال فيمن سم الحسن غير معاوية، فقيل: هي زوجته، وقيل: إن أباها الأشعث بن قيس هو الذي أمرها بذلك، وقيل: يزيد بن معاوية، وهذا التضارب يضعف هذه النقول؛ لأنه ينقصها النقل الثابت بذلك.

ثالثًا: هذا الادعاء بأن معاوية قد دس السم للحسن بن علي، قد تقبله العقول في حالة واحدة، وهي رفض الحسن الصلح مع معاوية ومقاتلته على الخلافة، وهذا لم يحدث، ولكن الحسن صالحَ معاوية وسلم له بالخلافة وبايعه، فعلى أي شيء يسم معاويةُ الحسنَ؟!

رابعًا: لم يرد في وفاة الحسن بن علي بالسم خبر صحيح، أو رواية ذات أسانيد صحيحة.

خامسًا: إذا كان معاوية يريد أن يصفي الساحة من المعارضين حتى يتمكن من أخذ البيعة لولده يزيد بالخلافة من بعده بدون معارضة، فإنه سيضطر إلى تصفية الكثير من أبناء الصحابة، ولن تقتصر التصفية على الحسن فقط.

سادسًا: قال الإمام ابن كثير: روى بعضهم أن يزيد بن معاوية بعث إلى جعدة بنت الأشعث أن سمي الحسن وأنا أتزوجك بعده، ففعلت، فلما مات الحسن بعثت إليه فقال: إنا والله لم نرضَكِ للحسن، أفنرضاك لأنفسنا؟ وعندي أن هذا ليس بصحيحٍ، وعدم صحته عن أبيه معاوية بطريق الأولى والأحرى؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 8 صـ 43).

هذا النقل باطل من وجهين:

(1) هل معاوية أو ولده يزيد بهذه السذاجة ليأمرا امرأة الحسن بهذا الأمر الخطير؟ وما هو موقف معاوية أو ولده أمام المسلمين لو أن جعدة كشفت أمرهما؟!

(2) هل جعدة بنت الأشعث بن قيس بحاجة إلى شرف أو مال حتى تسارع لتنفيذ هذه الرغبة من يزيد، وبالتالي تكون زوجة له؟!

أليست جعدة ابنة أمير قبيلة كندة، وهو الأشعث بن قيس؟!، ثم أليس زوجها وهو الحسن بن علي أفضل الناس شرفًا ورفعة بلا منازعة؛ إن أمه فاطمة، وجده الرسول صلى الله عليه وسلم وكفى به

فخرًا، وأبوه علي بن أبي طالب أحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين؟! ما هو الشيء الذي تسعى إليه جعدة وستحصل عليه حتى تنفذ هذا العمل الخطير؟!

سابعًا: هناك الكثير من أعداء الحسن بن علي قبل أن يكون معاوية هو المتهم الأول؛ فهناك السَّبَئية الذين وجه لهم الحسن صفعةً قوية عندما تنازل عن الخلافة لمعاوية وجعل حدًّا لصراع المسلمين، وهناك الخوارج الذين قاتلهم أبوه علي بن أبي طالب، فربما أرادوا الانتقام لقتلاهم في النهروان وغيرها بسمِّ الحسن بن علي.

وهكذا تظهر براءة معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد من تهمة سمِّ الحسن بن علي؛ (شبهات طال حولها الجدل صـ 869: 864).

الشبهة السابعة عشرة:

قال الطاعنون: "إن معاوية بن أبي سفيان أعطى مصر طعمةً لعمرو بن العاص، لقاء تأييد عمروٍ له في حربه ضد علي بن أبي طالب".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هذه الأخبار تحوي روحًا عدائية لعمرو ومعاوية، وتصور اتفاقهما على حرب علي كما لو كانت مؤامرة دنيئة أو صفقة مريبة، خان فيها الرجلان ربهما ودينهما وتاريخهما مقابل عرَض زائل أو نصر سريع.

ثانيًا: من الدلائل القوية التي تدل على بطلان هذه الشبهة: تزكية نبينا صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص.

روى الترمذي عن عبدالرحمن بن أبي عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية: ((اللهم اجعله هاديًا مهديًّا، واهدِ به)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 3018).

وروى الترمذي عن عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أسلم الناسُ، وآمَن عمرُو بن العاص)) (حديث حسن)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 3020).

ثانيًا: قال عبدالله بن حوالة الأزدي: ما كان لمعاوية بن أبي سفيان هم إلا مصر، وكان لأهلها هائبًا خائفًا؛ لقربهم منه، وشدتهم على من كان على رأي عثمان، وقد كان على ذلك علم أن بها قومًا قد ساءهم قتل عثمان، وخالفوا عليًّا، وكان معاوية يرجو أن يكون إذا ظهر عليها ظهر على حرب علي؛ لعظم خراجها (ما يخرج منها من الخيرات)؛ (تاريخ الطبري جـ 5 صـ 97).

هنا نسأل سؤالًا مهمًّا: كيف يهب معاوية ذلك الخراج كله لعمرو بن العاص وهو في شدة الحاجة إليه؟!

ثالثًا: قال عبيدالله بن أبي جعفر: كتب معاوية إلى وردان مولى عمرو بن العاص أن زد على كل امرئ من القبط قيراطًا (مبلغًا من المال)، فكتب إليه: كيف أزيد عليهم وفي عهدهم ألا يزاد عليهم؟؛ (فتوح البلدان لياقوت الحموي صـ 215).

هذه الرواية صريحة قاطعة في الدلالة على اهتمام معاوية بزيادة حصيلة الخراج في مصر، وفي ولاية عمرو بن العاص عليها، وهذا الاهتمام لا معنى له إلا إذا كان فائض الخراج في مصر يحمل إلى معاوية في دمشق ليواجه به وجوه الإنفاق المتنوعة.

رابعًا: كيف يستحل معاوية أن يتنازل عن خراج مصر . وهي من أغنى أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك . لعمرو بن العاص، وهو فرد واحد، وهو يعلم أنه حق الأمة كلها، وأنه لا يملك التنازل عنه؛ (معاوية بن أبي سفيان . لعلي محمد الصلابي صـ 288: 285).

خامسًا: قال عطية بن قيسٍ: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطبنا يقول: إن في بيت مالكم فضلًا بعد أعطياتكم، وإني قاسمه بينكم، فإن كان يأتينا فضل عامًا قابلًا قسمناه عليكم، وإلا فلا عتبة علي؛ فإنه ليس بمالي، وإنما هو مال الله الذي أفاء عليكم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 6 صـ 234).

الشبهة الثامنة عشرة:

قال الطاعنون: "إن معاوية بن أبي سفيان تنازل للحسن بن علي رضي الله عنهما عن خراج (دار بجرد)، وأن يعطيه من بيت مال الكوفة مبلغ خمسة آلاف ألف درهم مقابل تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية".

الرد على هذه الشبهة:

هذا الكلام كذب وافتراء على معاوية بن أبي سفيان والحسن بن علي رضي الله عنهم.

ونسأل سؤالًا هامًّا: هل هذا يليق بالحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة؟!

روى البخاري عن الحسن البصري قال (وهو يتحدث عن الصلح بين معاوية والحسن بن علي) بعث (أي معاوية) إليه (أي الحسن) رجلين من قريشٍ من بني عبدشمسٍ: عبدالرحمن بن سمرة، وعبدالله بن عامر بن كريزٍ، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه، فأتياه، فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبدالمطلب،

قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك، ويسألك، قال (أي الحسن): فمن لي بهذا؟ (أي: من يضمن لي هذا؟)، قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه؛ (البخاري: حديث: 2704).

في هذا الحديث يتحدث الحسن بن علي عن أموالٍ سبق أن أصابها هو وغيره من بني عبدالمطلب، ويريد الحسن ألا يطالبهم بها معاوية، ولا يوجد ذكر لأموالٍ يطلب الحسن من معاوية أن يدفعها إليه في المستقبل؛ (معاوية بن أبي سفيان ـ لعلي محمد الصلابي صـ 289: 288).

الشبهة التاسعة عشرة:

قال الطاعنون: إن معاوية بن أبي سفيان قال: "إني رأيت أن منبر رسول الله وعصاه لا يتركان بالمدينة، وهم قتلة أمير المؤمنين عثمان وأعداؤه".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: لا يوجد دليل على صحة هذه الرواية، فضلًا عن أن دين معاوية، وعدالته، وصحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمنعه من حمل منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى الشام، وهو ما رواه الشيخان عن عبدالله بن زيدٍ المازني رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة))؛ (البخاري: حديث: 1195/ مسلم: حديث: 1390).

روى عبدالرزاق عن صالحٍ: أن باقول مولى العاص بن أمية (صنع للنبي صلى الله عليه وسلم منبره من طرفاء ثلاث درجاتٍ)، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه؛ (مصنف عبدالرزاق جـ 3 صـ 182 حديث: 5244).

هذا الحديث أشار إلى زيادة درجات المنبر دون الإشارة إلى إرادة معاوية نقل المنبر، أو أخذ عصا النبي صلى الله عليه وسلم معه إلى الشام.

ثانيًا: اتهام معاوية رضي الله عنه ببُغض أهل المدينة (الأنصار)؛ لكونهم قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، هذا الخبر كذب وافتراء على معاوية، وموقفُ الأنصار في الدفاع عن عثمان معروفٌ.

روى خليفة بن خياط عن قتادة: أن زيد بن ثابت قال لعثمان: هؤلاء الأنصار بالباب يقولون: إن شئت كنا أنصار الله مرتين؟ فقال: لا حاجة لي في ذلك، كفُّوا؛ (تاريخ خليفة صـ: 173).

ثالثًا: زعمهم أن معاوية يبغض الأنصار رضي الله عنهم؛ لكونهم قتلة عثمان رضي الله عنه، فمردود بما ورد من حقيقة موقف الأنصار من عثمان رضي الله عنه، كما أن تقريب معاوية للأنصار وتوليته إياهم في مناصب هامة وحساسة يرد هذا الكذب، ومن الشواهد على ذلك:

1. توليته فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قضاء دمشق، وتوليته إياه منصب أمير البحرية الإسلامية في مصر.
2. تعيينه النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه أميرًا على الكوفة.
3. تعيينه مسلمة بن مخلد الأنصاري رضي الله عنه أميرًا على مصر والمغرب معًا.
4. تعيينه رُوَيفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أميرًا على طرابلس؛ (معاوية بن أبي سفيان . لعلي محمد الصلابي صـ 349: 347).

الشبهة العشرون:

قال الطاعنون: "إن معاوية بن أبي سفيان أمر بلعن علي بن أبي طالب على المنابر".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: هذا كذب وافتراء على معاوية بن أبي سفيان، ويحتاج إلى دليل صحيح.

ثانيًا: ادعاء الطاعنين بأن معاوية أمر بسب علي بن طالب ولعنه على المنابر مردود عليهم؛ لعدة أمور:

(1) ما كان معاوية يسب عليًّا، فكيف يأمر غيره بسبه؟! بل كان معاوية معظمًا لعلي، معترفًا له بالفضل والسبق إلى الإسلام، كما دلت على ذلك أقواله الثابتة عنه.

(2) لا يعرف بنقل صحيح أن معاوية تعرض لعلي بسب أو شتم أثناء حربه له في حياته، فهل من المعقول أن يسبه بعد انتهاء حربه معه ووفاته؟! فهذا من أبعد ما يكون عند أهل العقول، وأبعد منه أن يحمل الناس على سبه وشتمه.

(3) انفرد معاوية رضي الله عنه بالخلافة بعد تنازل الحسن بن علي له، واجتمعت عليه الكلمة والقلوب، ودانت له الأمصار بالملك، فأي نفع له في سبِّ عليٍّ؟! بل الحكمة وحسن السياسة تقتضي عدم ذلك؛ لِما فيه من تهدئة النفوس، وتسكين الأمور، ومثل هذا لا يخفى على معاوية رضي الله عنه الذي شهدت له الأمة بحسن السياسة والتدبير.

(4) كان بين معاوية بعد استقلاله بالخلافة وأبناء علي بن أبي طالب من الألفة والتقارب ما هو مشهور في كتب السير والتاريخ، وهذا مما يقطع بكذب ما ادعاه الطاعنون في حق معاوية من حمله الناس على سب علي؛ (شبهات طال حولها الجدل صـ 904: 898).

قال الأصمعي: وفد الحسن بن علي على معاوية، فقال للحسن: مرحبًا وأهلًا بابن رسول الله، وأمر له بثلاثمائة ألف درهم؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 8 صـ 127).

* وفد مرةً الحسن والحسين على معاوية، فأجازهما على الفور بمائتي ألفٍ، وقال لهما: ما أجاز بهما أحد قبلي، فقال له الحسين: ولم تعطِ أحدًا أفضل منا؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 8 صـ 127).

الشبهة الحادية والعشرون:

قال الطاعنون: "لم يثبت في فضل معاوية بن أبي سفيان حديث صحيح".

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب وافتراء على معاوية بن أبي سفيان، لقد ثبت في فضل معاوية أحاديث صحيحة:

(1) روى الترمذي عن عبدالرحمن بن أبي عميرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية: ((اللهم اجعله هاديًا مهديًّا، واهدِ به)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 3018).

(2) روى الترمذي عن أبي إدريس الخولاني قال: لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعدٍ عن حمص، ولَّى معاوية، فقال الناس: عزل عميرًا وولَّى معاوية؟ فقال عمير: ((لا تذكروا معاوية إلا بخيرٍ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللهم اهدِ به)) (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث 3019).

(3) روى البخاري عن ابن أبي مليكة، قيل لابن عباسٍ: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؛ فإنه ما أوتر إلا بواحدةٍ؟ قال: أصاب؛ إنه فقيه؛ (البخاري: حديث 3765).

الشبهة الثانية والعشرون:

قال الطاعنون: روى مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن أبيه، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعدًا فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثًا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليَّ من حُمْرِ النَّعَم، سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له، خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله، خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبوة بعدي))، وسمعته يقول يوم خيبر: ((لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، قال: فتطاولنا لها، فقال: ((ادعوا لي عليًّا))، فأُتِيَ به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآية: {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ} [آل عمران: 61]، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا وفاطمة وحسنًا وحسينًا فقال: ((اللهم هؤلاء أهلي))؛ (مسلم: حديث: 2404).

الرد على هذه الشبهة:

قال الإمام النووي (رحمه الله):

قوله: (إن معاوية قال لسعد بن أبي وقاصٍ: ما منعك أن تسب أبا ترابٍ)، قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دَخَلٌ على صحابي يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله:

أولًا: قول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدًا بسبه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب؛ كأنه يقول: هل امتنعت تورعًا، أو خوفًا، أو غير ذلك؟ فإن كان تورعًا وإجلالًا له عن السب فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر.

ثانيًا: لعل سعدًا قد كان في طائفةٍ يسبون فلم يسب معهم، وعجز عن الإنكار، وأنكر عليهم، فسأله هذا السؤال.

ثالثًا: قالوا: ويحتمل تأويلًا آخر، أن معناه: ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ قوله؛ (مسلم بشرح النووي جـ 8 صـ 193).

الشبهة الثالثة والعشرون:

قال الطاعنون: "استلحق معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة، وقد خالَف أحكام الإسلام؛ وذلك بدليل ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش (أي: ينسب لصاحب الفراش)، وللعاهر الحجر (أي: الرجم بالحجارة حتى الموت))؛ (البخاري: حديث: 2053/ مسلم: حديث: 1457).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: استلحق معاوية بن أبي سفيان زيادًا؛ لأن أنكحة الجاهلية كانت أنواعًا، وكان منها أن الجماعة يجامعون البغي، فإذا حملت وولدت ألحقت الولد لمن شاءت منهم، فيلحقه، فلما جاء الإسلام حرم هذا النكاح، إلا أنه أقر كل ولد كان ينسب إلى أب من أي نكاح كان من أنكحتهم على نسبه، ولم يفرق بين شيء منها، فظن معاوية أن ذلك جائز له، ولم يفرق بين استلحاق في الجاهلية والإسلام؛ (الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ 2 صـ 471).

وهذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه؛ (تاريخ التشريع الإسلامي ـ لمناع القطان صـ 259).

في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادًا ولده، فاستلحقه معاوية لذلك.

قال معاوية: والله لقد علمت العرب أني كنت أعزها في الجاهلية، وأن الإسلام لم يزدني إلا عزًّا، وأني لم أتكثر بزيادٍ من قلةٍ، ولم أتعزز به من ذلةٍ، ولكن عرفت حقًّا له فوضعته موضعه؛ (تاريخ الطبري جـ 5 صـ 215).

ثانيًا: زياد بن أبيه هو الذي ألحق نسبه بنسب أبي سفيان.

قال أبو نعيم الأصبهاني: زياد بن سمية ادعى أبا سفيان، فنُسِب إليه؛ (معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني جـ 3 صـ 1217).

ثالثًا: هذه مسألة فقهية اجتهادية، اختلف فيها الفقهاء، هل يجوز للوارث أن يستلحق أحدًا أم لا يجوز؟

فقال الإمام مالك: يرث ولا يثبت النسب، وقال الشافعي – في أحد القولين – يثبت النسب ويأخذ المال، هذا إذا كان المقر به غير معروف النسب؛ (العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي صـ: 252).

رابعًا: معاوية بن أبي سفيان لم يستلحق زياد ابن أبيه.

قال أبو الحسن المدائني: أخبرنا أبو الزبير الكاتب عن ابن إسحاق قال: اشترى زياد أباه عبيدًا، فقدم زياد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: ما صنعت بأول شيءٍ أخذت من عطائك؟ قال: اشتريت به أبي، قال: فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه.

قال ابن خلكان (رحمه الله): وهذا ينافي استلحاق معاوية إياه؛ (وفيات الأعيان لابن خلكان جـ 6 صـ 359).

خامسًا: لعل معاوية بن أبي سفيان وأبيه لم يبلغهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجَر)).

قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله) (وهو يتحدث عن عذر معاوية في استلحاقه لزياد بن أبيه): لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش، واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زيادٍ؛ فإن هذا الحكم قد يخفى على كثيرٍ من الناس، لا سيما قبل انتشار السنَّة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا؛ (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 20 صـ: 268).

سادسًا: قال ابن خلدون: كانت سمية أم زياد مولاة للحارث بن كلدة الثقفي الطبيب، وولدت منه أبا بكرة نفيع بن الحارث، ثم زوجها بمولى له فأتت منه بابن سماه نافعًا، ثم إن أبا سفيان قد ذهب إلى الطائف في بعض حاجاته، فأصاب سمية هذه ببعض أنكحة الجاهلية، وولدت زيادًا هذا ونسبته إلى أبي سفيان، وأقر لها به، إلا أنه كان يخفيه؛ (سمط النجوم العوالي . لعبدالملك العصامي . جـ 3 صـ 114).

عبدالله بن مسعود

فضائل عبدالله بن مسعود:

(1) روى الشيخان عن مسروقٍ قال: ذكر عبدالله بن عمرٍو بن العاص عبدالله بن مسعودٍ فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((خذوا القرآن من أربعةٍ، من عبدالله بن مسعودٍ، وسالمٍ، ومعاذ بن جبلٍ، وأُبَيِّ بن كعبٍ))؛ (البخاري: حديث 4999/ مسلم: حديث 2464).

(2) روى الشيخان عن عبدالله بن مسعودٍ قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((اقرأ علي))، قلت: يا رسول الله، آقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: ((نعم))، فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: 41]، قال: ((حسبك الآن))، فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان؛ (البخاري: حديث 5050/ مسلم: حديث 800).

(3) روى الشيخان عن الأسود بن يزيد قال: سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حينًا ما نرى إلا أن عبدالله بن مسعودٍ رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لِما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم؛ (البخاري: حديث 3763/ مسلم: حديث 2460).

(4) روى مسلم عن عبدالله بن مسعودٍ قال: لما نزلت هذه الآية {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: 93]، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قيل لي: أنت منهم))؛ (مسلم: حديث 2459).

(5) روى البخاري عن عبدالرحمن بن يزيد قال: سألنا حذيفة عن رجلٍ قريب السمت والهدي من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه؟ فقال: ما أعرف أحدًا أقرب سمتًا وهديًا ودلاًّ بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبدٍ (عبدالله بن مسعودٍ)؛ (البخاري: حديث: 3762).

(6) روى الترمذي عن حذيفة قال: كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكرٍ وعمر، واهتدوا بهدي عمارٍ، وما حدثكم ابن مسعودٍ فصدقوه)) (حديث صحيح)؛ (صحيح سنن الترمذي للألباني، حديث: 2988).

(7) روى أحمد عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سره أن يقرأ القرآن رطبًا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبدٍ؛ (إسناده صحيح)؛ (مسند أحمد جـ 1 صـ 309).

(8) روى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعودٍ فصعد على شجرةٍ، أمره أن يأتيه منها بشيءٍ، فنظر أصحابه إلى ساق عبدالله بن مسعودٍ حين صعد الشجرة، فضحكوا من حموشة (ضعف) ساقيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما تضحكون؟ لَرِجْلُ عبدالله أثقلُ في الميزان يوم القيامة من أُحُدٍ)) (حديث صحيح لغيره)؛ (مسند أحمد جـ 2 صـ 24 حديث: 920).

شبهات حول عبدالله بن مسعود

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "زعم عبدالله بن مسعودٍ أن القمر انشق، وأنه رآه، وهذا من الكذب الذي لا خفاء به؛ لأن الله تعالى لا يشق القمر له وحده، ولا لآخر معه، وإنما يشقه ليكون آيةً للعالمين، وحجةً للمرسلين، ومزجرةً للعباد، وبرهانًا في جميع البلاد، فكيف لم تعرف بذلك العامة، ولم يؤرخ الناس بذلك العام، ولم يذكره شاعر، ولم يسلم عنده كافر، ولم يحتج به مسلم على ملحدٍ (من كفر بالأديان كلها)؟".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هذا ليس بتكذيبٍ لابن مسعودٍ فقط، ولكنه إنكار لبعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وتكذيب للقرآن العظيم؛ لأن الله تعالى يقول: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر: 1].

ثانيًا: إن كان القمر لم ينشق في ذلك الوقت، وكان مرادهم: سينشق القمر فيما بعد، فما معنى قوله: {وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ} [القمر: 2] عقب هذا الكلام؟ أليس فيه دليل على أن قومًا رأوه منشقًّا فقالوا: هذا سحر مستمر من سحره، وحيلة من حيله؟! كما كانوا يقولون في غير ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: كيف صارت الآية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم، لا يجوز عندهم أن يراها الواحد والاثنان والنفر دون الجميع؟!.

أوَليس قد يجوز أن يخبر الواحد والاثنان والنفر والجميع؟! كما أخبر مكلم الذئب، بأن ذئبًا كلمه، وأخبر آخر بأن بعيرًا شكا إليه، وأخبر آخر أن مقبورًا لفظته الأرض! أليس فيه دليل على أن قومًا رأوه منشقًّا فقالوا: هذا سحر مستمر من سحره؟! كما كانوا يقولون في غير ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم؛ (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري صـ: 35).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: "جحد عبدالله بن مسعودٍ من كتاب الله تعالى سورتين، وهما: سورة: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: 1]، وسورة: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: 1]".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولًا: طعنهم على عبدالله بن مسعودٍ لجحده سورتين من القرآن العظيم، فإن لابن مسعودٍ في ذلك سببًا، والناس قد يظنون ويزلُّون، وإذا كان هذا جائزًا على النبيين والمرسلين، فهو على غيرهم أجوز، وسببه في تركه إثباتهما في مصحفه: أنه كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما الحسن والحسين، ويعوذ غيرهما، كما كان يعوذهما بـ: "أعوذ بكلمات الله التامة"، فظن أنهما ليستا من القرآن، فلم يثبتهما في مصحفه.

ثانيًا: بمثل هذا السبب أثبت أُبَيُّ بن كعبٍ في مصحفه، افتتاح دعاء القنوت، وجعله سورتين؛ لأنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهما في الصلاة دعاءً دائمًا، فظن أنه من القرآن؛ (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري صـ: 36).

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: "ما زال عبدالله بن مسعودٍ يطبق يديه في الركوع إلى أن مات، كأنه لم يصلِّ مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان غائبًا".

الرد على هذه الشبهة:

معنى التطبيق:

التطبيق في الصلاة: هو جعل اليدين بين الفخذين في الركوع.

الرد من وجهين:

أولًا: التطبيق ليس من فروض الصلاة، وإنما الفرض: الركوع والسجود؛ لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: 77]، فمن طبَّق فقد ركع، ومن وضع يديه على ركبتيه، فقد ركع.

ثانيًا: وضع اليدين على الركبتين، أو التطبيق من آداب الركوع، وقد كان الاختلاف في آداب الصلاة، فكان من الناس من يُقْعي، ومنهم من يفترش الأرض، ومنهم من يتورَّك، وكل ذلك لا يفسد الصلاة؛ (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري صـ: 36).

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: نسَب عبدالله بن مسعودٍ كذبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حديث: "الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجوه:

أولًا: كيف يجوز أن يكذب ابن مسعودٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث الجليل المشهور، ويقول: حدثني الصادق المصدوق، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، ولا ينكره أحد منهم؟!

ثانيًا: لماذا يكذب عبدالله بن مسعودٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرٍ لا يجتذب به إلى نفسه نفعًا، ولا يدفع عنه ضرًّا، ولا يدنيه من سلطانٍ ولا رعيةٍ، ولا يزداد به مالًا إلى ماله؟!

ثالثًا: كيف يكذب عبدالله بن مسعودٍ في أمرٍ يوافقه عليه القرآن الكريم؟!

قال الله تعالى: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ} [الأنعام: 125].

وقال جل شأنه: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: 56].

وقال سبحانه: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [السجدة: 13]؛ (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري صـ 38: 36).

خالد بن الوليد

فضائل خالد بن الوليد:

(1) أسلم خالد وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صفر سنة ثمانٍ من الهجرة.
(صفة الصفوة لابن الجوزي جـ 1 صـ 650).

(2) روى الترمذي عن أبي هريرة قال: نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلًا، فجعل الناس يمرون، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من هذا يا أبا هريرة؟))، فأقول: فلان، فيقول: ((نِعم عبد الله هذا))، ويقول: ((من هذا؟))، فأقول: ((فلان))، فيقول: ((بئس عبد الله هذا))، حتى مر خالد بن الوليد، فقال:((من هذا؟))، فقلت: هذا خالد بن الوليد، فقال: ((نِعم عبدُ الله خالد بن الوليد، سيفٌ من سيوف الله))؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث: 3021).

(3) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميلٍ وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما يَنقِم ابن جميلٍ إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة، ومثلها معها))؛ (البخاري: حديث: 1468).

(4) روى البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان، حتى أخذ سيفٌ من سيوف الله حتى فتح الله عليهم))؛ (البخاري: حديث: 3757).

(5) روى البخاري عن قيس بن أبي حازمٍ قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسيافٍ، فما بقي في يدي إلا صفيحةٌ يمانية؛ (البخاري: حديث: 4265).

(6) شهد خالد بن الوليد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة فتح مكة وحنين وتبوك، وشارك في معركة مؤتة، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا إلى دومة الجندل، فأسَر حاكمها أكيدر، وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فحقن دمه، وصالَحه على الجزية، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا إلى العُزَّى – وكانت لهوازن – فكسرها، وجعل يقول: يا عزى، كفرانَك لا

سبحانك * إني رأيت الله قد أهانك، وأرسله أبو بكر الصديق إلى قتال أهل الردة، فأبلى في قتالهم بلاءً عظيمًا، ثم ولاه حرب فارس والروم، فأثر فيهم تأثيرًا شديدًا، وفتَح دمشق.

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): خالد بن الوليد: سيف الله، أحد الشجعان المشهورين، لم يُقهَرْ (وهو قائد للجيش) في جاهلية ولا إسلام؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 صـ 116)؛ (الإصابة لابن حجر العسقلاني جـ 1 صـ 413).

شبهات حول خالد بن الوليد

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "سمَّوْا خالد بن الوليد سيف الله عنادًا لأمير المؤمنين، الذي هو أحق بهذا الاسم؛ حيث قتل بسيفه الكفار، وثبت بواسطته قواعد الدين، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليٌّ سيف الله، وسهم الله".

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: تسميةُ خالدٍ بسيف الله، ليست مختصةً به، بل هو "سيف من سيوف الله، سلَّه الله على المشركين"، والنبي صلى الله عليه وسلم هو أول مَن سماه بهذا.

روى البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان، حتى أخذ سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم))؛ (البخاري: حديث: 3757).

وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفًا لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيوف الله متعددة، وهو واحد منها، ولا ريب أن خالدًا قتل من الكفار أكثر مما قتل غيره، وكان سعيدًا في حروبه، وهو أسلم قبل فتح مكة بعد الحديبية، هو وعمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم، ومن حين أسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمره في الجهاد، وخرج في غزوة مؤتة؛ روى البخاري عن قيس بن أبي حازمٍ قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسيافٍ، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية؛ (البخاري: حديث: 4265).

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّره يوم فتح مكة، وأرسله إلى هدم العزى، وأرسله إلى بني جذيمة، وأرسله إلى غير هؤلاء، وكان أحيانًا يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بني جذيمة، وتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يقره على إمارته، وأمَّره أبو بكرٍ على قتال أهل الردة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم الناس غناءً في قتال العدو، وهذا أمر لا يمكن أحد إنكاره، فلا ريب أنه سيف من سيوف الله، سله الله على المشركين؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 479: 477).

ثانيًا: قولهم: "علي بن أبي طالب أحق بهذا الاسم".

الرد من عدة وجوه:

أولًا: من الذي نازع في ذلك؟ ومن قال: إن عليًّا لم يكن سيفًا من سيوف الله؟!

وقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت في الصحيح يدل على أن لله سيوفًا متعددةً، ولا ريب أن عليًّا من أعظمها، وما في المسلمين من يفضل خالدًا على علي، حتى يقال: إنهم جعلوا هذا مختصًّا بخالدٍ، وتسمية خالد بذلك وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: عليٌّ أجل قدرًا من خالدٍ، وأجلُّ من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله؛ فإن عليًّا له من العلم والبيان والدين والإيمان والسابقة ما هو به أعظم من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله؛ فإن السيف خاصته القتال، وعلي كان القتالُ أحد فضائله؛ بخلاف خالدٍ، فإنه كان هو فضيلته التي تميز بها عن غيره، لم يتقدم بسابقةٍ ولا كثرة علمٍ ولا عظيم زهدٍ، وإنما تقدم بالقتال؛ فلهذا عبر عن خالدٍ بأنه سيف من سيوف الله؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 480).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: "خالد بن الوليد لم يزل عدوًّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكذبًا له، وهو كان السبب في قتل المسلمين يوم أُحدٍ، وفي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قتل حمزة عمه".

الرد على هذه الشبهة:

هذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذبين له قبل الإسلام، من بني هاشمٍ وغير بني هاشمٍ، مثل أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، وأخيه ربيعة، وحمزة عمه، وعقيلٍ، وغيرهم؛ (منهاج السنة لابن تيمية جـ 4 صـ 286).

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: "قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه مالك بن نويرة وهو مسلم، وتزوج امرأته".

الرد على هذه الشبهة:

قدم خالد البطاح (مكان) وبث السرايا، وأمرهم بداعية الإسلام أن يأتوه بكل من لم يجب، وإن امتنع أن يقتلوه، وكان مما أوصى به أبو بكرٍ: إذا نزلتم منزلًا فأذِّنوا وأقيموا، فإن أذن القوم وأقاموا، فكفوا عنهم، وإن لم يفعلوا فلا شيء إلا الغارة، ثم اقتلوهم كل قتلةٍ، الحرق فما سواه، وإن

أجابوكم إلى داعية الإسلام فسائلوهم، فإن أقروا بالزكاة فاقبلوا منهم، وإن أبَوْها فلا شيء إلا الغارة، ولا كلمة، فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفرٍ معه من بني ثعلبة بن يربوعٍ، فاختلفت السرية فيهم، وفيهم أبو قتادة، فكان فيمن شهد أنهم قد أذَّنوا وأقاموا وصلَّوْا، فلما اختلفوا فيهم أمر بهم، فحُبسوا في ليلةٍ باردةٍ لا يقوم لها شيء، وجعلت تزداد بردًا، فأمر خالد مناديًا فنادى: أدفئوا أسراكم، وكانت في لغة كنانة إذا قالوا: دثِّروا الرجل فأدفئوه، دِفئه: قتلُه، وفي لغة غيرهم: أَدْفِه فاقتله، فظن القوم – وهي في لغتهم القتل – أنه أراد القتل، فقتلوهم، فقتل ضرار بن الأزور مالكًا، وسمع خالد الواعية، فخرج وقد فرغوا منهم، فقال: إذا أراد الله أمرًا أصابه، وقد اختلف القوم فيهم، فقال أبو قتادة: هذا عملك، فنهره خالد، فغضب ومضى، حتى أتى أبا بكرٍ فغضب عليه أبو بكرٍ، حتى كلمه عمر فيه، فقال: هيهٍ يا عمر! تأول فأخطأ، فارفع لسانك عن خالدٍ، ودفَع ديَة مالك بن نويرة، وتزوج خالد زوجة مالك بن نويرة، وتركها لينقضي طهرها، وكانت العرب تكره زواج النساء في الحرب وتعايره، فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد أن يقدَمَ عليه، ففعل، فأخبره خالد بما حدث، واعتذر له عن ذلك الخطأ، فقبل أبو بكر منه عذره، ولكنه عاتبه في زواجه من امرأة مالك؛ لأن هذا الأمر كانت العرب تعتبره عيبًا في الحرب؛ (تاريخ الطبري جـ 2 صـ 273: 272).

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: "قتل خالد بني جذيمة وهم مسلمون".

الرد على هذه الشبهة:

روى البخاري عن عبدالله بن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا؛ (أي: خرجنا من دين إلى دين)، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) مرتين؛ (البخاري: حديث: 4339).

قوله: (فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا).

قال ابن حجر العسقلاني: أما خالد، فحمل هذه اللفظة على ظاهرها؛ لأن قولهم: صبأنا؛ أي: خرجنا من دينٍ إلى دينٍ، ولم يكتفِ خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 7 صـ 654).

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام؛ لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة، ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولًا قولهم؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 7 صـ 654).

قوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) مرتين، قال الخطابي: أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على خالدٍ العجلةَ وتَرْكَ التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 7 صـ 655).

عبدالله بن عمر بن الخطاب

فضائل عبدالله بن عمر:

(1) روى البخاري عن نافعٍ قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أُحدٍ وهو ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني؛ (البخاري: حديث: 2664).

كانت أول مشاركة في الجهاد لعبدالله بن عمر الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية؛ (أسد الغابة لابن الأثير جـ 3 صـ 236).

(2) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم، فتمنَّيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، وكنت غلامًا شابًّا أعزب، وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيتُ في المنام كأن ملَكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع، فقصصتها على حفصة، فقَصَّتْها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((نِعم الرجل عبدالله، لو كان يصلي بالليل))، قال سالم (ابن عبدالله بن عمر): فكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلًا؛ (البخاري: حديث 3738).

(3) روى أبو داود عن نافعٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو تركنا هذا الباب للنساء))، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث 439).

(4) قال الإمام مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت، عبدالله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 3 صـ 221).

(5) قال عبدالله بن مسعود: أملَكُ شباب قريشٍ لنفسه عن الدنيا: ابن عمر؛ (الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 4 صـ 144).

(6) قال جابر بن عبدالله: ما رأيت أحدًا إلا قد مالت به الدنيا أو مال بها، إلا عبدَالله بن عمر؛ (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني جـ 1 صـ 294).

(7) قالت عائشة: ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من ابن عمر؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 3 صـ 211).

(8) قال سعيد بن المسيب: لو كنت شاهدًا لرجل من أهل العلم أنه من أهل الجنة، لشهدت لعبدالله بن عمر؛ (صفة الصفوة لابن الجوزي جـ 1 صـ 566).

(9) قال طاوس بن كيسان: ما رأيت رجلًا أورعَ من ابن عمر؛ (صفة الصفوة لابن الجوزي جـ 1 صـ 566).

(10) قال محمد ابن الحنفية (ابن علي بن أبي طالب): كان ابن عمر خيرَ هذه الأمة؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 3 صـ 212).

(11) قال محمد بن شهاب الزهري: لا يعدل برأي عبدالله بن عمر؛ فإنه أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة، فلم يخفَ عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه رضي الله عنهم؛ (البداية والنهاية لابن كثير جـ 9 صـ 6).

شبهات حول عبدالله بن عمر بن الخطاب

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: إن عبدالله بن عمر رفض مبايعة علي بن أبي طالب بعدما أجمع الناس على ذلك.

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: هذا كذب وافتراء، وهذه دعوى مجردة عن الدليل، وهم مطالبون بصحة النقل لإثبات ذلك.

ثانيًا: إن بيعة علي كانت باتفاق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لا يعرف بينهم تنازع في ذلك، وكانوا يرون أنه أولى الناس بذلك، وقد كان ابن عمر من أعيان الصحابة وكبارهم، وممن لا يغفل له رأي، ولو كان مخالفًا لانتشر ذلك بين الناس، ونقلته المصادر.

ثالثًا: أن بيعة علي كانت في وقت فتنة وتفرق بين الناس، بسبب مقتل عثمان، فتريَّث بعض الصحابة – ومنهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر – في البيعة، وقالوا: لا نبايع حتى يبايع الناس.

رابعًا: كان هذا التوقف من سعد وابن عمر في البيعة لعلي في بداية الأمر، ثم إنهما بايعا بعد ذلك بعدما اجتمع الناس على عليٍّ؛ فقد كان هذا شرطهما، وهذا من تمام فقههما؛ فإنهما لو بايعا عليًّا وبايع الناس غيره، لتبعهما في بيعتهما خلق كثير، ولتفرق الناس افتراقًا عظيمًا.

خامسًا: جاءت روايات صحيحة تؤكد دخول عبدالله بن عمر في البيعة؛ فقد روى الذهبي عن ابن عمر أنه قال: بعث إليَّ عليٌّ، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنك رجل مطاع في أهل الشام، فسِرْ؛ فقد أمرتك عليهم، فقلت: أذكرك الله، وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتي إياه، إلا ما أعفيتني، فأبى علي، فاستعنت عليه بحفصة، فأبى، فخرجت ليلًا إلى مكة، فقيل له: إنه قد خرج إلى الشام، فبعث في أثري، فجعل الرجل يأتي المربد (مكان تجفيف التمر)، فيخطم بعيره بعمامته ليدركني، قال: فأرسلت حفصة: إنه لم يخرج إلى الشام، إنما خرج إلى مكة، فسكن؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 3 صـ 224).

وهذا دليل قاطع على مبايعة ابن عمر، ودخوله في الطاعة؛ إذ كيف يوليه علي بن أبي طالب وهو لم يبايع؛ (شبهات طال الجدل حولها صـ 822: 819).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون "كان عبدالله بن عمر يقول: أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، ثم لا تفاضل، والناس بعد ذلك سواسية"، ثم قال الطاعنون: ويعني هذا أن ابن عمر جعل الإمام عليًّا من سوقة الناس كأي شخص ليس له فضل.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: قول عبدالله بن عمر: "أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم لا تفاضل"، صحيح وثابت عن ابن عمر.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكرٍ أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم)؛ (البخاري: حديث: 3697).

روى أبو داود عن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: (أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده: أبو بكرٍ، ثم عمر، ثم عثمان، رضي الله عنهم أجمعين)؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث: 3871).

ثانيًا: عبدالله بن عمر يحكي ما كان سائدًا بين الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المفاضلة بين الصحابة على نحو ما هو مذكور في هذين الحديثين، ولم يكن ابن عمر يعبر عن رأيه الخاص، وهو صادق في خبره، والطعن في صحة هذا القول لا يرد على ابن عمر وحده، وإنما يرد على عامة الصحابة.

ثالثًا: قولهم: (والناس بعد ذلك سواسية)كذب وافتراء، فهذه الزيادة لم يقلها ابن عمر، ولم تثبت عنه في شيء من طرق هذا الحديث.

رابعًا: قولهم: "يعني هذا أن ابن عمر جعل الإمام عليًّا من سوقة الناس، كأي شخص ليس له فضل، هذا فهم سقيم ومردود على أصحابه؛ فترك المفاضلة شيء، واعتقاد المساواة شيء آخر، والثابت عن ابن عمر هو ترك المفاضلة بين الصحابة بعد أولئك الثلاثة، لا أنه كان يعتقد تساوي الباقين في الفضل، فإن هذا لم يقل عبدالله بن عمر، ولا يحتمله لفظ ابن عمر بأي وجه من الوجوه، ناهيك عن دعوى هؤلاء الطاعنين أن ابن عمر يعتقد تساوي علي بن أبي طالب في الفضل مع أي شخص عامي، لا فضل له ولا صحبة، فإن هذا من أبطل الباطل، الذي لا يقول

به أقل الناس علمًا وفهمًا، فكيف بالصحابي الجليل ابن عمر، الذي كان يعرف لعلي بن أبي طالب فضله وقدره بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟!

خامسًا: استقر أمر أهل السنة على تفضيل علي بن أبي طالب بعد الخلفاء الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان) رضي الله عنهم جميعًا؛ (شبهات طال حولها الجدل صـ 826: 823).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا: أبو بكرٍ ثم عمر؛ ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم؛ (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 3 صـ 406).

ويقول ابن أبي العز الحنفي: ترتيب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في الفضل، كترتيبهم في الخلافة؛ (شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي جـ 1 صـ 485).

أم المؤمنين: حفصة بنت عمر بن الخطاب

فضائل أم المؤمنين حفصة بنت عمر:

(1) روى البخاري عن سالم بن عبدالله، أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، يحدث: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر (مات عنها زوجها) من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرًا، توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكرٍ، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكرٍ فلم يرجع إليَّ شيئًا، فكنت عليه أوجد (أشد غضبًا) مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكحتها إياه)، فلقيني أبو بكرٍ فقال: لعلك وجدت (غضبت) عليَّ حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها لقبلتها؛ (البخاري: حديث: 4005).

تزوج النبي حفصة ودخل بها في شهر شعبان سنة ثلاثٍ من الهجرة؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 2 صـ 2230).

(2) روى أبو داود عن عمر بن الخطاب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، ثم راجعها)؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث: 1998).

(3) روى الحاكم عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: ((يا محمد، طلقت حفصة، وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة، فراجعها))"؛ (حديث حسن)؛ (صحيح الجامع للألباني حديث: 4351).

شبهات حول أم المؤمنين: حفصة بنت عمر

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: كانت حفصة بنت عمر بن الخطاب سيئة الخلق مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك طلقها.

الرد على هذه الشبهة:

نعم ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق حفصة بنت عمر، ولكن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها، وهذه من مناقب أم المؤمنين حفصة.

(1) روى أبو داود عن عمر بن الخطاب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، ثم راجعها)؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح أبي داود للألباني حديث: 1998).

(2) روى الحاكم عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: ((يا محمد، طلقت حفصة، وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة، فراجعها))"؛ (حديث حسن)؛ (صحيح الجامع للألباني حديث: 4351).

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: "كانت حفصة بنت عمر سيئة الخلق مع صفية بنت حيي بن أخطب، وذلك بدليل ما رواه الترمذي عن أنس بن مالكٍ، قال: بلغ صفيةَ أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال: ((ما يبكيك))؟ فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وإنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، ففيمَ تفخر عليك؟))، ثم قال: ((اتقي الله يا حفصة))؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث: 3055).

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولًا: هذا الحديث من مناقب أم المؤمنين صفية بنت حيي.

ثانيًا: قول حفصة إنما صدر منها نتيجة الغيرة، وهذا أمر طبيعي يحدث بين زوجات الرجل الواحد.

ثالثًا: النبي صلى الله عليه وسلم قد عاتب حفصة رضي الله عنها على هذا القول، وتابت منه، بدليل أنه لم يتكرر منها هذا القول لصفية رضي الله عنها بعد ذلك.

حذيفة بن اليمان

فضائل حذيفة بن اليمان:

(1) روى مسلم عن حذيفة بن اليمان، قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريشٍ، قالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه الخبر، فقال: ((انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم))؛ (مسلم، حديث: 1787).

(2) روى البخاري عن إبراهيم، قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجد فصلى ركعتين، فقال: اللهم ارزقني جليسًا، فقعد إلى أبي الدرداء، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة؟ قال: "أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره – يعني حذيفة بن اليمان؛ (البخاري: حديث: 6278).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين؛ (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 13 صـ 41).

(3) روى الشيخان عن أبي إدريس الخولاني: أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهليةٍ وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((نعم)) قلت: وهل بعد ذلك الشر من خيرٍ؟ قال: ((نعم، وفيه دخن))، قلت: وما دخنه؟ قال: ((قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر))، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها))، قلت: يا رسول الله، صِفْهم لنا؟ فقال: ((هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا))، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ((فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعَضَّ بأصل شجرةٍ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))؛ (البخاري: حديث: 3606/ مسلم: حديث: 1847).

(4) روى الترمذي عن حذيفة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي، أو ساقه، فقال: ((هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين))؛ (حديث صحيح)؛ (صحيح الترمذي للألباني حديث: 1457).

(5) روى الحاكم عن قيسٍ قال: سئل علي رضي الله عنه عن حذيفة فقال: "كان أعلم الناس بالمنافقين"؛ (مستدرك الحاكم جـ 3 صـ 429 حديث: 5631).

قال الإمام ابن الأثير (رحمه الله): حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأله عمر بن الخطاب: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ قال: نعم واحد، قال: من هو؟ قال: لا أذكره، قال حذيفة: فعزله، كأنما دُلَّ عليه، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإن لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر عمر؛ (أسد الغابة لابن الأثير جـ 1 صـ 532).

شبهة حول حذيفة بن اليمان

قال الطاعنون: "أقسم حذيفة بن اليمان لعثمان بن عفان على أشياء بالله تعالى ما قالها، وقد سمعه الناس يقولها"، ودليل ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن النزال بن سبرة قال: دخل ابن مسعودٍ وحذيفة على عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنك قلت كذا وكذا، قال: لا والله ما قلته، فلما خرج، قال له عبدالله: سألك فلم تقر له ما سمعتك تقول، فقال: إني أشتري ديني بعضه ببعضٍ؛ مخافة أن يذهب كله؛ (مصنف ابن أبي شيبة جـ 12 صـ 360 حديث: 33721).

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولًا: رخص الإسلام للمسلم أن يوري في يمينه إلى شيءٍ، إذا ظلم، أو خاف على نفسه.

التورية: أن ينوي المسلم غير ما نوى مستحلفه.

كأن يكون المسلم معسرًا، فيجعله رجل يقسم عند القاضي على حق له عليه، فخاف الحبس، وقد أمر الله تعالى بإنظاره، فيقول: والله ما لهذا علي شيء، ويقول في نفسه: يومي هذا.

التورية في علم البلاغة: أن يذكر الإنسان كلمة لها معنيان: أحدهما قريب، ظاهر الكلام يدل عليه، والآخر بعيد، وهو الذي يقصده القائل، فمن المعاريض: قول إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم في امرأته: ((إنها أختي)) يريد: أن المؤمنين إخوة، وقوله: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: 89] يريد "سأسقم"؛ لأن من كتب عليه الموت والفناء، فلا بد من أن يسقم.

ثانيًا: لا يخلو كلام حذيفة بن اليمان في قوله لعثمان من توريةٍ.

ثالثًا: قول حذيفة لم يحك لنا الكلام فنتأوله، وإنما جاء مجملًا، وسنضرب له مثلًا؛ كأن حذيفة قال: قال الناس: إن عثمان خالف صاحبيه، ووضع الأمور غير مواضعها، ولم يشاور أصحابه في أموره، ودفع المال إلى غير أهله، فوشى به إلى عثمان رضي الله عنه واشٍ، فغلظ القول، وقال عثمان لحذيفة: ذكر أنك تقول: إني ظالم خائن، هذا وما أشبهه، فحلف حذيفة بالله تعالى ما قال ذلك، وصدق حذيفة أنه لم يقل: إن عثمان خائن ظالم، وإنما قال كلامًا آخر، وأراد بيمينه إطفاء شدة غضب عثمان؛ (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة صـ 46: 43).

رابعًا: روى البيهقي عن عمران بن حصينٍ قال: ((إن في المعاريض مندوحةً عن الكذب))؛ (شعب الإيمان للبيهقي جـ 6 صـ 446 حديث: 4458).

مندوحةً: سعةً وفسحةً، يستغني بها المسلم عن الاضطرار إلى الكذب.

خامسًا: روى البيهقي عن أبي عبيدٍ القاسم بن سلام قال: "المعاريض: أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذبًا، فيعارضه بكلامٍ آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ، ويخالفه في المعنى، فيتوهم السامع أنه أراد ذلك؛ (السنن الكبرى للبيهقي جـ 10 صـ 336 حديث: 20845).

سادسًا: قال الإمام محمد بن أحمد السرخسي (رحمه الله): كان حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – من كبار الصحابة، وكان بينه وبين عثمان – رضي الله عنه – بعض المداراة، فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره به، ويحلف له عليه، فقال حذيفة: إني أشتري ديني بعضه ببعضٍ، يعني: أستعمل معاريض الكلام على سبيل المداراة، أو كأنه كان يحلف ما قالها، ويعني ما قالها في هذا المكان، أو في شهر كذا، وهذا من باب استعمال المعاريض؛ (المبسوط للسرخسي جـ 30 صـ 214).

* * * * *

ختامًا

أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفعني به يوم القيامة {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: 88، 89]، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الفهرس

المقدمة: 3
عقيدة أهل السنة في الصحابة 4
تعريف الصحابي: 4
عدالة جميع الصحابة: 5
عقيدتنا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 10
أسباب الفتنة بين علي ومعاوية: 11
كتَّاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة: 13
منزلة الصحابة عند السلف الصالح: 14
من هم أعداء الصحابة؟ 18
حكم من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 20
شبهات حول الصحابة والرد عليها 21
التحذير من اتباع الشبهات: 21
شبهات عامة حول الصحابة 23
فضائل أبي بكر الصديق 42
شبهات حول أبي بكر الصِّدِّيق والرد عليها 44
عمر بن الخطاب 66
فضائل عمر بن الخطاب: 66
شبهات حول عمر بن الخطاب 68
عثمان بن عفان 86
فضائل عثمان بن عفان: 86
شبهات حول عثمان والرد عليها 87
فضائل علي بن أبي طالب 104
شبهات حول علي بن أبي طالب والرد عليها 106
أم المؤمنين: عائشة 112
فضائل عائشة: 112

شبهات حول عائشة والرد عليها 114
أبو هريرة 129
فضائل أبي هريرة 129
شبهات حول أبي هريرة 131
معاوية بن أبي سفيان 148
فضائل معاوية بن أبي سفيان: 148
شبهات حول معاوية والرد عليها 149
عبدالله بن مسعود 167
فضائل عبدالله بن مسعود: 167
شبهات حول عبدالله بن مسعود 169
خالد بن الوليد 172
فضائل خالد بن الوليد: 172
شبهات حول خالد بن الوليد 174
عبدالله بن عمر بن الخطاب 178
فضائل عبدالله بن عمر: 178
شبهات حول عبدالله بن عمر بن الخطاب 180
أم المؤمنين: حفصة بنت عمر بن الخطاب 183
فضائل أم المؤمنين حفصة بنت عمر: 183
شبهات حول أم المؤمنين: حفصة بنت عمر 184
حذيفة بن اليمان 185
فضائل حذيفة بن اليمان: 185
شبهة حول حذيفة بن اليمان 187
ختامًا 189